نزهة المتأمل ومرشد المتأهل

في الخاطب والمتزوج

تأليف
الشيخ جلال الدين السيوطي

تحقيق
الدكتور محمد التونجي
الأستاذ بجامعة حلب

علق على الملاحظات الطبية
الدكتور عبد الرزاق حمامي

نزهة المتأمل
ومرشد المتأهل

في الخاطب والمتزوج

تأليف
الشيخ جلال الدين السيوطي

تحقيق
الدكتور محمد التونجي
الأستاذ بجامعة حلب

علق على الملاحظات الطبية
الدكتور عبد الرزاق حمامي
أستاذ التوليد بجامعة حلب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المخطوطة النادرة

لن يعجب القارئُ اذا وقع بين يديه كتابٌ جديد للعلامة جلال الدين السيوطي، لأنه يعلم أنه صاحب المؤلفات الضخمة والشهيرة، وأن النقاد أذهلتهم مادته وتنوع اختصاصاته.

لكنه سيعجب كثيراً حين يقلب صفحات هذا الكتاب الجديد «نُزهةِ المتأمِّل ومرشدِ المتأهِّل»، ويرى أن السيوطيَّ (المتوفي سنة ٩١١هـ) ألف كتاباً ذا فنٍّ يُعد من أحدث الفنون وأكثرها أهمية في العصر الحاضر. فقد تنبه السيوطي الى ضرورة وضع شروط «بروتوكولات» للعلاقات الاجتماعية الواجب مراعاتها بين الرجل والمرأة؛ بين الخاطب «المتأمل» وخطيبته، والزوج «المتأهل» وحليلته.

وقد اعتمد السيوطي في آدابه وشروطه على ماورد في القرآن الكريم وسنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم. فتلمس من هذين الاثرين ماتجب مراعاته، ومالصفاتُ التي تتحلى بها المرأةُ لتُزفَّ الى زوجها، وماعلى الرجل من مراعاةٍ وحسن معاشرة نحو الزوجة الصالحة، وبالتالي نحو أولاده وعياله.

وتوقف السيوطي طويلاً في: آداب العقد، وآداب الوليمة، وآداب الدخول على المزفوفة، وآداب النكاح. وكشف أفكاراً علمية في الطب النسائي والتوليد وعلم الجنين مما يجعلنا نُكبر فيه ـ وفي عصره ـ هذه الخبرة والمعلوماتِ، في زمانٍ (هو العهد المملوكي والعثماني) عده بعض النقاد من الأزمنة التي تجمَّد فيها العقل العربي وضؤلت إشراقاته وإبداعاته. وهذا بالتالي يحدونا الى مزيد من التمسك بتراثنا وكشف خفاياه وكنوزه، ليكون

لنا قُدوة في بناء جيل علمي جديد.

ومع إكبارنا لهذا العالم الجليل فقد ارتأينا أن نعيد النظر في كثير من الآراء الطبية المبثوثة في تضاعيف الكتاب، ليثبت ماهو صحيح، وماهو قصيٌ عن الصحة. ولهذا أحلنا الكتاب الى «الدكتور عبد الرزاق حمامي» العليم في الطب النسائي والتوليد. فأدرك سيادته حرصنا العلمي، وتفضل بوضع مستدركات أكد فيها صحة ماجاء في الكتاب، وصوَّب ما انحرف، وجلا ماغمض من الآراء. فكانت مستدركاته أربعين ملاحظة رقمناها بأرقام مغربية، وختمنا بها الكتاب. محاولين بذلك الوصول الى سلم الكمال في مجال تحقيق هذا الكتاب القيم.

والحق أن تحقيق هذا الكتاب جاء رميةً من غير رام، فقد كاتبتُ المتحف البريطاني لاستحضار مخطوطة طريفة عزمتُ على تحقيها ونشرها، وهي «العنوان في الاحتزاز من مكايد النسوان». وتكرَّم الدكتور رشيد العناني الاستاذ بجامعة إكستير والدكتور فؤاد مرعي الاستاذ الزائر بالجامعة المذكورة فسهلا عليَّ، مشكورين، تأمين نسخة الكتاب. وهو الكتاب الذي أخرجته الدار الناشرة لهذا الكتاب.

ومن الصدف النادرة، التي يعدُّها المحققون كنزاً، أن كتاب «العنوان» كان مذيَّلاً، وبخط مخالف، بكتاب «نزهة المتأمل ومرشد المتأهل» للسيوطي. ولما تأكدت أن الكتاب من مخطوطات المؤلف التي لمّا تَرَ النور، وأن موضوعه في آداب المعاشرة الانسانية السليمة، التي ترتكز على السنة والشرع، وأن نشره يُعتبر سبقاً علمياً لأمتنا فقد سارعتُ الى تحقيقه واخراجه. لكنني عانيتُ كثيراً من عقم النسخة البريطانية لنقص فيها وغموض في بعض كلماتها. فرحتُ أبحث عن نسخة اخرى، إلى أن يسَّرها الله تعالى لي في المكتبة الظاهرية بدمشق. ومع أن النسختين ليستا من خط المؤلف، وكليهما دون المستوى المناسب، فإنني رأيتُ أن تكون النسخة البريطانية أصلاً لأنها أكمل من الدمشقية، ولأنها خُتمت باسم الناسخ «أحمد بن ناصف الشوبري»، وأنها محددةَ تاريخ نسخها سنة ١١٠٦هـ، وأن فيها بعض الهوامش والتعليقات. **فأسميتُها النسخة «ب»**. في حين أن النسخة الدمشقية غير محشَّاة ولامذيلة باسم ناسخها ولاتاريخ نسخها، ولكنها أدَّت غرضاً ورأبت صدعاً كما يلاحظ المطالع، **وأسميتها النسخة «د»**. وقد جاءت النسخة «ب» بثلاث وثلاثين ورقة، في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً، وضم السطر إحدى عشرة كلمة. في حين أن النسخة «د»

ضمت ثماني وعشرين ورقة، والصفحة فيها جاءت بخمسة وعشرين سطراً، وضم السطر إحدى عشر كلمة.

على أنني لم آلُ جهداً في إضافة كلمات، أو ترجيح بعضٍ على بعضٍ، أو في اعادة تركيب الجمل المفككة، من شأنها أن توضح النص، وتقرِّبه الى السادة المطالعين، مشيراً في الحاشية الى كل ماقمتُ به أو رجَّحته. ناهيكم عن الشروح المهمة والتوضيحات الناقصة. آملاً من العليِّ القدير أن يتقبَّل مني عملي، ويعدَّه مثقالَ ذرةٍ خيراً، إنه أحكم الحاكمين.

حلب ٢٧ / ذو الحجة / ١٤٠٦

١ / أيلول / ١٩٨٦

د. محمد التونجي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الاستعانة. إنه وليُّ المتقين، وعليه التوكل [1].

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً، فجعله نسباً وصهراً. وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بشيراً ونذيراً، وعلى آله وأصحابه، وسلَّم تسليماً كثيراً آمين [2]. وبعد:

فلما رأيتُ نساء هذا الزمان يتزيَّنَّ بزيِّ الفاحشات، ويمشين في الأسواق، وهنَّ للدين كالمحاربات، ويكشفن وجوههن وأيديهن عند الناس لتميل [3]اليهن النفوس بالوسواس، ويلعبن في الولائم مع الشبان، فيستحقن بذلك الغضب من الرحمن، ويخرجن الى الحمامات والمقامات بأنواع الزينة والطيب والتبخير فيحشرون بذلك في النار، بمخالفة الجبار، بواسطة هذا التسخير [4]، وهنَّ عند أزواجهنَّ (في عدم طاعتهنَّ لهم) [5]بخلاف ذلك، الا أن يقصدن الخروج لذلك، فإنهنَّ كالخنازير والقرود (باطناً طبعاً، كالآدميات ظاهراً فرعاً) [6]، سيما[7] نساء هذا الزمان، ومانصحن [8]أزواجهن في الدين [9].

---

١ ـ في ب: التوكل. وفي د: بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر ياكريم.

٢ ـ الكلمة ساقطة من د.

٣ ـ في د: فتميل.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: التسخير هذا.

٥ ـ ساقطة من د.

٦ ـ وفي د: وخالفن الشرع، وتعدَّين الحدود.

٧ ـ «سيما» تركيب غير سليم؛ لأن «سيَّ» مفردةً اسم بمنزلة مثلٍ وزناً ومعنىً. وتشديد يائه ودخول «لا» عليه، ودخول الواو على «لا» واجب. قال ثعلب: من استعمله على خلاف «ولاسيما» فهو مخطىء «مغني اللبيب: ١ / ١٣٩).

٨ ـ وفي د: لعدم نصيحة.

٩ ـ ساقطة من د.

بل ضلوا بالاذن لهن في خروجهن لجميع المجالس. فهن أخوات الشياطين والابـاليس، نُزعت من قلوبهم أنوار السكينة والغيرة، وقد صاروا بواسطة الشهوة في ضرورة، وتركوا لحاهم في أيدي الناس، فالمرأة هي الأميرة، ورفضوا دينهم في رضى العورة. فصاروا من جملة الطغاة الفجرة، ولم يقتدوا بمن سلف من الطاهرين البررة. هيهات هيهات، قد امتلأ الزمان بالغواة. فأين شرائط الدين والشريعة؟ وأين من تحفظ من ذلك بالذرع والذريعة؟[1] فأعاذنا الله من هذه الطائفة، ورزقنا العفو والعافية [2].

فأردت أن أبين الحال، في مختصر شريف المقال، وأبين فيه: آداب النكاح، ومايتعلق به والسفاح. ثم قال لي قلبي: إن أهل هذا الزمان يشتغلون فيك بمقتضى ذلك بالهذيان، لأن عندهم أكل الجيفة في طلب الفضيحة، أحبُّ اليهم من الحضور لسماع النصيحة، فقلت:

ياقلب لاتوجل، والى مافيه من الخير فاعجل. فابتدأت بتصنيف هذا الجزء وتحقيقه، بتأييد الله تعالى وتوفيقه، والله المستعان في كل الأمور، ومنه الارشاد وشرح الصدور (وسميت هذا الكتاب) [3] «**نُزهةَ المتأمِّل ومُرشدَ المتأهِّل**»، وجعلته من حيث المقول أنه يشتمل على تسعة فصول، (والله تعالى في ذلك المسؤول) [4]:

الفصل الأول: في فضل النكاح والترغيب فيه.

الفصل الثاني: في فوائده.

الفصل الثالث: في آفاته.

الفصل الرابع: في أداب العقد، و[في] [5]أيِّ النساء ينبغي أن يتزوج [بها] [6]،

---

١ ـ الذريعة: الوسيلة، وتذرَّع فلان بذريعة: توسلَّ.

٢ ـ جاء في هامش ب: «وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها، ومن شهادة جنازتهما، وجنازة ولدها والاولى خلافه. انتهى القسطلاني على البخاري في باب: مايكره من ضرب النساء». و«قال الحسن: ماأطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبَّهُ الله في النار. انتهى القسطلاني على البخاري، باب قوله تعالى: قوا أنفسكم وأهليكم ناراً».

٣ ـ في د: وسميته.

٤ ـ ساقطة من د.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ اضافة من د.

وأيتهنَّ ينبغي أن لايتزوج [بها] [1] وماعلامتُهما؟ .

الفصل الخامس : في أي الرجال خير للتزويج وأيهم شر.

الفصل السادس : في حق الزوجة على الزوج (ومافيه) [2] .

الفصل السابع : في حق الزوج على الزوجة وفضل خدمتها له .

الفصل الثامن : في آداب الوليمة ، وآداب الدخول على المزفوفة ، وآداب الجماع ، وصفة رحم المرأة ، وكيفية وقوع النطفة فيها ، وسر كون الولد توأمين ، وسر شبه بعض الاولاد بالاعمام وبعضهم بالاخوال ، وسر كون البعض ذكراً والبعض أنثى .

الفصل التاسع : في آداب الولادة وحقوق الولد على الوالدين ، وفضائل خدمة [3] العيال . والله تعالى هو المعين .

---

١ ـ ساقطة من ب ، والاضافة من د .

٢ ـ ساقطة من د .

٣ ـ كذا في د . وفي ب : حرمة .

الفصل الأول

في فضل النكاح والترغيب فيه

أما ترغيبُ النكاح فقد بالغَ بعضُهم فيه حتى قدَّموه على التخلِّي لنوافلِ العبادات كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، وقيل: هذا لم يبقَ في [1]زماننا لحرمةٍ وافقت في الاكتساب. فينبغي أن يُقدمَ التخلي عليه كما هو مذهبُ الشافعي رحمه الله تعالى.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى على أمتي مئةٌ وثمانون سنةً فقد حلَّتِ العزوبةُ والعزلةُ والترهُّب على رؤوس الجبال».

وقال عليه السلام: «يأتي على الناس زمانٌ لاتُنال المعيشةُ فيه الا بالمعصية. فإذا كان ذلك الزمانُ فقد حلَّتِ العزوبة» والحديثان / مذكوران في الكشَّاف. ولهذا قال صاحبُه ٣
[2][فيه] [3]وربما كان واجبُ الترك اذا أدَّى الى معصيةٍ أو مَفسدة. وقال فيه شعراً [4]:

تزوجتُ لم أعلمْ وأخطيتُ لم أصبْ ... فيا ليتَني قد مِتُّ قبل التزوُّجِ
فوالله لاأبكي على ساكنِ الثرى ... ولكنَّني أبكي على المتزوِّجِ

وقال بعضُ الاعراب: التزوجُ فرحُ شهر وغمُّ دهر وكسرُ ظهر. وأما الأدلةُ المرغِّبةُ

١ ـ كذا في د. وفي ب: لم يتوفر.

٢ ـ يعني صاحب الكشاف وهو الزمخشري.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: وقال في شعره.

فيه، فقد قال الله تعالى: «فانكحوا ماطابَ لكمُ من النساء مَّثنى وثُلاثَ ورُباعَ» (١). فأباحَ للرجل أربعاً لطفاً منه بخلقِه، ورحمةً لهم أن تتجاوزَ بهم الشهوةُ الى المحظور عليهم.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم في تفسير قولهِ تعالى: «وهو الذي خلق من الماء بَشراً فجعلَه نَسباً» (٢)الخ. إنَّ الرجلَ يتزوجُ المرأةَ الغريبةَ فتقعُ بينَهما الأُلفة، ثم تلا عليه السلام: «وجعل بينكم مودةً» الآية (٣).

وقال تعالى: «ولقد أرسلْنا رُسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذُرية» (٤). ومدحَ أولياءه بالسؤ ال فقال: «والذينَ يقولونَ: ربَّنا هبْ لنا من أزواجنا وذُرياتنا قرةَ أعين» (٥).

وقال عليه السلام: «النكاحُ سُنَّتي فمَن أحبَّ فطرتي فليستنَّ بسُنتي. تناكحوا تناسلوا فإني أُباهي بكم الأممَ يومَ القيامة ولو بالسِّقط» (٦)، وفي روايةٍ: «فمن رغبَ عن سُنتي فليسَ مني». وفي رواية: «فمن رغبَ عن سنتي فماتَ قبل أن يتزوجَ صَرفتِ الملائكةُ وجهَه عن حَوضي يومَ القيامةِ وإنَّ من سُنتي النكاح».

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَن تركَ التزوجَ مخافةَ العائلة فليس منا» الحديث. ولهذا قيل: يستقرضُ المالُ للنكاح فإنَّ ضمانَ ذلك على الله تعالى ولايخاف العسرةَ (٧) والفقرَ إذا كان نيتُه التعفُّفَ والتحصن (٨).

وأما اذا كان يخافُ من تكدير الوقت فينبغي أن يصبرِ ويفوِّضَ أمرَه الى الله تعالى.

قال الشيخُ عبدُ القادر رحمه الله تعالى: كنتُ أريدُ التزوجَ مرةً من الزمان ولا أتجرَّأ (٩)

---

١ ـ الآية: ٣ / النساء: ٤.

٢ ـ ا لأية: ٥٤ / الفرقان: ٢٥.

٣ ـ الآية: ٢١ / الروم: ٣٠.

٤ ـ الآية: ٣٨ / الرعد: ١٣.

٥ ـ الآية: ٧٤ / الفرقان: ٢٥.

٦ ـ السقط: الولد الذي تضعه أمه لغير تمام.

٧ ـ ساقطة من د.

٨ ـ ساقطة من د.

٩ ـ كذا في د، ورسمها «أتجرى». وفي ب: أتجسر.

خوفاً من تكدير الوقت. فلما صبرتُ الى أن بلغ الكتابُ أجلَه ساق اللهُ اليَّ أربعةَ أزواجٍ [1] مافيهنّ إلا مَن تُنفق عليَّ إرادةً ورغبة فهـذهِ ثمـرةُ الصبر الجميل، فإذا صبرَ الفقيرُ وطلبَ الفرجَ من الله تعالى يأتيه الفرجُ والمخرج: «ومَن يتقِ الله يجعلْ له مَخرجاً ويرزقْه من حيثُ لايَحتسب». [2]

وقـال النبي صلى الله عليـه وسلم: «إذا أتـاكمُ مَن ترضَـون دينَه فزوِّجوه الا تفعلوه تكنْ فتنـةٌ في الأرضِ وفسـاد كبـير». وقال عليه الصلاة والسلام: «مَن نكحَ لله أو أنكحَ له استحقَّ ولايـةَ الله»، أي أنكـحَ غيرهَ لله. وقـال عليـه الصـلاة والسـلام لعثمانَ بن مظعـون[3] رضي الله تعـالى عنـه حين أراد أن يطلقَ امـرأته: «مهلاً ياعثمان فإنَّ الهجرةَ في أمتي: من هجر ماحرَّم اللهُ أو هاجرَ اليَّ في حياتِه أو زار قبري بعدَ موتي، أو ماتَ وله امرأتان أو ثلاث أو أربع».

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا تزوجَ أحدُكم عجَّ [4] شيطانهُ، ياويلاهُ عَصم ابنُ آدم مني ثلثَي دينـهِ». وقـال عليـه الصـلاةُ والسلام: «مَن تزوجَ (بامرأةٍ صالحةٍ حُسناء لعلةِ حصنٍ)[5] فقـد أحـرزَ نصفَ دينهِ، فليتقِ الله في النصف الآخر أو الباقي»، و«إذا ماتَ ابنُ آدمَ انقطعَ عملَه الا من ثلاثٍ، صدقةٍ جارية أو علمٍ يُنتفع به من بعده، أو ولدٍ صالح يدعو له».

وقـال عليـه الصـلاة والسـلام: «إنَّ الـرجلَ المسلمَ إذا غشي أهله أو ماملكت يمينُه فلم يأتِ من وقعته تلك ولدٌ كان له وصفاً [6] في الجنة، وإن كان من وقعته ولدٌ فمات قبله كان

---

١ ـ في د: زوجات، وهي أصح.

٢ ـ الآية: ٣ / الطلاق: ٦٥.

٣ ـ هو عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي، صحابي من الحكماء في الجاهلية، ومن الذين يحرمون الخمر، ومن أوائل المسلمين. هاجر الى الحبشة. منعه الرسول (ص) من الزهد والسياحة. توفي سنة ٢ هـ.

٤ ـ عج: صاح ورفع صوته.

٥ ـ وفي د: من تزوج وأحصن.

٦ ـ كذا في د. وفي ب: وصف.

له فرطاً [1] وشفيعاً يوم القيامة».

وعن ابراهيمَ بن مَيسرةَ قال: قال لي طاووسٌ: لأتزوَّجن[2] أو لأقولنَّ لك ماقالَ عمرُ لأبي الزوايدِ[3]. فقلتُ ماقال [له؟ قال:][4] مايمنعك النكاحَ الا عجزٌ أو فجور. وكان يكثُر النكاحَ ويقول: ماأتزوجُ الا لأجلِ الولد.

وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «لايتمُّ نسكُ حتى يتزوج». وكان يجمع غلمانه ويقول: «إذا[5] أردتُّم النكاحَ أنكحتُكمُ، فإن العبدَ إذا زَنى نُزع الايمانُ من قلبِه». معناهُ أن نسكَ الناسكِ لايتمُّ الا بفراغِ القلب، ولايفرغُ القلب الا بالتزوج.

وكان[6] عبدُ الله بن عمر رضي الله عنهما ربما / يُفطر على الجماع، وجامع ثلاثَ جوارٍ ٤
له قبل العشاء الأخيرة في شهر رمضان تفريغاً للقلب لعبادة الله تعالى.

وكان ابنُ مسعودٍ رضي الله تعالى عنه يقول: «لولم يبقَ مِن عُمري الا عشرةُ أيام أحببتُ أن أتزوجَ حتى لاألقى الله تعالى عَزَباً».

ورُوي عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجلٍ: «ألكَ زوجةٌ؟». فقال: لا. فقال: «وأنتَ صحيحٌ سليمٌ؟». قال: نعم. قال: «إنك إذاً من إخوان الشياطين، ان شرارَكم عُزَّابكم، وإنَّ أراذلَ موتاكم عزابُهم، وإن المتزوجين هم المبرَّؤون من الخَنى[7]، والذي نفسي بيدهِ ماللشيطانِ سلاحٌ أبلغُ في الصالحين من الرجالِ والنساء من ترك النكاح».

وعن[8] سعيدِ بن جُبير قال لي عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنهما: «ألكَ امرأةٌ؟

---

١ ـ الفَرَط: المتقدم قومَه الى الماء، ويستوي فيه الواحد والجمع.

٢ ـ كذا في د. وفي ب: لتزوجن.

٣ ـ كذا في د. وفي ب: لأبي الذؤابة.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ في د: إن.

٦ ـ كذا في د. وفي ب: وعده.

٧ ـ الخنى: الفحش في الكلام.

٨ ـ وفي د: قال.

قلت: لا. قال: فتزوجْ فإن خيرَ هذه الأمةِ من كان أكثرها نساء».

وماتت امرأتان لمعاذٍ رضي الله عنه بالطاعون، وكان هو مطعوناً، فقال: زوِّجوني فإني أكرهُ أن ألقَى الله تعالى عَزَباً، فإن باعثَ الشهوة مُتوقَّعٌ في كل ساعةٍ، فمتى عُقد فقد هيأ المحلَّ.

وتزوج أحمدُ رضي الله تعالى عنه في اليوم الثاني من وفاة امرأتِه وقال: أكرهُ أن أبيتَ عزباً.

وقيلَ لبشرٍ رحمه الله تعالى في تركِه النكاحَ، قال: [أنا][1] مشغولٌ بالفرضِ عن السُّنة. ورُئي بعد وفاته في المنام فقيل لهُ: مافعلَ اللهُ بك؟ قال: رُفعت منازلي في الجنة ولم أبلغ منازلَ المتأهلين.

وقال ابنُ عُيينةَ رحمه الله تعالى: كثرةُ النساء ليست منَ الدنيا لأن علياً رضي الله عنه كان أزهدَ الصحابة، وكان له أربعُ نساء[2] وسبعَ عشرةَ سَريةٍ، ونكحَ بعد فاطمة رضي الله عنها. [وكان الحسن][3] مِنكاحاً ومِطلاقاً، حتى نكحَ زيادةً على[4] مئتي امرأة، وربما جَمع بين أربعٍ في عقدٍ واحدٍ، وربما طلقَ أربعاً في وقتٍ واحدٍ، واستبدلَ بهن أربعاً.

(وتزوج المغيرةُ بنُ شعبةَ رضي الله عنه ثمانينَ امرأة)[5].

وقيل: كان لسليمانَ بنِ داودَ عليهما السلام ثلاثُمئة امرأةٍ حُرة سوى السراري وقيل: كان له سبعمئةِ امرأةٍ وثلاثمئةَ سرية. [وقيل: كان لداودَ عليه السلامُ مئةُ امرأة][6].

وقال أبو بكر الوراقُ رحمه الله تعالى: كلُّ شهوةٍ تُغني القلبَ إلا الجماعَ فإنه يُصفيِّ القلبَ. ولهذا كان الانبياء عليهم الصلاةُ والسلام يفعلون ذلك.

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ وفي د: نسوة.

٣ ـ اضافة من: د.

٤ ـ في ب: زيادة عن. وفي د: زيادة في. وتعدية «زاد» بعلى، كما ذكرنا في النص.

٥ ـ ساقطة من د.

٦ ـ اضافة من د.

وانما كان حالُ أهلِ الله تعالى هكذا في النكاح لأن الصدرَ إذا مُلئَ (١) بالنور وفاضَ (٢) في العروق يُهيِّجُ القلبَ والنفسَ ريحُ الشهوات وقوَّاها (٣) بذلك النور، فكلُّ من كان نورُ يقينه أوفرَ كان جماعه أكثر، فإن العلاجَ (٤) بقدر العلة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أُعطيتُ قوةَ أربعينَ رجلاً في البطشِ والجماعِ (٥)وأعطي المؤمنُ (٦)[قوة] (٧)عشرة».

وقال ابنُ عمر رضي الله عنه: ماأُعطي أحدٌ من الجماع بعد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ماأُعطيت أنا. وأما أهلُ النفسِ فإن غلبَ فيه الجماعُ فمن نار الشهوة دون النور.

ورُوي أن جماعةً أتوا منزل زكريا عليه السلام فإذا فتاةٌ جميلةٌ قد أشرقَ لها البيتُ حسناً قالوا: من أنتِ؟ قالت: أنا امرأةُ زكريا عليه السلام [فقالوا:] (٨)كنا نرى نبيَّ الله لايريدُ الدنيا وقد اتخذَ امرأةً جميلةً! فقال: ما (٩)تزوجتُ امرأةً جميلةً إلّا لأكفَّ بها بصري وأحفظ بها فرجي.

وقيل: ركعةٌ من متأهل أفضل من سبعين ركعةٍ من عازب.

وفي الحديث: «من شهد حلالَ امرئٍ مُسلم فكأنما صامَ يوماً في سبيل الله، واليوم سبعمئة يوم».

وفي الخبر: أفضلُ الشفاعةِ أن يُشفعَ في نكاح بين اثنين.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أفسدَ امرأةً على زوجها فليسَ مني. ومن أفسدَ

---

١ ـ وفي د: امتلأ.

٢ ـ كذا في د. وفي ب: فاض، بحذف الواو.

٣ ـ وفي د: وقوائمها.

٤ ـ وفي د. العلة. وهو وهمٌ.

٥ ـ كذا في د. وفي ب: والنكاح.

٦ ـ كذا في د. وفي ب: المرء.

٧ ـ اضافة من د.

٨ ـ اضافة من د.

٩ ـ وفي د: انما.. لأكفَّ.

عبداً على سيدهِ فليس منا. (ومعنى أفسدَ أي أوقعَ) [1] عداوة زوجِ امرأةٍ في قلبها بأن يذكر مساوئه عُندها [2] ، وكذلك في العبد.

ويستحبُّ التأليفُ بين الزوجين فإنه [ورد أنَّ] [3] امرأةً كانت تبغضُ زوجها فأُخبر بذلك النبيُّ صلى/الله علي وسلم، فأدنى رأسَ أحدهما الى الآخر، ووضع جبهتها على جبهة زوجها، ثم قال: «اللهم ألِّفْ بينهما، وحبِّب أحدَهما الى صاحبه (حباً شديداً) [4]. فأحبَّته حباً شديداً. والله الموفق للصواب.

---

١ ـ كذا في ب. وفي د: ومن أفسد وأوقع.

٢ ـ وفي ب: عندي.

٣ ـ في ب: فإن امرأة. والاضافة والتصويب من د.

٤ ـ ساقطة من د.

الفصل الثاني

في فوائد النكاح

وهي خمسةُ فوائد:

[الفائدة] [1]الأولى: الولدُ وهو المقصودُ الأصليُّ ليبقى جنسُ الانسان، والشهوةُ مستحبةٌ [2]كالموكل على الحارث بالقاء البذر، والقدرةُ الأزليةُ لم تكن قاصرةً عن اختراع الأولادِ وسائر الأشياء بلا سببٍ، ولكنَّ سنةَ الله تعالى جاريةٌ بترتيب المسببات على الأسباب «ولن تجدَ لسُنةِ الله تبديلاً» [3]إظهاراً لعزهم، واحتياجهم الى المَخلوقين، وتعبداً لهم عن السوء والطغيان، وابتلاء بأن أيَّ عبدٍ من عباده تشغله الاسباب.

واعلم أن في التوصُّلِ الى الولدِ قربة من أربعةِ أوجهٍ:

الوجه الأول: وهو أدقها. موافقةُ رضي الله تعالى عنه بالسعي في تحصيلِ الولد، فإن مَن سَلَّم الى عبيدهِ آلةَ الحراثة وأرضاً صالحة للزراعة كان دليلاً على أنه يحبُّ ويرضى بحراثته، فإذا [4]امتنع العبدُ حتى ضاع البذرُ وخرج الوقت استحقَّ المقتَ فلما كانت الحكمةُ الأزليةُ مقتضيةً بقاء العالم الى جنسه، ولابقاء الا بجنس الانس. هيأ لكلِّ آلةٍ الحرثَ، وأحلَّ ماوراء المحرمات، وخلق الشهوةَ مُوكلاً الى تحصيل هذه الحكمة، ولما قصرت أفهامُ الأكثرين عن درك هذه الاشارة. فقال عليه الصلاة والسلام: «تناكحوا تناسَلوا» الحديث.

---

١ ـ الآية: ٦٢ / الأحزاب: ٣٣، ومكررة في الآية: ٢٣ / الفتح: ٤٨.

٢ ـ وفي د: مسببة.

٣ ـ ساقط من د الى آخر المقطع.

٤ ـ وفي د: وإن.

الوجهُ الثاني: السعيُ في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: «فاني أكاثِرُ بكم الأمم». وقال عليه السلام: «لجصيرٌ في ناحيةٍ خيرٌ من امرأة لاتلد».

وقال عليه السلام: «خيرُ نسائكم الوَلودُ الوَدود».

وقال عليه السلام: «سوداء ولوداً خيرٌ من حسناء عقيماً». وهذا يدلُّ على أن طلبَ الولد هو المقصودُ مع أن الحسن (٥) أبلغُ في التحَّصين.

الوجه الثالث: إبقاء الثواب ببقاء الولد كما [جاء] (٦) في الحديث، نعم الا أن الظاهرَ صلاحُه وديانتُه لأنه يتربى على تربية الولد.

الوجه الرابع: أن يموت الولدُ قبله، قال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الولدَ يقال له: ادخلِ الجنةَ، فيقفُ على باب الجنة، أي يقومُ ممتلئاً غيظاً وغضباً، ويقول: لاأدخلُ الجنةَ الا وأبوايَ (١)معي. فيقال (٢): أدخلوا أبويهِ الجنةَ.

وفي الخبر: إن الأطفال يجتمعون في موقفٍ يومَ القيامة عند عرض الخلائق للحساب، فيقال للملائكة: اذهبوا بهؤلاء الى الجنة. فيقفون على بابِ الجنة. فيقال لهم: مرحباً بذراريِّ المسلمين؛ ادخلوا الجنةَ لاحساب عليكم. فيقولون: أين (٣)آباؤنا وأمهاتنا؟ فتقول الخزنةُ: إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا معكم (٤)انهم كانت لهم ذنوبٌ وسيئات، فهم يحاسبون عليها ويُطالبون. فيتصارخون ويصيحون على باب الجنة ضجَّة (٥)عظيمةً. فيقول الله تعالى وهو أعلمُ بهم: ماهذه الضجَّةُ (٦)فيقولون: ياربَّنا، أطفالُ المسلمين قالوا: لاندخلُ الجنةَ الا مع آبائنا وأمهاتنا (٧). فيقول الله تعالى: تخلَّلوا الجميعَ فخذوا بأيدي آبائكم فأدخلوهم الجنةَ. وقال عليه السلام: «مَن مات له ثلاثة لم يبلغ الحنثَ

---

١ ـ في الأصل: وأبوي، ولعل الصواب ماذكرنا.

٢ ـ وفي د: فيقول الله تعالى.

٣ ـ كذا في د. وفي ب: إي و.

٤ ـ وفي د: منكم.

٥ ـ كذا في د. وفي ب: الحسناء.

٦ ـ إضافة من د وفي ب: الصيحة.

٧ ـ ساقطة من د.

(١) أدخله الجنةَ بفضل رحمته اياهم». قيل: يارسولَ الله واثنان؟ قال: «واثنان». وفي رواية: وواحد.

وقالت(٢) امرأةٌ: يارسولَ الله ادعُ اللهَ لي فلقد دفنت ثلاثةً. فقال: «احتظرتِ (٣) بحظارٍ شديد من النار».

وقال عليه السلام: «إذا ماتَ ولدُ العبد قال الله تعالى لملائكته (٤): قبضتُم ولدَ عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرةَ فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حَمدك واسترجعَ. فيقول الله تعالى: ابنُوا لعَبدي بيتاً في الجنة وسمُّوه بيتَ الحمد».

وقيل (٥): إن بعضَهم كان لايتزوجُ فانتبه من نومهِ ذاتَ يوم وقال: زوِّجوني. ثم قال: رأيتُ في المنام كأنَّ (٦) / القيامةَ قد قامت. وكأني من جملة الخلائقَ في الموقف، وبي من ٦
العطش مايقطعُ عنقي، فإذا بوِلْدانٍ (٧) يتخلَّلون الجمعَ وبأيديهم أباريقُ من فضة، وأكوابٌ من ذهب، يَسقون الواحدَ بعد الواحد. فمددتُ يدي الى أحدهم (٨) وقلتُ: اسقني فقد أجهدني (٩) العطشُ.

فقالوا: ليس لك فينا ولدٌ وإنما نسقي آباءنا. فقلتُ: مَن أنتم؟ فقالوا: نحن الموتى (١٠) من أطفال المسلمين.

---

١ ـ الحنث: الباطل.

٢ ـ وفي د: وقال.

٣ ـ احتظر: احتمى.

٤ ـ وفي د: للملائكة.

٥ ـ وفي د: وحكي.

٦ ـ كذا في د. وفي ب: أن.

٧ ـ وفي د: ولدان.

٨ ـ وفي د: واحد.

٩ ـ وفي د: جهد بي.

١٠ ـ وفي د: نحن من مات.

الفائدة الثانية: إنَّ في النكاح الحثَّ على [1] طلب لذةِ الآخرة، لأن اللذة الآجلة لاتُعرف إلا بذوق اللذة العاجلة، فيشتاق اليها وأنه سَببٌ للولد، فكأن فيه حياةً ظاهرةً بالولد، وحياة باطنة بالاشتياق الى دار اللذات، وفيه تَحَصُّنٌ من غوائل الشهوة [2]. فإنها إذا هاجت قلَّما يقاومها عقلٌ ودين [3] ولهذا غلبت النساء على عقول الرجال.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مارأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودين [4] أغلبَ لذي الألباب منكنَّ».

وروي أنه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأعجبته. فدخل على زينبَ فقضىَ حاجتَه وخرج. فقال: «إن المرأةَ إذا أقبلتْ أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدُكم امرأةً فأعجبته فليأتِ أهله فليواقعها، فإن ذلك يردُّ مافي نفسه».

وقيل: مرَّ بعضُ الشعراء بنسوةٍ فأعجبه شيء [5] منهن، فأنشأ يقول:

إن النساء شياطينٌ خُلقن لنا ... نعوذُ بالله من شر الشياطينِ

فأجابته واحدةٌ منهن تقول:

إنَّ النساء رياحينٌ خُلقن لكم ... وكلُّكم تشتهوا [6] شمَّ الرياحينِ

وقيل [7]: إن ابليس لما خُلقت المرأةُ قال: أنتِ نصفُ جُندي، وأنت موضعُ سري، وأنت سَهمي الذي أرمي به [8] ولاأخطئُ.

وذكر الله تعالى حبَّ الشهوات في كتابه العزيز فقال [9] تعالى: «زُين للناس حبُّ

---

١ ـ وفي د: الى.

٢ ـ وفي د: من غوى الشهوات.

٣ ـ كذا في د. وفي ب: ولادين.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: ولادين.

٥ ـ وفي د: فأعجبنه شيئاً.

٦ ـ يستوي البيت إذا قرئت: يشتهي.

٧ ـ وفي د: وروي.

٨ ـ وفي د: بك.

٩ ـ كذا في د: وفي ب: قال.

الشهوات من النساء والبنين». الآية [1] .

فهذه جميعُ شهوات الدنيا، وبدأ بذكر النساء لعلمِه تعالى بموقعهن من قلوب الناس.

وقال تعالى: «وخُلق الانسان ضعيفاً» [2] أي في شأن الناس. وهذا حالُ الرجل في الشهوة.

فأما المرأة فقد ذُكر في «نوادر الأصول» [3] أنها فُضلت بالشهوةِ على الرجل [4] بتسعةٍ وتسعين جزءاً، لكنْ من الحياء انكسرتْ شهوتُها (لأن بالحياء عينٌ وأمر، فإن شهواتها بأجزائها على الكمال) [5].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: «لاتُتبعنَّ النظرةَ (النظرةَ الأخرى فإن لك) [6]الأولى وليست لك الاخرى».

وقال عليه السلام: «النظرُ الى محاسن المرأة سهمٌ من سهام ابليس مسمومة، فمن صرف بصَره عنها رَزقَه اللهُ عبادةً يجدُ حلاوتَها».

وفي الخبر: «ماترك العبدُ شيئاً من الدنيا الا أتاه الله خيراً منه وأفضلَ».

وقال عليه السلام: «مَن ملأ عَينيه من الحرام فقد ملأ عينيه يومَ القيامة من النار».

وقال عيسى ابنُ مريم عليه السلام: «إياكم [7] والنظرةَ فإنها تزرع في القلب الشهوةَ».

---

١ ـ الآية: ١٤ / آل عمران: ٣، وأتمتها النسخةد.

٢ ـ الآية: ٢٨ / النساء: ٤.

٣ ـ عنوان الكتاب «نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول لأبي عبد الله محمد بن على المؤذن الحكم الترمذي المتوفي شهيداً سنة ٢٥٥.

٤ ـ جاء في هامش الورقة (٦) قوله: «قوله فضلت أي زادت عليه في الشهوة والصبر عليها للحياء الذي أردفه الله به لطفاً منه تعالى بها».

٥ ـ الجملة ساقطة من د.

٦ ـ الجملة ساقطة من د.

٧ ـ وفي د: اياك.

وفي الحديث: «مَن فاكهَ[1] امرأةً لم تحلَّ له ولايحلُّ لها حُبس بكلِّ كلمةٍ ألفَ عام في النار، ومن التزم امرأةً حراماً قُرن مع الشياطين[2] في سلسلةٍ ثم يؤمر به الى النار». وقيل: لايجلس الرجلُ في مجلسها حتى يَبردَ.

وقال عليه السلام: «مَن كشف ستراً فأدخلَ بصره في البيت قبل أن يُؤذنَ له فرأى عورةَ[3] أهلهِ أو أحدٍ لايحلُّ أن يأتيَهُ (ولو أنه)[4] حين أدخلَ بصره فاستقبله، أي صاحب الدار، ففقأ عينَه فلا شيء عليه» الحديث، تمسَّك به الشافعي على مذهبه.

وقال سعيدُ بنُ المسيَّب رضي الله عنه: إذا رأيتم الرجلَ يطيلُ النظر الى الغلام الأمرد[5] الحسن فاتَّهموه.

وقال ابنُ عمر رضي الله عنه: النظرُ الى أبناء الملوك حرامٌ لأن لهم شهوةً كشهوة النساء العذارى[6].

وقال ابنُ سيرين رحمه الله: ليس شيٌ من الدوابِّ يعملُ عملَ قوم لوط الا الخنزير والحمار.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَن مات من أمتي وهو يعمل عمل قومِ لوطٍ / نقله الله اليهم حتى يُحشر معهم». ٧

وقال[7] واثلةُ بن الأسقع[8] وأنسُ بن مالك قال[9]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتذهبُ الدنيا حتى تَستغنيَ الرجالُ بالرجال والنساء بالنساء، فإن السحاقَ زنى النساء بينهن».

---

١ ـ كذا في د. وفي ب: صالح.

٢ ـ وفي د: الشيطان.

٣ ـ وفي د: صورة.

٤ ـ وفي د: فرآه صاحب البيت.

٥ ـ ساقطة من د.

٦ ـ وفي د: المرأة العذراء.

٧ ـ وفي د: وعن.

٨ ـ واثلة بن الأسقع بن عبد العزى الكناني صحابي من المعمَّرين. شهد حروب الشام وأقام بدمشق، وكان آخر من مات من الصحابة بدمشق سنة ٨٣ هـ.

٩ ـ وفي د: قالا.

وقال عليه السلام: «مَن قبَّل [1] غلاماً بشهوةٍ فكأنما زنى مع أمِّه سبعين مرةً، ومَن زنى مع أمهِ (مرةً واحدةً) [2] فكأنما زنى مع سبعين بكراً، ومن زنى مع البكر مرةً فكأنما زنى مع سبعين ألف امرأة».

وقال محمد بن الحسن في شعره:

لاتأمننَّ على النسّاء أخاً ... مافي الرجّال على النساء أمينُ

وقال عليه السلام: «يُحشرُ الزُّناة [3] يوم القيامة في تابوتٍ من نارٍ وأهلُ القيامة يجدون ريحَهم من مسيرةِ خمسمئة عامٍ، وأهلُ النار يتأذَّون من نَتن فروج الزُّناة ويزدادون بذلك عذاباً أليماً».

وقال عليه الصلاة والسلام: «يؤتى يومَ القيامة بأناسٍ ليس على وجوههم لحمٌ وأعينُهم سائلةٌ على خدودهم، وليس في يوم القيامة أنتنُ منهم رائحةً ثم يؤذنُ بهم الى النار فسأله كعبُ الأحبار: مَن هم يارسول الله؟ فقال: «الذين يأتون الفواحشَ ولايستحيون من الله (ولا مِن الناس) [4] فبشِّرهم بعذابٍ أليم».

وقال (بعضُ المفسرين) [5] في قوله تعالى: «لولا أن رأى برهانَ ربِّه» [6] المرادُ بالبرهان أنَّ يوسف عليه السلام رأى شخصاً فقال [7]: يايوسفُ انظرْ [أمامك] [8]. فنظر فرأى ثعباناً من نارٍ أعظمَ مايكون. فقال: الزاني [يكون] [9] في بطن هذا الثعبان غَداً.

وفي الخبر أن الزاني لايخرجُ من الدنيا الا على أقبح حالٍ.

---

١ ـ وفي د: أتى.

٢ ـ كذا في د. وفي ب: سبعين مرة.

٣ ـ كذا في د. وفي ب: الزاني.

٤ ـ ساقط من د.

٥ ـ ساقط من د.

٦ ـ الآية: ٢٤ / يوسف: ١٢.

٧ ـ كذا في د. وفي ب: يقول.

٨ ـ اضافة من د.

٩ ـ اضافة من د.

وفي الـزنى عشـرُ آفـاتٍ: نقصانُ الدين، ونقصان العقل، ونقصانُ العمر، ونقصان الـرزق، وغضب الـرحمن، ويـوِّرث الهجـران، ويُـذهب سماحةَ الوجه، ويوِّرث النسيانَ، ويورث البغضةَ في قلوب الصالحين، ودعوتُه مردودة وعبادتُه غيرُ مقبولة. ويُكتب على جبين الزاني: هذا بعيدٌ من الله بعيدٌ من الناس بعيد من الجنة قريبٌ من النار.

الفائدة الثالثة: ترويحُ النفس وإسكانُها، فلو أُكرهتَ على المداومة عَميتَ.

قال الله تعـالى: «هـو الـذي خلقكم من نفسٍ واحـدة وجعـل منهـا زوجَها ليسكُنَ إليها». (١).

وفي الخـبر (٢): على العـاقـل أن يكـونَ له ثلاثُ ساعـات: ساعةٌ يناجي فيها ربَّه، وسـاعـةٌ يحاسب فيهـا نفسَـه، وساعة يتخلَّى فيها بين نفسِه ولذاتها فيما يحلُّ فإنها عونٌ على الساعة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حُبِّب إليَّ من دنياكم ثلاثٌ: الطيبُ والنساء وقرةُ عيني في الصلاة».

الفـائـدة الـرابعـة: تفـريغُ القلب عن تدبيرِ المنزلة، فإن المشتغلَ بتدبيرِهِ آناء الليل وأطراف النهار يُضيعُ عمره. ولذلك قال محمدُ بن كَعب في قوله تعالى: «ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً» (٣)فالمرادُ [بالحسنة في الدنيا] (٤)الزوجةُ الصالحة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فُضلتُ على آدم بخَصلتين؛ كانت زوجتُه عوناً له على المعصيـة، وأزواجي (٥)أعـوانـاً لي على الطاعة. وكان شيطانُه كافراً وشيطاني مسلماً (٦)لايأمرُ الا بخير».

الفـائـدة الخامسة: مجاهدةُ النفس ورياضتُها بالرعاية والاحتمال منهنَّ (٧)واصلاحهن

---

١ ـ الآية: ١٨٩ / الأعراف: ٧.

٢ ـ ساقطة من د.

٣ ـ الآية: ٢٠١ / البقرة: ٢.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ في د: وأزواجاً.

٦ ـ كذا في د. وفي ب: مسلم.

٧ ـ وفي د: لهن.

واكتساب الحلال لأجلهنَّ وتربية الأولاد.

وقال عليه السلام: («إنَّ من أمتي مثلَ أيوبَ»)[8]: فسألته من هويارسول الله؟ «الصابرون على الظالم في ظلمهِ، والمحتملون من نسائهم السفاهةَ».

وقال صلى الله عليه وسلم: «يومٌ من والٍ عادلٍ أفضلُ من عبادةِ سبعينَ سنة».

---

٨ ـ ساقط من د.

الفصل الثالث

في آفاتِ النكاح(١)

الآفة الاولى: جاء (٢)في الخبر أن العبدَ ليوقَفُ عند الميزان، وله من الحسنات أمثالُ الجبال، فيُسأل عن رعاية عياله والقيامِ بهنَّ، وعن مالهِ من أين اكتسبَه وفيم أنفقه؟ حتى يستفرغَ بتلك المطالبات كلَّ أعماله ولا يبقى له حسنةٌ. فتنادي الملائكةُ: هذا الذي أكل عيالهُ حسناتِه في الدنيا.

ورُوي أن أولَ مايتعلق بالرجل في القيامة أهلُه وعيالُه فيقولون: يارَبَّنا خُذ لنا حقَّنا منه [فإنه] (٣) ماعلمنا وما نجهلُ ،وكان يُطعمنا الحرامَ ونحن (٤)لانعلم. فيقتصُّ لهم منه. ٨
وقيل: إذا أراد اللهُ تعالى بعبده شراً سلَّط عليه في الدنيا أنياباً تنهشُه.

الآفة الثانية: التقصيرُ عن القيام بحقوقهن.

عن أبي اسحق عن وهبِ بن جابر قال: كنتُ في بيت المقدس فجاء مولى (٥)لعبد الله بن عمر وقال: إني أريد أن أقيمَ ههُنا (٦)شهرَ رمضان. فقال له عبدُ الله: تركتَ لأهلك

---

١ ـ وفي د: في آفاته.

٢ ـ وفي د: ورد.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ وفي د: وكنا.

٥ ـ كذا في د. وفي ب: موالي.

٦ ـ وفي د: هنا.

مايقـوتُهم؟ قال: لا. قال: فارجـعْ فاتـرك عنـدهم مايقوتُهم. اني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيعَ من [1] يعول».

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه سمع النبيَّ صلى الله عليم وسلم يقول: «خيرُ الصدقةِ مايصدق به عن ظهر غنيٍّ، فليبدأ أحدُكم بمن يعول».

وعن أبي قِلابةَ عن أبي أسماء عن ثَوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضلُ دينارٍ يُنفقه [2] الرجلُ دينارٌ ينفقه على عياله، ودينارٌ ينفقه على دابَّتهِ في سبيل الله، ودينارٌ ينفقُه على أصحابه في سبيل الله».

وقال أبو قلابةَ: بدأ بعياله. ثم قال أبو قلابة: وأيُّ رجل أعظمُ أجراً من رجل ينفق على عيال [له] [3]صغار فينفعهم وينفعهم اللهُ به ويُغنيهم [عن الناس] [4].

ورُوي أن الهـاربَ من عيـالـه كالآبق[5]لايقبـل اللهُ له صلاةً ولاصيـامـاً حتى يرجـعَ إليهم.

الآفة الثالثة: أن لا [6]يكونَ الأهلَ والولدُ شاغلين[7]عن الله تعالى فيشتغل بالأنس بهنَّ[8]والاستمتـاع حتى تنقضيَ الأيـامُ ولم يتفـرغ للتفكُّـر في الآخرة، ولهذا جاء في الخبر: «يأتي على الناس زمانٌ يكون هلاكُ الرجل في يد زوجته».

---

١ ـ وفي د: ما.

٢ ـ وفي د: ينفقه.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ الآبق: العبد الهارب من سيده. وفي د: كالعبد الآبق.

٦ ـ ساقطة من د.

٧ ـ وفي د: شاغل.

٨ ـ ساقطة من د.

الفصل الرابع

في آداب العقد

وفي أي النساء ينبغي أن يتزوج [بها] [1]وأيتهن ينبغي أن لايتزوج. وماعلاماتهن [2]

فأما العقد: [فمن آدابه] [3] حضورُ جمع من أهل الصلاح عند العقد. والسنةُ في عدد القوم ماجاء في الحديث: «كلُّ نكاح لم يحضره أربعةٌ فهو سِفاح وهم: خاطبٌ، ووليٌّ، وشاهدا [4]عدلٍ». ومن المتزوج أن يحمدَ اللهَ تعالى ويثني عليه بما هو أهلُه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويقرأ شيئاً من القرآن، ثم يتزوجُ على صداقٍ مُسمًّى ويُعقد في المسجد، (وإن حَكم في شهر شوال كان أفضلَ الأعمال») [5].

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: تزوَّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في شوالَ وبنَى [بي] [6] في شوالَ فأيُّ نساء رسول الله كان أحظى عنده مني! [7].

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ وفي د: علاماتهما.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ في ب و د: وشاهدي، ولعل الصواب ماذكرنا.

٥ ـ ساقطة من د.

٦ ـ اضافة المحقق.

٧ ـ كانت العرب تتطيَّر من عقد المناكح فيه، وتقول: إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طَروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذنبها. فأبطل النبي (ص) طيرتهم هذه (اللسان).

وأما المرأةُ التي يراد نكاحُها فيراعى فيها خصال:

الخصلة الأولى: الدين: فإنَّ ضعيفةَ الدين تُزري بنفسها وبزوجها، وتُسوِّدُ وجهَه وتُشوِّشُ بالغيرة قلبَه، فإن تساهلَ نُسب الى قلهِ حميَّة، وإن لم يتساهلْ لم يزلْ في بلاء ومحنة خُصوصاً (إذا كانت)[1] على الفساد.

وروى جابرُ بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي: «أفلا تتزوجُ؟ قلت: بلى يارسولَ الله. فقال: عليكَ بذات الدين». وإنما تُطلب المرأة[2] لدينها أو جمالها، قال الله تعالى: «وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم».[3]

وحُكى[4] أن شاهَ بنَ شجاع الكرمانيَّ رحمة الله عليه كان من أبناء الملوك، ثم ترك الدنيا وصار زاهداً حتى بلغ درجة المشايخ الكبار والأولياء، وكانت له ابنةٌ جميلة قد خطبها منه سلطانُ بلده فقال له: أمهلني [مدة][5] ثلاثة أيام. ثم مرَّ في المساجد فرأى شاباً في مسجدٍ يصلي منفرداً عن الناس؛ يصلي صلاة الخاشعين. فمكثَ حتى فرغَ من صلاته ثم دخل عليه[6] وقال له: يابُنيَّ ألك زوجةَ؟ قال: لا. فقال له: عندي جاريةَ زاهدة صالحة خاتمة القرآن، ولها حظٌ من الجمال أتريدها؟ فقال له الشاب: ومن يُزوجُني بمثل هذه التي ذكرتَ، ومالي[7] سوى ثلاثةِ دراهم؟ قال: فقال له شاه: أنا أزوجكُ بها وهي ابنتي وأنا [اسمي][8] شاهُ بنُ شجاع الكرمانيُّ. فهات الدراهمَ التي معك حتى أشتريَ بدرهمٍ خبزاً وبدرهم أُدْماً وبدرهمٍ عطراً. ثم عقد / النكاحَ بينهما وسَلم الجارية اليه. فلما دخلت بيتَ الزوج ٩

---

١ ـ ساقطة من د.

٢ ـ ساقطة من د.

٣ ـ الآية: ٣٢ / النور: ٢٤. وأوردت النسخة د الآية بشكل خاطىء.

٤ ـ وفي د: ويحكى.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ وفي د: أتى اليه.

٧ ـ وفي د: ومامعي.

٨ ـ اضافة من د.

أبصرت رغيفاً على رأس [1] الكوز يابساً. قال: فعند ذلك لبستِ الجارية [2] إزارَها وخرجت. فقال لها الزوجُ: قد علمتُ أن ابنةَ شاه الكرماني لاترضى بفقري [3] فقالت له: لا وحقِّ المعبودِ [4] ماخرجتُ خوفَ الفقر بل خرجتُ [5] لضعف ايمانك: كيف تدَّخرُ رغيفاً الى غدٍ؟ [فقال: أستغفرُ اللهِ! وسرَّ بها سروراً عظيماً] [6].

وما أحسن قول القائل:

ولستُ بحابسٍ عندي طعاماً حذاراً أَنْ أكونَ بلا طعامِ

وقال عليه السلام: «إنما الدنيا متاعٌ وليس في المتاع أفضلُ من زوجة صالحة».

وقال عليه السلام: «الزوجةُ الصالحةُ خيرٌ من الدنيا ومافيها».

وقيل لعائشة رضي الله عنها: أيُّ النساء أفضلُ؟ قالت: التي لاتعرف عيبَ المقال، ولا تهتدي لمكرِ الرجال، فارغة [القلب] [7] إلا من الزينةِ لبعلها والابقاء في الصيانة عن أهلها.

واعلمْ أن ديانةَ المرأة وسترها نعمةٌ من نعم الله تعالى على عبده، وهيهاتَ هيهات أن يُقدر على [تحصيل] [8] المرأة العفيفة.

وقيل: إن الله تعالى أوحى الى نبّيٍ من أنبياء بني اسرائيل: أن أخبرْ عبدي فلاناً أنَّ نصف عمرهِ رُخاء ونصفَه شدَّه فاسألـه أيَّ شيء يحبُّ أن ابتدئه؟ فأخبر النبيُّ ذلك الرجلَ بما أخبره اللهُ تعالى به. فقال الرجل: حتى أشاورَ زوجتي. وكان له زوجة عفيفةٌ

---

١ ـ وفي د: باب.

٢ ـ ساقطة من د.

٣ ـ وفي د: بفقرنا.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: الفتوّة.

٥ ـ ساقطة من د.

٦ ـ اضافة من د.

٧ ـ اضافة من د.

٨ ـ اضافة من د.

صالحة، فشاورَها. فقالت له: يارجلُ اختر [1] الرُّخاء. فقال للنبي عليه السلام: اخترتُ الرخاء. فلما انقضت [مدةُ الرخاء وهي نصفُ] [2] عمرهِ أوحى الله تعالى الى ذلك النبي أن أخبره أن يستعدَّ للشدَّة. فأتي الى زوجتهِ فأخبرها بما قال النبي له. فقالت له: لاتخفْ فإنَّ اللهَ تعالى يقول في كتابه العزيز: «لئن شكرتم لأزيدنَّكم» [3]. ونحن قد شكرنا، فحقيقٌ عليه أن يزيد علينا كما وعدنا. فإنه صادقٌ في قوله.

فأوحى الله تعالى الى ذلك النبي أن أخبر عبديَ أني لا أزيلُ عنه نعمتي [4] أبداً.

وقال صلى الله عليه وسلم: «خيرُ ماأعطي الرجلُ [5] المؤمنُ من الدنيا زوجةٌ مؤمنةٌ تعينهُ على إيمانه». وقال لقمان عليه السلام [6]: مثلُ المرأة الصالحة مثلُ التاج على رأس الملك، ومثلُ المرأةِ السوء كمثلَ الحمل الثقيل على ظهر الشيخَ الكبير.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان في البلد رجل صالح أو امرأة صالحة رفع الله البلاء [عن أهلها] [7] بدعائهما».

وقال عليه السلام: «بِرُّ المرأة المؤمنة كعمل سبعين صدِّيقاً، وفجورُ المرأةِ الفاجرة كفجورِ ألف فاسقٍ، والنساء الفواجرُ يعذَّبْن (بقدرِ نصف عذاب هذه) [8] الأمة يوم القيامة».

وقال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «إذا زنى الشخصُ [9] بامرأةٍ، ثم تزوجها فهما زانيان».

---

١١ ـ كذا في د، وفي ب: اختار.

٢ ـ اضافة من د.

٣ ـ الآية: ٧ / ابراهيم: ١٤.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: نعمة.

٥ ـ وفي د: العبدُ.

٦ ـ وفي د: رحمه الله تعالى.

٧ ـ اضافة من د. وفي ب: عنهم.

٨ ـ ساقطة من د.

٩ ـ وفي د: رجل.

الخصلة الثانية: حسنُ الخلق.

قيل: إياكَ والحمقاء، فنكاحُها قذَرٌ، وولدُها ضائعٌ. وينبغي ألا نتزوَّجَ المرأة الطويلةَ المفرطةَ في الطول، التي إذا جامعها الرجلُ القصيرُ، وأراد أن يقبِّلها سبحَ على صدرها مسافة (ثم قال لها: كان اللهُ معكِ، فإنه معها بين وداع وقدوم)[1]. وتُكره المرأةُ القصيرةُ المفرطةُ في القصر؛ فأما اذا كان قصرُها غير مفرط[2] فأكثر الناس لايكرهونه، ويَرَوْن نكاحَ القصيرةِ ألذَّ.

وقيل: مَن أرادَ لذةَ النكاح فعليه بالقصار. ومن أرادَ نجابةَ الولد فعليه بالطوال. وتُكره المرأةُ العاريةُ الجسم من اللحم، البارزةُ العظم وتُكره المرأة السمينة، المفرطةُ السمن مع رخاوةٍ وعظم بطنٍ. ويُكره الزَّعَرُ[3] وهو قلةُ الشعر في جانبَي الجبهة. ويُكره الكلفُ والنَّمشُ في الوجه. ويُكره كثرةُ شعر الحاجبين. ويُكرهُ المَعَطُ، وهو تساقطُ الشعر منها[4]. ويُكرهُ انعواجُ الأنف الى ناحيةٍ. [ويكره][5] الفَطَسُ في الأنف. ويُكرهُ غَورُ[6] العينين، وضيقُ مؤخَّرهما، أو ضيقُ أحدهما، أو تكونُ إحدى[7] العينين زرقاء، والأخرى سوداء. ويكرهُ انقلابُ الجفن. ويُكره الحَوَرُ[8]، وهو أن تكون عينها كأنها تنظر الى أنفها[9]. ويُكره الحَولُ وهو معروف. ويكره صغرُ العينين وضعف البصر من أصل الخِلقة. ويكرهُ العَشا،

---

١ ـ الكلام ساقط من د.

٢ ـ كذا في د. وفي ب: مفرطاً.

٣ ـ زعر شعرُه أو ريشُه: قلّ وتفرّق فبان الجلدُ.

٤ ـ سعط الريشَ: نتفه. ومَعِط الذئبُ: سقط شعرُه. وفي ب: منها.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ وفي ب: غروز. ولعلها: غؤور.

٧ ـ في ب: أحد.

٨ ـ ولعله يقصد الحول. أما الحور فهو اشتداد بياض العين. وسوادُ سوادها. وتستدير حدقتها وترقّ جفونها ويبيضُّ ماحواليها. ونستغرب من المؤلف قوله هذا في المتن، لأن الحور صفة جميلة للعين.

٩ ـ الجملة مضطربة في د.

وهو ألا تكونَ تُبصر إلا ليلاً [1]، أولاتنظر الى ماقرُب منها [2]. ويُكره العمشُ، وهومعروفٌ ويُكـرِ طولُ الأسنـان، وتـراكبُهـا، واختـلافُ منـابتها، أو انقلابُها [3] [إلى باطن الفم] [4]، وخروجُ [5] العليا أو السفلى، أو التي تُقلب أسنانُها الى باطنِ فمها، أو تقدَّم السُّفلى على العليا، أو صفرتها، أو خضرتُها، أو سوادها.

ويُكـره عِظمُ اللسـان، وردُّ مخارج الكـلام، وإبـدالُ الحـروف. وقد تُستحبُّ اللثغةُ (التي تبدِّل الراء غيناً) [6]، مالم يكن كثيراً. ويكرهُ الشَّرمُ [7]، وهو انقطاعُ إحدى الشفتين.

ويكره طولُ الذَّقن وسعةُ الفم. وتُكره قصيرةُ العنق، وظهورُ العصبتين الطويلتين في جانبي [8]الحلق، وهما الأخـدعـان [9]. وتُكـره نُقـرة الحَنْجـرة، وغـروز الثغـرة، وهي نقرة النحر، وهي التي بين الترقوتين، وتكره المرأةُ الكُبيرة الثديين (أو انقلاب رؤوس الثديين)[10] الى داخل أو الى خارج، أو كبر أحدهما، وصغر الآخر أو صغرهما الى غاية.

ويكـره طولُ الظهـر، وانغـماسُ وسطـهِ. ويكـره غِلظَ الكفـين والأنامل. وتُكره المرأةُ القليلةُ اللحم للعجـز والفخـذين. ويكـره صغـرُ الفـرج[11]، والتي لم تُختَتن. وتكـره دقيقة

---

١ ـ العشا: سوء البصر ليلاً ونهاراً أو البصر في النهار وعدمه في الليل.

٢ ـ وفي د: من قريب.

٣ ـ العمش: ضعف البصر مع سيلان دمع العين في أكثر الأوقات.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: قلابها.

٥ ـ ساقط من د.

٦ ـ الجملة مضطربة في د.

٧ ـ ساقط من د.

٨ ـ كذا في د. وفي ب: وتكره الشرماء.

٩ ـ كذا في د. وفي ب: جانب.

١٠ ـ الأخدعان: عرقان في صفحتي العنق قد خفيا وبطنا. مفردهما الأخدع.

١١ ـ ساقط من د.

١٢ ـ كذا دي د. وفي ب: العجز.

(١) الساقين (٢) والساعدين ونباتُ الشعر عليهما وعلى الذراعين.

الخصلة الثالثة: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ النساء لعبٌ فمن اتَّخذ لعبةً فليستحسنْها». (٣)

قال يحيى بن أحطب: عليك إذا تزوجتَ (٤) بوجهٍ تستأنسُ اليه، فالمرأةُ منظرُ الرجل وقُرة عينِه، وحسنُ الصورة هي أولُ نعمةٍ تلقاك.

ويستحبُّ من المرأةِ حسنُ تركيب الوجه وتدويرُه، وتناسبُ أجزائه، وهو مستودعُ مقرِّ الجمال ومرآةُ النظر ومرادُ الناظر، وفيه أكثرُ الجوارح المعشوقة. وتُستحبُّ صباحةُ الوجه، والحلاوةُ في العينين والجمالُ في الأنف، والظرفُ في اللسان، والرشاقةُ في القد، واللباقةُ في الشمائل.

وتُستحبُّ ذاتُ الشعر الطويل، ويستحبُّ اتساعُ الجبهة مالم يتجاوزْ الى الصَّلع والزَّعر، فالصلعُ انحسارُ الشعر عن مقدم الرأس، والزعرُ انحسارُه عن جانبي (٥) الجبهة. فإذا كان الزعرُ في الرجل قيل: أقرع، واذا كان في المرأة قيلَ: زعراء ولايقال قرعاء.

وتُستحبُّ رقةُ الحاجبين وطولهما وحسن سوادهما (٦).

ويُستحبُّ البَلَجُ (٧) وهو أن يكون بينهما بَلْجةٌ لاشعرَ فيها، والعربُ تستحبُّه وتمدحُه بالأشعار.

ويستحبُّ في الأنفِ ارتفاعُ قصبتِه واستواء أعلاه.

ويستحبُّ تحديدُ الأسنان وترقيقُها.

---

١ ـ وفي د: رقة.

٢ ـ ساقطة من د.

٣ ـ جاء الحديث تابعاً للخصلة السابقة في د.

٤ ـ أسقطنا من ب كلمة «فعليك».

٥ ـ وفي د: جانب.

٦ ـ وفي د: تخططهما.

٧ ـ البلج: تباعد مابين الحاجبين من غير شعر بينهما.

ويستحبُّ الفَلَجُ[1] في الأسنان وفصاحةُ اللسان وحسنُ النغمة ورخاوةُ الصوت، فإن حسنَ الكلام وعذوبته من أقوى دواعي الشهوة وأسلبُ[2] لقلب المستمع، وربَّ قبيحةٍ عُشقت لأجلِ كلامها ومليحةٍ تُركت لأجل كلامها [3].

ويستحبُّ طولُ العنق وامتدادُه.

ويستحبُّ امتلاء النُّقرة وهي نُقرُة النحر.

ويستحبُّ اتساعُ الصدر وأن [لا] [4] يكون بين الصدرِ والبطن موضعٌ منخسفٌ.

ويستحبُّ الثديُ الناهد أي الذي استوى وامتد مستديراً على حدودِه، وأن لايكونَ فيهما اختلافٌ في المقدار.

وتُستحبُّ البطنُ التي لها طياتٌ وأعكانٌ والسرَّة المستديرة.

ويستحب انطواء الخصر واتساعُ الظهر ولينهُ وافتراقُ مابين الكتفين وأن لايظهر فقارُه [5]، يالطيفُ من ظهورِ فقار الظهر فإنه يرثُ الأمراضَ التي لاتبرأ، وضدُّ ذلك الردفُ الشبيه بعكَّة الشيرج إذا مسَ[6] بها قليلُ الجهد فإن فيه إعانةً على النكاح.

وكلُّ هذا مما يظهر في التقليب وقتَ الخطبة.

ويستحبُّ امتلاء العضُدين والابطين وقلةُ الشعر فيهما، وامتلاء الساعدين، ولطفُ الكفين وسُبوطتهما [7] وطول الأصابع وتقرُّبها [8]

---

١ ـ الفلج: تباعد مابين الأسنان، وكذا مابين القدمين أو اليدين.

٢ ـ وفي د: أنسب.

٣ ـ كذا في د. وفي ب: سماعها.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ وفي د: المرفقين، ومابعدها ساقط الى آخر المقطع.

٦ ـ مس الشيء: مسحه بيده، وفي د: مشا.

٧ ـ السَّبط: المعتدل الحسن، والصفة في الأصل للجسم. وفي ب: سبوطته، ولعله كما ذكرنا. وفي د: وسبوطة الأنامل.

٨ ـ في ب: تقرضهما. وفي د: وعرضها، ولعله الصواب.

ويُستحبُّ كبرُ مابين الفخذين [من اللحم وكبر الفرج][1] ولا بأسَ بالخاطبة إذا وضعت يدها عليه فإنه من أكبر المهمات. ١١

وتستحب المَخدْلجةَ وهي الممتلئة الساقين، وكذلك العقبين[2] يُشترط أيضاً أن يكونا ممتلئين طوالاً من غير عُرقوب، وبكون مبروماً وتحذر الخاطبةُ من العقب المفروش على الأرض حين تضعُه صاحبتُه على الأرض، فإنه يدلُّ على اتساع رحم المرأة، وأن لايكون مما يلي العقبين أي من جانبهما نُقر، واللهُ أعلم.

ويُستحبُّ لطف القدمين ونعومة ظاهرهما وغير ذلك] [3]

وقيل: خمسٌ[4] من علامات المرأة [الصالحة][5] التي ينبغي أن تتزوجَ: أن يكون حسنُها من مخافة الله تعالى، وعتادُها[6] القناعةُ بما قسم الله تعالى، وحليهُا السَّخاوةُ بما تملك، وهيأتُها حسنُ الخدمة للزوج، وهمتُها الاستعداد للموت.

الخصلة الرابعة: أن تكون المرأةُ رخيصةَ المهر: قال صلى الله عليه وسلم: «أكرمُ النساء أحسنهنَّ وجوهاً وأرخصهن مهراً».

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضَ نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت، وهو[7] الرحا والجرةُ والوسادةُ من أدم أي جلدٌ حشوُها ليفٌ. وتزوج بعضَهنَّ[8] على خمسمئة درهم.

ورُوي أن فاطمة بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لعلي [رضي الله عنه] (٦)

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ وفي د: المرفقين، ومابعدها ساقط الى آخر المقطع.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ في د و ب: خمسة.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ وفي د: وغناؤها.

٧ ـ وفي د: وكانت.

٨ ـ كذا في د. وفي ب: بعضهم.

٩ ـ اضافة من د.

إن أبي حين أراد أن يزوجني بك قال: يافاطمةُ هل ترضَين، أن أزوجكِ من عليٍّ على صَداق أربعمئة درهم؟ (قلت: رضيتُ علياً ولارضيتُ بصداق أربعمئة درهم)[1] فجاء جبريلُ عليه السلام وقال: يارسولَ الله؛ يقولُ الله تعالى: جعلتِ الجنةُ ومافيها صداقاً لفاطمةَ. قلتُ: لاأرضى. قال: فما تريدين؟ قلت: أريدُ أمتَك لأن قلبك مشغولٌ بهم. فرجع جبريل عليه السلام ثم جاء بهذه الكاغدة يعني الورقةَ التي دُفنت معها في قبرها مكتوبٌ فيها: جُعلتْ شفاعةُ أمة محمد صلى الله عليه وسلم صداقَ فاطمةَ، فإذا كان يوم القيامة آخذُ هذا الكاغدَ وأقول: إلهي هذا شفاعةُ[2] أمة محمد.

الخصلة الخامسة: أن تكون المرأةُ ولوداً: قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالولودِ الودود فإن عُرفتْ بالعُقم فليمتنع ويُعرف كونُها وَلوداً بالصحة والثبات».

وعن نافعٍ عن ابن عمر أنه تزوجَ امرأةً فأصابها شمطاء فطلَّقها[3].

وقال: حصيرٌ في بيتٍ خيرٌ من امرأةٍ لاتلدُ[4] فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تزوجوا الولودَ الودودَ[5].

الخصلة السادسة: البكارةُ: قال صلى الله عليه وسلم لجابرٍ رضي الله عنه: «ياجابرُ فهلّا[6] بكراً تلاعبُها وتلاعبك؟».

وقال صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالأبكارِ فإنهنَّ أطيبُ أفواهاً[7] وأنتقُ[8] أرحاماً[9] وأرضى باليسير[10]».

---

١ ـ ساقط من د.

٢ ـ وفي د: مقابلة.

٣ ـ شمط: خالط بياض رأسه سواد.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: حصير في بيت امرأة خسارة.

٥ ـ وفي ب: الولود.

٦ ـ كذا في د. وفي ب: هلا.

٧ ـ أي: ألين كلاماً.

٨ ـ وفي د: وأضيق.

٩ ـ أي: أكثر أولاداً. أنتق فلان: تزوج امرأة منتاقاً أي كثيرة الأولاد.

١٠ ـ أي: باليسير من الجماع.

وقيـل: إنْ لم تتـزوَّج بكراً فتزوجْ مطلقةً ولاتتزوجْ من مات عنها زوجُها. فإن المطلقة تراقبُ قولك لها: «لو كان فيكِ خيرٌ ماطُلِّقتِ» [1]والميتُ عنها زوجُها تقول لك: «رحم اللهُ فلاناً لقد وكلني بعده الى غير كفـء».

وقيـل: إن النسـاء والـزوجاتِ على أربعة أنواع: امرأةٌ كلُّها للرجل، وامرأةٌ نصفُها للرجل، وامرأةٌ ثلثُها للرجل، وامرأةٌ هي عدوةٌ للرجل.

فأما [المرأة] [2]التي كلُّها للرجل فهي البكر.

وأما التي نصفُها للرجل فهي الراجعُ [3]

وأما التي ثلثُها للرجل فهي التي قد مات زوجُها الأول ولها منه ولد.

وأمـا التي هي عدوةٌ للرجـل فهي المطلقـةُ التي زوجُهـا [الأول] [4]بالحياة ولها منه ولدٌ وقلبُها معه. فاعلم أن خيرهن البكرُ.

ورُوي [5]عن بعض الفقهـاء أنـه قال: خاصمتني زوجتي ليلةً فقلت لها: هذا جزائي منك؟! فقالت: وأيَّ شيء عملتَ معي؟ فقلت لها: خالفتَ فيكِ قولَ الله تعالى، ثم قول النـوتيِّ [6]؛ قال الله تعـالى: «فـانكحوا ماطاب لكم من النساء» [7]وأنتِ ماطبتِ لي قط. وأما قولُ النوتيِّ [8]أي المراكبيّ: «احذرِ الراجعَ» وأنا تزوجتك راجعاً.

الخصلة السـابعـة: فيمن رغب في النسبِ دون الجـمال: قال النبي صلى الله عليـه وسلم: «ايـاكم وخضـراء [9]الـدِّمن. قيـل: يارسـول الله وماخضراء الدمنِ؟ قال: «المرأةُ

---

١ ـ في الاصل: لو كان فيكي خيراً ماطلقتي.

٢ ـ اضافة من د.

٣ ـ المرأة الراجع أو المراجع: هي التي يموت زوجها وترجع الى أهلها.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ وفي د: حكي.

٦ ـ وفي د: النوتية.

٧ ـ الآية: ٣ / النساء: ٤.

٨ ـ وفي د: النوتية.

٩ ـ في د و ب: : وخضر.

الحسناء في منبت السوء» .

وقـــال القـــاضي يحيى بن أكثم : لايكفينّكم جمال النســـاء عن صراحـة النسب فإن المناكح الكريمة مدارجة النسب والله أعلم .

الفصل الخامس

في أيَ الرجال خير للتزويج وأيهم شر

قال عليه الصلاة والسلام: «النكاحُ رقٌّ فلينظر أحدُكم أين يضعُ كريمتَه».

وقال عليه السلام: «مَن زوَّج كريمتَه من فاسقٍ نزل عليه كلَّ يوم ألفَ لعنةٍ، ولايصعد عملُه الى السماء، ولايُستجاب له دعاء، ولايُقبل منه صَرفٌ ولاعدْلٌ»[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أيُّما امرأةٍ رضيت بتزويج فاسقٍ فهي منافقةٌ وحبست في النار بكلِّ يوم سنةً، وإذا ماتت فتح اللهُ في قبرها سبعين باباً من العذاب، وإذا قالت: لاإله إلا الله لعنها كلُّ ملك بين السماء والأرض، وغضبَ الله على أبويها في الدنيا والآخرة، وكتب اللهُ عليها في كل يوم سبعين خطيئةً».

وقال عليه السلام: «أيُّما امرأةٍ رضيت بتزويجِ فاسقٍ قامت من [2]قبرها مكتوبٌ بين عَينيها: «آيةٌ من رحمة الله».

وقال عليه السلام: مَن أرادَ شفاعتي فلا يُزوِّجن كريمتَه من فاسقٍ».

وقال عليه السلام: «أيُّما امرأة أطاعت زوجها وهو شاربُ الخمرَ كتب اللهُ عليها بعددِ نجوم السماء خطايا، وكلُّ مولودٍ يولد منها فهو نجسٌ ولا يقبل اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً حتى يتوبَ زوجُها أو تَخلعَ نفسَها منه. ولايؤخِّر تزويجَ ابنته إذا خطبها الكفُء، فإن أخَّره يُبتلى بفتنةٍ وفسادٍ عريض».

---

١ ـ في د و ب: صرفاًولاعدلاً. الصرف: التوبة والعدل: الفدية.

٢ ـ ساقطة من د.

وقـال: «ثـلاثـة لايؤخـرهـا [المرء][1] الصلاةُ إذا حان وقتُها، والجنازةُ إذا حضرتْ، والأيِّمُ إذا وجدتْ لها كفئاً» [وهي المرأة التي لازوج لها][2] والكفء كلُّ رجلٍ مسلم تقيّ إنْ أحبَّها أكرمها وإن أبغضها لايظلمُها ـ وتفاصيلُ الكفاءة مذكورةٌ في الفروع.

وقيـل: لايـزوِّج ابنتـهَ الشـابة شيخاً كبيراً ولارجلاً ذميماً ولافاسقاً؛ فإنه يخاف عليها الفتنة.. ويجـوز تزويـجُ ابنتـهِ بمن يؤاخيه، فإنه عليه السلام واخا علياً رضي الله عنه [ثم زوجه ابنته فاطمة رضي الله عنها][3] وينبغي لوالد المرأةِ أن يعلِّمها حسنِ المعاشرة.

وعن ميمونة بنتِ الحارث رضي الله عنها قالت:

أوصى سولُ الله صلى الله عليـه وسلم فاطمـةَ رضي الله عنهـا حين أرادَ أن يبعثهـا الى زوجها عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال [لها][4] عليه السلام.

«يـافـاطمـةُ طيبِّي نفسَـكِ، واذكُري ربَّك دائماً». قالت فاطمة: ياأبتِ كيفَ أطيبُ نفسي؟ قال [عليه السلام][5]:

«اغتسلي بالماء أبداً، حتى إذا نظر اليكِ زوجُك يفرحُ بكِ. وليس شيء أزينَ وأطيبَ من الماء.

يافاطمةُ كحِّلي عينيك بالكُحل أبداً فإنَّ الكحلَ زينةُ النساء وفرحٌ لأزواجهنَّ.

يافاطمةُ ادهني بالزيت على رأسك فإنه لايضرُّكِ الشيطان أربعينَ ليلةً.

يافـاطمـةُ إذا نظـر الـزوجُ اليـكِ فعليك بتغميض عينيك في الأرضِ تزدادي حُباً في قلبِ الزوج، ثم انظري الى وجههِ أبداً يكتب لك بذلك عبادةُ مثلِ مَن صام النهارَ وقام الليل.

يافاطمةُ إذا دعاكِ الزوجُ الى الفراش فاسرعي واخلعي ثيابك كلَّها غيرَ السراويل، فإن حلَّ السراويل على الزوج، الا أن يكونَ للزوج علةٌ لايقدرُ على حلِّ السراويل.

يافاطمةُ اجعلي نفسك بكراً أبداً. ولاتكوني عندَه مثلَ الحمارةِ. فإذا فرغَ منَ الحاجة

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ اضافة من د.

٣ ـ حصلت المؤاخاة في الهجرة. والجملة مضافة من د.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ اضافة من د.

فتلطفي به أشدَّ مايكونُ حتى تثبتَ مودَّتُك في قلبه. فيحبَّكِ ولايحبَّ غيرك.

يافاطمةُ، وإياك ثم اياكِ أن تُفشيَ عيبَ زوجك وسرَّه فيبغضك اللهُ تعالى ثم ملائكتهُ ثم النبيُّ ثم زوجُك» والله أعلم.

الفصل السادس

في حق الزوجة على الزوج

يجب على الزوج أن يعتدل في الأشياء:

الأول: المعاشرة: قال الله تعالى: «وعاشروهنَّ بالمعروف[1]. وقال عليه السلام: «مَن كان له امرأتانِ فمال الى إحداهما [2]جاء يومَ القيامة وأحدُ شقَّيهِ ساقطٌ». [3]

وقال عليه السلام: «أكملُ المؤمنين ايماناً أحسنُهم خُلقاً وألطفُهم بأهله».

وعن أمِّ سلمةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت: قلتُ ١٣ يارسولَ الله، المرأةُ تتزوجُ الزوجينِ والثلاثةَ والأربعةَ ثم تموتُ [4]وتدخل الجنةَ فيدخلون معَها، من يكون زوجُها؟ قال: «ياأمَّ سلمةَ إنها تُخيَّرُ فتختار [5]أحسنَهم خُلقاً فتقولُ: ياربِّ هذا كان أحسنَهم خُلقاً في الدنيا فزوِّجينه. ياأمَّ سلمةَ ذهبَ الخلقُ الحسن بخيرَي الدنيا والآخرة». [وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان له امرأتان فمال الى إحداهما أكثر جاء يوم القيامة وأحدُ شقيه ساقط] [6]

---

١ ـ الآية: ١٩ / النساء: ٤.

٢ ـ في ب: أحدهما.

٣ ـ جاء في الهامش: «عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كانت له امرأتان، فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقطٌ، أخرجه الترمذي. وعن أبي داود: من كانت له امرأتان فمال الى إحداهما جاء يوم القيامة، وشقه مائل. انتهى تفسير الخازن. والحديث ساقط من د.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: وتموت.

٥ ـ في ب: فتختر.

٦ ـ اضافة من د.

وقـال أنسُ بنُ مالـك رضي الله عنه: إنَّ الرجلَ ليبلغُ بحسنِ خُلقِه أعلى الدَّرجاتِ وهوُ غيرُ عابدٍ».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن خير ماأُعطَيهُ الانسانُ، قال: «حسن الخلق».

وقـال عليـه السـلام: «مَن تبسَّم في وجهـه امـرأتِه فلهُ عشرُ حسنات، ومن قبَّلها فلهُ عشرون حسنةً، ومن ضمها الى صدرهِ فله ثلاثون حسنةً [ومن جامعها فله ثلاثُ مئة حسنـة][1]، واذا اغتسـلَ من الجنـابـةِ خلق اللهُ تعـالى من كل[2] قطـرةٍ مَلكاً يسبِّحون لهما ويستغفرون لهما الى يوم القيامة».

الثـاني: إذا اشتـدَّ غضبُ المـرأةِ وغلب عليهـا سوءُ خُلقها فليضربْ بكفِّه بين كتِفَيها وليقـل: اخـرجْ أيهـا الرِّجسُ الخبيثُ المخبثُ الشيطان الرجيم، اخرج من جسدٍ طيبٍ فإن الشيطان يخرج منها.

الثالث: قال عليه السلام: «جاءني جبريلُ متغيرَ اللون فقلت: ياجبريلُ مالي أراكَ متغـيرَ اللون؟ قال جبريـل عليـه السـلام: اطلعتُ على النـارِ فرأيتُ وادياً في جهنم يَغلي. فقلت: يامالكُ، لمن هذا الوادي؟ قال: لثلاثةِ نفرٍ: المحتكرين[3] والمدمنين، والقوادين».

وقال عمرُ رضي الله عنه: جنِّبوهنَّ الكتابةَ ولاتُسكنوهنَّ الغرفَ.

وقيـل: علِّمـوهنَّ سورةَ النـور وجنبـوهنَّ سورةَ يوسُفَ، وذلك لما في سورة يوسُفَ من

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ كذا في د. وفي ب: بكل.

٣ ـ جاء في الهـامش: أخـرج مسلم وأبو داود، كما في الزواجر، أنه صلى الله عليه وسلم قال: من احتكر طعـامـاً فهـو خاطىء. قال أهـل اللغـة: الخـاطىء.. العاصي الآثم. وأخـرج أحمـد وأبـو يعلى والبزار والحاكم: من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه. وأيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى. وقال صلى الله عليه وسلم: الجالب مرزوق والمحتكر ملعـون. وقـال صلى الله عليـه وسلم: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس. انتهى. ثم قال: عدّ هذه كبيرة هو ظاهر مافي الاحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها. انتهى.

خبر زُليخاء يوسُفَ [1]، ولما في سورة النورِ من الزَّجر والوعيد وذكرِ الحدود.

وقال أميرُ المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب كرم اللهُ وجهَه لفاطمةَ رضي الله عنها: ماخيرُ النساء؟ قالت: التي لاترى الرجالَ ولايَرَونَها. فذَكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنها بضعةٌ منّي تنطق بالحكمة».

وكان الصحابةُ رضي الله عنهم يستحبُّون (حُسنَ الخلق). [2].

الرابع: أن يُعلمَها الطهارةَ وأحكامَ الحَيضِ والصلاةَ بقدر ما تؤدي به الواجبَ، ويلقِّنها اعتقادَ السُّنِة وردَّ [3]البدعةِ وإن لم يكن يعلم فليسألْ، ولينقلْ اليها [جواب المفتي] [4]. وإن لم يسأل. [5] فلا بدَّ لها من الخروج للسؤال. ومتى علَّمها الفرائضَ فليس لها الخروجُ للتعلم. ولاتخرجُ لمجلسِ ذكر الا برضاه. [6].

وقال عليه السلام: «مَن جلسَ في مجلسِ ذكرٍ حسبةً لله تعالى وأسمعَ أهلَ بيتِه ماسمعه كان معي في الجنة».

ومهما أهملتِ المرأةُ حكماً من أحكام الله تعالى، ولم يُعلِّمها الرجلَ، أومنعَها عن التعلمِ ممَّا هو فرضٌ عليها شاركها في الاثم.

الخامس: جاء في الحديث النبوي: «لاترفعْ عصا [7]الدين عن أهلك، وعَلِّق سَوطك حتى يراهُ أهلُ بيتك. وان ضربَها (على ذلك) [8]فلا يباشِرها ولاينبسطْ اليها الى

---

١ ـ الكلمة ساقطة من د.

٢ ـ الكلمتان ساقطتان من د.

٣ ـ في النسختين: وبرد. فأسقطنا الباء.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ فراغ قدر كلمة في د. وغير واضحة في ب.

٦ ـ جاء في هامش النسخة ب: «روى مسلم اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». انتهى قوله: بأمانة الله لأن الزوجة أمانة تحت يد الزوج ولو كانت رقيقة. انتهى.

٧ ـ في النسختين: عصاة.

٨ ـ ساقطتان من د.

آخر ذلك اليوم، فإنـه يُبطـل فائـدةَ ذلـك الأدب، ولـه أن ينذرها[1] على تركِ الزينة وتركِ الاجابة الى فراشِه، وترك الغُسلِ من الجنابة، وترك الصلاة، والخروج من منزله بغيرِ إذنه».

السادس: المفَارقةُ بالطلاق، فإنه أبغضُ المُباحات الى الله تعالى، وإن كرَّهها أبواه الا لغرض فاسد. [2].

وروى الطبرانيُّ عن أبي موسى الأشعري؛ واسمُه عبدُ الله بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاتطلقوا النساء الا من ريبةٍ فإنَّ الله تعالى لايحبُّ الذوَّاقين ولا الذوَّاقات [3]».

---

١ ـ ساقطة من د.

٢ ـ جاء في الهـامش: «وكـان الصحـابـة رضي الله عنهم إذا أرادوا تزويـج امـرأة على أخـرى يقـولـون للقـديمـة: إن شئتِ الفـراق فارقنـاك، وإن شئت أن تقيمي على ضرتك فافعلي. انتهى كشف الغمـة للشعراني رضي الله تعالى عنه.

٣ ـ الذواقون والذواقات: السريعو النكاح السريعو الطلاق. وتفسيره أن لايطمئن ولاتطمئن كلما تزوج أو تزوجت كَرِهاً ومدّا أعينهما الى غيرهما.

الفصل السابع

في حق الزوج على الزوجة وفضائل خدمتها

فينبغي للمـرأة أن تطيـعَ زوجهـا ولـو أمرها أن تنقل الحجر من جبلٍ الى جبل الا في معصية الله تعالى . (أو يرى تقصيرَها في خدمتهِ) [1]، وتتعطرَ له بعطرٍ، وتختضبَ بالحنَّاء، وتكتحـلَ وتتـزيَّنَ له، لكن لاتـتراءى [2]لـه بزيِّ الرجال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن اللهُ المتشبهـينَ من الـرجـال بالنساء، ولعن اللهُ المتشبهات من النساء بالرجال. ولعن اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ والـواشمةَ والمتوشِّمة [3]والتي تنتفُ شعرَ وجهها [والتي ترقق ١٤
أسنانها وتزينها] [4]وكذا لعن اللهُ المتشبهين من الرجالِ بالنساء في اللباسِ وخضابِ اليدين والـرجلين وفي الصـوتِ والكلام والحركات والسكنات». ووجهُ النهي في هذه الأشياء تغييرُ خلقِ الله تعالى.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيُّما امرأةٍ ماتت وزوجُها عنها راضٍ دخلتِ الجنةَ».

---

١ ـ الجملة مضطربة في د.

٢ ـ وفي د: تتزين.

٣ ـ الواصلة من النساء التي تصـل شعرها بشعر غيرها. والمستوصلة: الطالبة لذلك وهي التي يُفعل بها ذلك. وقد رخَّصت الفقهاء في القرامل وكل شيء وُصل به الشعر. وقالت عائشة: ليست الواصلة بالتي تعنـون، ولابأس أن تعرى المـرأة عن الشعـر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود، وانما الواصلة التي تكون بغيـاً في شبيبتهـا، فإذا أسنت وصلتهـا بالقيـادة. الـوشم: في اليـد وذلـك أن المـرأة كانت تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل أو النيل أو بدخان الشحم، فيزرقُّ أثره أو يخضر (اللسان).

٤ ـ اضافة من د.

وحُكي أنــه كان في زمن النبي صلى الله عليــه وسلم رجـلٌ فقـيرٌ[1] يـدعى عثـمانَ [2]وكان له امرأةٌ صالحة خادمةٌ طائعة. وكانت لاتُصلى صلاتها حتى تَسمعَ عن زوجها أنه، راضٍ عنها. وكانا فقيرين حتى لم يكن لهما الا قميصٌ واحد، إذا صلى أحدُهما صلاتَه يقلعُ القميصَ حتى يصليَ فيه الآخرُ. قال: فلبس الزوجُ القميصَ، وكان يوم الجمعة، وذهب الى الصلاة، فقامت المرأةُ وأشعلت ناراً كيلا يعلم الناسُ الجيرانُ أنهم فقراء، ثم توضأت واستقبلت القبلةَ وقـالت: الهي إنْ كان لي في حضـرتـك منـزلـةٌ فاقطع همَّ زوجي من جهةِ الـرزق، وارزقْه مالاً كثيراً. فعنـد ذلـك وقعت[3] لهـا من الكـوَّةِ (في الحائط)[4] صُرتانِ مملوءتان بالذهب، وبِذْلتان من الثياب[5]. فالتفتت اليها فرأتْ شخصاً واقفاً بجنب الكوة من خارجٍ وهـو يقـولُ: خذوا هذا لاتحـزنوا، فإن لكم نعيماً كثيراً[6] في الآخرة وثواباً جزيلاً عنـد الله تعـالى. ثم قال للمرأة: قُومي وحرِّكي الكوَّةَ. فقامت المرأةُ وحركتِ الكوةَ ففاضَ منهـا الـدقيقُ بقُـدرةِ الله تعالى حتى امتلأتْ زاويةُ البيت، يعني: ركنٌ من أركانه. فقامت المرأةُ وعجنتْ خبزاً كثيراً.

فلما جاء زوجُها من الصلاة رأى[7] زوجتَه في (تلك الحُلل)[8] والثياب الفاخرةِ فسألها [عن ذلك][9] فأخبرتْه بما كان، ففرحَ الزوجُ بذلك.

وكانوا كلَّما احتاجوا الى دقيق حركـوا[10] الكـوةَ فينزلُ الدقيقُ، وكان على فم الكوةِ

---

١ ـ وفي النسختين: رجلاً فقيراً.

٢ ـ وفي د: نعمان.

٣ ـ وفي النسختين: فوقعت.

٤ ـ ساقطة من د.

٥ ـ البذلة من الثياب: مايلبس كل يوم.

٦ ـ وفي النسختين. نعيم كثير، وكذا مابعدهما.

٧ ـ وفي النسختين: فرأى.

٨ ـ وفي د: ذلك الحال لابسة.

٩ ـ اضافة من د.

١٠ ـ تفضل التثنية في الجملة.

حجرٌ مستديرٌ[1] مسدودةٌ به. فقامتِ المرأةُ يوماً من الأيام ورفعتِ الحجرَ عن فم الكوة، ونظرتْ فيها لم تجدْ فيها شيئاً، فحركت الكوةَ فلم ينزلْ منها شيء من الدقيق، فتعجبتْ من ذلك وأخبرتْ زوجها. فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وقصَّ عليه الخبرَ فقال عليه السلام: «والذي نفسي بيدهِ لو لم ترفعِ المرأةُ الحجرَ عن فم الكوة لكان يخرجُ منها الدقيقُ الى يوم القيامة.

ثم بعد مدةٍ ماتتِ المرأةُ فاستقبلها[2] زوجُها الى القِبلة، وذهبَ ليأتي بالغاسلة. فلما رجعَ اليها وجدها مكفَّنةً محنطةً. فكشف عن وجهها لينظر اليها فرأى على جَبينها مكتوباً: «ماتركتْ خدمةَ زوجها في الاعسار. قُبلت عند الملك الجبَّار».

وقال عليه السلام: «مامِن امرأةٍ صلَّت خَمسها، وصامتْ شهرها، وحَفظت فَرْجها، وأطاعت زوجها، ولزمت بيتها الا كانت مع خديجةَ وفاطمةَ في الجنة».

وقال عليه الصلاةُ والسلام: «عشرةٌ تُستجابُ لهم الدعواتُ: العالمُ، والمتعلمُ، وصاحبُ حُسنِ الخلق، والمريضُ، واليتيمُ، والغازي، والحاجُّ، والناصحُ للمسلمين، والولدُ المطيع لأبويه، والمرأةُ المطيعةُ لزوجها».

وأتتِ امرأةٌ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسولَ الله، إني أريدُ أن أتزوجَ فما حقُّ الزوجِ على الزوجة؟ فقال عليه السلام: «من حقِّه أنه إذا راودَها عن نفسِها وهي على طُهرٍ لاتمنعُه، وأن لاتعطي من بيتهِ شيئاً إلا بإذنهِ فإن فعلت كان الوزرُ عليها والأجرُ له، وإنْ أطعمتْ عن رضاه كان لها مثلُ أجرهِ، هذا إذا كان كثيراً، وأما إذا كان يسيراً كالرغيفِ وأمثالهِ فلا بأسَ به».

قالت عائشةُ رضي الله عنها: قال صلى الله عليه وسلم: «إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ بيتها غيرَ مُفسدةٍ كان لها أجرُ ماأنفقتْ، ولزوجها أجرُ ماكسبت وللخازنِ مثلُ ذلك».

وعن أيوبَ عن عبد الله بن أبي مُليكة[3] أن عائشة رضي الله عنها قالتْ لخادمٍ لها: ماذا أعطيتَ السائلَ؟ فقال صلى الله عليه/وسلم: «ياعائشةُ لاتُحصي فيحصي اللهُ عليكِ». ١٥

---

١ ـ وفي النسختين: حجراً مستديراً.

٢ ـ وفي د: فوجهها.

٣ ـ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي، قاض من رجال الحديث. توفي سنة ١١٧.

ومن حقِّ الـزوجِ على الـزوجـة أن لاتصـوم المـرأةُ إلا بإذنـهِ، فإن فعلتْ جاعتْ وعطشتْ ولم يُقبـل منهـا. ومن حقِّـه أن لاتَخـرجَ من بيتـهِ إلا بإذنـهِ فإذا فعلتْ، يعني بغـيرِ رضاهُ لعنتها الملائكةُ حتى ترجعَ الى بيتها أو تتوبَ (١).

وفي الحـديث: «أيُّـما امـرأةٍ خرجتْ من باب دارهـا بغير إذن زوجها بنى اللهُ لها بكل قدم بيتاً في النار، ولعنَها كلُّ شيء طلعتْ عليه الشمسُ حتى الحيتانُ في البحر». ومن حقِّه أن لاتخرجَ المرأةُ الى الحمَّام على أعينِ الناس. وقيل: تُمنع النساءء عن دخولِ الحمام فإنَّه فتنةٌ.

وقـال عليـه السـلام: «من كان يؤمن باللهِ واليـوم الآخـر فلا يتركنّ حليلتَهُ تدخلُ الحمام (٢). وأيُّما امرأةٍ دخلتِ الحمامَ فالشيطانُ معها إن شاءا أقبل بها، وإن شاء أدبرَ بها، فإذا خرجتْ خرجَ معهـا شيطـانانِ أحدُهما على عَجُزِها والآخرُ على فَرْجِها، فهذا يزيِّنُ قدَّامَها وهذا يزين وراءها.

وقـال عليـه السـلام: «إيـاكَ ودخـولَ الحمام بلا مئزرٍ، فمن دخلهَابلا مئزرهَتك اللهُ مابينـه وبـين العـافيـة من ستر، ولقي اللهَ يومَ القيـامـةِ مَهتـوكـاً، ودخل النارَمعَ الشياطين مقروناً. فحرامٌ على ذكورِ أمتي دخولُها بلا مئزرٍ، وحرامٌ على نسائِهم إلا من علَّة».

وأولُ من اتَّخذ الحمامَ سليمانُ عليه السلام.

وعن أبي موسى الأشعـريِّ رضي الله عنـه، عن النبيِّ صلى الله عليـه وسلم قال:

---

١ ـ جاء في الهـامش: «كـان رسـول الله صلى الله عليـه وسلم يقول: استعينوا على النساء بالعري؛ فإن المـرأة إذا كثـرت ثيـابهـا وأحسنت زينتهـا أعجبهـا الخـروج. انتهى من كشف الغمة للشعراني رضي الله عنـه». «وكـان معـاذ بن جبـل رضي الله عنـه يقـول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفق على عيالك من طولك، ولاترفع عنهم عصاك أدباً، وأحبَّهم في الله».

«وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم. وكان صلى الله عليه وسلم يقول: لايسأل الرجل فيمَ ضرب امرأته. انتهى كشف الغمة».

«وكـان صلى الله عليـه وسلم يقـول: إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجرُّ ذيلها تشكو زوجها. انتهى من كشف الغمة للعارف بالله تعالى سد عبد الوهاب الشعراني رضي الله تعالى عنه».

٢ ـ وفي د: الى الحمام.

أولُ من صُنعتْ له النّورةُ [1] ودخل الحمامَ سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام. فلما دخلَه ووجدَ حرَّه وغمَّه قال [2]: « أوّاهِ من عذابِ النار [3]، أواهِ قبلَ أن يكون أواهِ» [4].

ودخـولُ الحـمام مباحٌ للرجـال. قال الامـامُ الغزاليُّ رحمه الله تعالى في الاحياء [5]: دخلَ أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حماماتِ الشام.

وروتْ عائشةُ [6]رضي الله عنها قالت: نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن دخـول الحـمامـاتِ، ثم رخَّصَ للرجال أن يدخلوها في المآزر، وهذا إذا دخله لازالة الوسخِ والتنظيف (وإزالة الجنابة إذا كان يخشى عاقبةَ الماء البارد) [7]، فإن دخلَه من غيرِ حاجةٍ بل قصد به الترفُّهَ والتزيُّنَ للأغراض الدنيوية فظاهرُ كلامِ الغزاليِّ وأبي بكر السمعانيِّ أنه مكروهٌ.

وقد رُوى عن عليٍّ وابن عمر رضي الله عنهم قالا: بئس البيتُ الحمامُ، يُبدي العورةَ ويُذهب الحياء.

واعلم أن دخولَ الحمام قد يعرضُ وجوبُه في بعض الأحوال، وذلك كالدخول للغسل من الجنـابـة أو الحيضِ أو النفَّـاس حيث لم يمكن الاغتسـالُ خارجَ الحـمام. وقـد يعـرض استحبـابـهُ كما إذا دخـل لغسلٍ مندوبٍ كغسلِ العيدينِ والجمعة ونحوِها أو لازالة وسخ، وانتهى به الى حدٍّ يُذهب الخشـوعَ في الصـلاة ولم يمكنـه الاغتسـالُ خارجَه أو دخله بقصدِ تنظُّفٍ من أذًى ونحوِه.

---

١ ـ النورة: حجر الكلس، ثم غلب على أخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره. ويستعمل لازالة الشعر.

٢ ـ في النسختين: فقال.

٣ ـ وفي د: الله.

٤ ـ روى الحديث الطبراني، عن أبي موسى. وانظر تفصيل ذلك في «محاسن الوسائل في معرفة الأوائل» للشبلي، ورقة: ٥٦. والكتاب يطبع للمحقق.

٥ ـ يعني كتاب «الاحياء في علوم الدين».

٦ ـ ساقطة من د.

٧ ـ الجملة ساقطة من د.

وقد تعرض كراهتهُ كما إذا دخله لغرضٍ فاسدٍ أو دخلَه بين المغربِ والعشاء أو قُبيل الغروب وهو صائم، أو دخله وفيه مُبتلىً.

وقد تعرض الكراهةُ من جهةِ الطبِّ كما إذا دخلَه مَن به حُمَّى أو وَرمٌ أو أخلاطٌ مُعديةٌ [1]، وكذا لو دخله وهو شبعانُ قبل هَضمِ الطعام.

وقال الامامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: عجباً لمن يأكلُ ثم يدخلُ الحمامَ قبل هضم الطعامِ كيف لايموتُ، وعجباً لمن يخرجُ من الحمام ثم لايأكل كيف يعيش؟.

وقد تعرض الحرمةُ [2] كما إذا دخله مكشوفُ العورةِ أو[دخله و] [3]فيه من لايستر عورته. وإذا أراد الدخولَ الى خلوةٍ محرمةٍ، كالخلوةَ بالامرد [الحسن] [4] ونحوهِ، أو كان فيه تصاوير.

هذا حكمُ الرجال. وأما النساء فاختلفوا في إباحته لهن:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه يحرِّم عليهنَّ الدخولُ مُطلقاً إلا لضرورة (ماتقدم) ١٦
[5]هذا ظاهرُ كلام الغزالي في «الاحياء» (لما روى أبو المَليح) [6]بفتح الميم والحاء المهملة في آخره قال: (دخلت نسوةٌ من أهل الشام على عائشةَ رضي الله عنها فقالت) [7]: لعلكنَّ من الكورة التي تدخل نساؤ ها الحماماتِ؟ فقلن: نعم. فقالت: أما إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: مامِن امرأةٍ تخلعُ ثيابها في غير بيتها الا هَتكتْ مابينها وبين الله تعالى.

وقد استدلَّ في «الاحياء» بقوله صلى الله عليه وسلم: «لايحلُّ للرجلِ أن يُدخلَ حليلتَه الحمامَ الا في البيتِ لتَستحم [8]».

---

١ ـ كذا في د. وفي ب: معدة.

٢ ـ وفي د: الحرومية.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ اضافة من: د.

٥ ـ ساقطة من: د.

٦ ـ ساقطة من: د.

٧ ـ ساقطة من: د.

٨ ـ وفي د: تستحم.

وروى صاحبُ «الفائق» [1] أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «سيكونُ بعدي حماماتٌ، ولاخيرَ في الحمامات للنساء».

وروى الحافظُ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن عائشةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بيتٌ بالشام لايَحِلُّ للمؤمنين إلا بمئزرٍ ولايحل للمؤمنات أن يدخلْنَه البتَّةَ. فإن دعتْ ضرورةٌ جازَ الدخول». قال الامام الغزاليُ: وحينئذٍ تدخلُ بمئزرٍ سابغ [2].

وصحَّحِ النوويُّ جوازَ الدخول للمرأة مطلقاً لكنْ مع الكراهةِ. ونقلَ جوازه عن أبي بكر السمعاني.

وعلى هذا قلنا: يباح لها الدخول [لكن] [3] بشروط منها:

أن يكون أذنَ لها الزوجُ في ذلك، فإن لم يأذنْ حُرم. ويكره للزوج أن يأذنَ لها فيه.

قال الغزالي [4]: ويكرهُ أن يدفعَ لها الأجرة لأنه قد يعينها على المكروه. هذا إذا لم تدعُ ضرورةٌ، فإن دعتْ ضرورةٌ كغسلٍ من حيضٍ أونفاسٍ أوجنابةٍ أووسخٍ ونحوه، فإن لم يُمكنها الغسلُ خارجَه وجب عليه تمكينها من الدخولِ. واختلفوا في الأجرةِ فقال الغزاليُّ: إنه لاتجبُ على الزوج أجرةُ الحمام للزوجة الا إذا اشتدَّ البردُ [ولايجب في غير ذلك] [5].

وقال الشافعي [6] رضي الله عنه: إنَّ أجرة الحمام تجبُ إلا إذا كانوا [7] من قومٍ

---

١ ـ الفائق في غريب الحديث، للزمخشري.

٢ ـ مئزر سابغ: الواسع الممتد الى الأرض.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ ساقط من: د.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ وفي د: الرافعي.

٧ ـ وفي د: كانت.

لايعتادون الحمامات كأهل الرساتيق [1] . قال صاحبُ «الحاوي» : [2] وإذا وجبَ فإنه يكونَ في كلِّ شهـر مرةٍ. وصحـح الـرافعي : إن أجـرةَ الحمام تجب بحسبِ العادة، وحينئذ لاتتقيدُ بالضرورة، بل يُتَّبع فيها العرفُ والعادة.

وفي وجـوب أجـرةِ الحـمام على السيـد لعبدهِ وأمته، ولايجبُ على الزوج أجرة الحمام لغسلها من الاحتلامِ والحيض والانزال، وانما يجب على ماكان مُتسبباً فيه كالجماع ومايترتَّبُ عليه من الولادة والنفاس، ولو أكره رجلٌ امرأةً على [الوطء ...] [3] القياسُ وجوبُ ثمنِ ماء الغسل عليه، كما يجبُ عليه المهرُ لو وطئَ [إمرأةً] [4] وطْء شُبهةٍ، فكذلك لأنه هو السببُ فيه.

واعلم أنـه إنـما يجبُ على الـزوج ثمنُ ماء الغسـل من الجـماع إذا وطئَ امـرأتَه وهي طاهرةٌ، فإنْ نكحها جُنباً أو أجنبتْ بإنزالٍ ثم وطئها فلا شيء عليه؛ فإنَّ وطأه [5] لايوجب عليها زيادةً في المؤنة على ماأوجبته الأولى. وكذلك إنما يجب عليه ثمنُ ماء الغسل للولادةِ والنفـاسِ إذا لحقه الولدُ بأن أتتْ به بدونِ ستةِ أشهرٍ من يوم العقد، أو أتتْ به لستةِ أشهرٍ فأكثر. ونفاهُ باللعَّان، لم يجب عليه ذلك.

وأمَّـا الصبيُّ الأمـردُ فَيُحـرمُ على وليِّـه تمكينـهُ من الـدخول مع الرجالِ الذين ليسوا بمحارمَ، لأنَّ الخَلوةَ بالأمرد كالخلوةِ بالمرأةِ كما ذكره النَّوويُّ رحمه الله تعالى.

وقيل: يُحرم النظرُ اليه بما إذا كان حسناً، فإن كان قبيحَ الصورةِ لم يُحرم النظرُ اليه.

وأمـا دخـولُ الصبيـانِ بعضُهم على بعضٍ فيُحتمل [6] أن يكونَ كدخولِ النِّسوةِ،

---

١ ـ أهل الرستاق: أهل السواد. وفي د: كل بعض الرساتيق، وهو غير سوي.

٢ ـ في كشف الظنون عدد من الكتب المعنونة بالحاوي والمرجح أنه « الحاوي للفتاوي » للسيوطي مؤلف الكتاب.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ في د: وطئت.

٦ ـ في النسختين: يحتمل.

ويحتملُ أن يكونَ كالرجلِ والأمردِ لامكان وقوع المَفْسدةِ منهم بخلافِ النِّسوة.

ويُحرمُ على داخل الحمام (الكشف للعورة) [1] بحضرةِ الناسِ للغُسل وغيرِهِ. ومَن داومَ عليه النظرَ [2] فسقَ ورُدَّت شهادتُه. وإذا اغتسلَ في خَلوةٍ [في] [3] الحمامِ وغيرِهِ استُحبَّ له أن يشتدَّ حالَ الغُسل بمئزرٍ، فإن اللهَ أحقُّ أن يُستحيا منه. قال في الاحياء: ولابأسَ أن يأمُرَ غيرَه بذلك. والواجبُ في السِّترة أن يكونَ مابينَ السُّرة والركبة، فإنهُ يحرَّمِ كشفُه ومَسُّه. ولو كان في الحمام بَلَّانٌ [4] أمردُ حُرِّم تمكينهُ من المسِّ لأنَّ مُلامسةَ الأمردِ والنظرَ اليه مُحرمانِ.

ويُحرم على الداخلِ النظرُ الى عَورةِ غيرِهِ، بل يجب عليهِ أن ينهاهُ عن كشفِها، لأن النهيَ عن المنكر واجبٌ.

واعلمْ أنَّ الفقهاء قالوا: يجوزُ للرجالِ والنساء دخولُ الحمام إذا ائتزَروا وغضُّوا أبصارهم [5]. إلا أن الدخولَ بهذا الوجهِ عَزيزُ الوجود في هذا الوقت، بل كم مَن دخل الحمامَ طاهراً ويخرج نجساً، وكم مَن دخلها تكون [6] فائدتُها استحقاقَ اللعنة لقوله عليه السلام: «لعن اللهُ الناظرَ والمنظور إليه». فمن رعى دينه ولبسَ جبّة الغيرةِ لايدخلُ هو ولاأهلُ بيتهِ إلا في وقت الخَلوة.

وقال بشرُ بنُ الحارثِ [7] رحمه اللهُ تعالى: ماأعفَّ رجلاً [8] لايملكُ إلا درهماً ليُخلى له الحمامُ.

---

١ ـ كذا في د. وفي ب: الانكشاف.

٢ ـ ساقطة من د.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ البلان: المغسِّل في الحمام، والكلمة يونانية الأصل.

٥ ـ وفي د: بصره.

٦ ـ وفي د: وكأنَّ.

٧ ـ هو بشر بن علي المروزي، المعروف ببشر الحافي. وهو زاهد ورع من كبار الصالحين والثقات. مروي سكن بغداد وتوفي بها سنة ٢٢٧.

٨ ـ وفي د: ماأعقل رجل. ولم تنصب «رجلاً» نسخة ب.

وأما مارُويَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه رُئي في الحمامِ ووجهُهُ الى الحائطِ، وقد عصبتْ [1][عيناه] [2] بعصابةٍ فيُحتملُ أنه إنما فَعل ذلك مخافَةَ أن تنكشفَ عورةُ غيرِهِ فيقعَ بصرُه عليها، أو أنه فعلَ ذلك تحرُّزاً من النظر الى الزائدِ عن العورة، لأن النظرَ اليه فيه نوعٌ (٧) من قلَّة الحياء.

فلهذا قيلَ: لابأسَ بدخولِ الحمام ولكنْ بإزارينِ؛ إزارٍ للعورةِ وإزارٍ للرأس يتقنَّعُ بهِ ويحفظُ به عيْنيهِ.

وحُكي عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنه دخلَ الحمامَ فرأى رجلاً مكشوفَ العورة، فأغمض عينيه [3]، فاعتقده الواقفون [4] أنه أعمى فقالوا: كم [5] قُبض بصرُك [6]، فقال: منذُ هتَكَ اللهُ سترَ هذا [7].

قال الشافعيُّ: وأن يعطيَ الداخلُ الأجرةَ قبلَ أن يدخلَ، فإن الماء الذي يستوفيهِ مجهولٌ.

قال: ويُكره الدخولُ بينَ العشاءين وقريباً من غروب الشمس، فإنه وقتُ/انتشار ١٧ الشياطين. ويُكره دخولُه للصائم كما سَبق، فليدخلِ الحمامَ بعد الغداء. (ومَن دخلِ قبلَ الغداء أهزلَه وأضعفُه عن الصوم) [8].

ويُكره أيضاً الدخولُ فيه مع أهل البلايا لقوله عليه السلام: «لايُوردُ ذو عاهةٍ على نَصيحٍ»، وقوله عليه السلام: «لاتُطيلوا النظرَ الى المجذوم، وإذا واكلتموهُ فليكن بينكم

١ ـ وفي د: عصب.

٢ ـ اضافة من د.

٣ ـ وفي د: شوب.

٤ ـ في النسختين: عيناه.

٥ ـ في د: الكاشف.

٦ ـ يعني: منذ متى؟.

٧ ـ في د: بصر البعيد.

٨ ـ في د: ستر الأبعد.

٩ ـ وفي د: ومن قصد التهزيل فليدخل قبله لأنه يضعفه عن الصوم.

وبينَه قدرُ رمح» رواه أحمد. وقال عليه السلام: «فِرَّ من المجذوم قدرَ[1] فرارك من الأسد».

وجاء مجذومٌ يبايعُه عليه السلام فلم يمدَّ يدَه بل قال: «أمسكْ يدَكَ فقد بايعتُكَ».

ومارُوي أنه عليه السلام أكلَ مع مجذوم فقال له: «كلْ ثقةً بالله وتَوكُّلاً عليه». فأجابَ عنه الحليميُّ وغيرُه بأن المرادَ: كلْ وأنتَ واثقٌ بحصولِ الشفاء لكَ ببركةِ المواكلة معي.

وقيل: يُمنع دخولُ الحمام مع المجذوم، كما يُمنع القدومُ على الأرض الوَبِئة[2]، لايُبعد. لأنَّ الحمامَ تُنشرُ فيه رائحةُ المرض لشدَّة تغيرِّها للجسم فيسرع، وبسببِه (يَقوى المرضُ)[3].

قال الحليميُّ: الأمراضُ التي تُعدي ستةٌ: الجُدَريُّ، والحَصْبةُ، والجربُ، والبَخْرُ[1]، والرَّمدُ، والمانيخوليا[4] والأمراضُ الوبائية. (2)

قال: والذي يوجد [في][5] النسل أيضاً ستةٌ: البرصُ، والدِّقُّ[6]، والصَّرعُ، والنِّقرِسُ[7]، والجذامُ، والسِّلُّ. (3)

قلتُ: وهذه الأحاديثُ لاتُعارضُ قولَه صلى الله عليه وسلم: «لاعَدوى ولاطيرَةَ» لأن المرادَ [لا][8] عَدوى مؤثرةٌ بنفسها بل بتأثيرِ اللهِ سبحانَه وتعالى. فمن اعتقدَ أن الله تعالى أجرى العادةَ بخلقِ البلاء عند مخالطةِ البلاء[9] لم يَقع في النَّهي. ومن اعتقد أن

---

١ ـ ساقطة من د.

٢ ـ وفي د: التربيع.

٣ ـ ساقطة من د.

٤ ـ بخر الفمُ: أنتن ريحه، عَرض.

٥ ـ المانيخوليا: مرض نفسي. غير معدٍ والبرص: يدعى البهق، وهو غير معدٍ.

٦ ـ اضافة من د.

٧ ـ حمى الدق: حمى التدرُّن (السل).

٨ ـ النقرس: داء معروف يأخذ في النِّقرس، وهو ورم يحدث في مفاصل القدم، وفي إبهامها أكثر. ينجم عن زيادة الحامض البولي في الدم، وهو غير معدٍ.

٩ ـ اضافة من د.

١٠ ـ وفي د: أهل النهي.

الأمـراضَ تُعـدي بِنفسهـا من غير تأثـيرِ الله تعـالى كما كانتِ الأعـرابُ تزعمهُ فقد وقعَ في النهي . انتهى .

وينبغي ألا يُعجِّلَ بالدخول الى البيتِ الحارِّ، بل يمكثُ في الأول قليلاً، وفي الثاني دون الأول، ثم ينتقل الى الثالث (١) .

قال الامـامُ الغـزَّاليُّ رحمه الله / تعالى: يُستحبُّ أن يقول عند إرادة الدخول: «بسم ١٨
الله اللهم إني أعـوذُ بكَ من الـرِّجسِ النجسِ الخبيثِ المخبَّثِ الشيطـان الـرجيم» . ويقدِّمُ رجلَه اليُسـرى في الـدخـول . وينبغي أن يتـذكَّـر بحـرِّهِ حرَّ النـار، ويستعيذَ بالله من حرِّها ويسألَ الله الجنةَ .

وعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: نِعمَ البيتُ الحـمامُ، يُذهب الـدَّرنَ (٢)ويـذكِّر النـارَ. وإنـه أشبـهُ ببيتِ جهنم، النارُ من تحتهِ، والظلُّ من فوقهِ . ويقرأ عند الدخول: «ربَّنا إنكَ من تُدخلِ النارَ فقد أخزيته ومااللظالمينَ من أنصار (٣)ربَّنا اصرفْ عنا عذابَ جهنم إنَّ عذابَها كان غَراماً» . (٤)

قال الغزاليُّ رحمه الله تعالى وغيرُه أيضاً: ولايُسلِّمُ على مَن وجدَه، وإنْ سلَّم عليه أحدٌ لم يَردَّ بل يسكتُ، ولابأسَ بأن يصافحَ غيرَه، ولابأن يجيبَ بقوله: عافاكَ الله .

وقـال عليـه السـلامُ: «لابأسَ بالسـلام على أهـل الحـمام» . قالـوا: هذا إذا لم تكن فروجُهم وعوراتُهم مكشوفةً .

قال صاحبُ الارشـاد: وينبغي دخـولُ الحـمام في كلِّ جُمعة . قال: وغسلُ الرأسِ في كلِّ أسبـوعٍ يؤمَنُ معـه انتشـارُ الشعـر. قال: وينبغي استعـمالُ المُشـطِ داخـلَ الحـمامِ فإنـه يُقـوِّي (4)
البصـرَ قال: وإذا قُصـد بالحـمامِ التَّطيبُ أطالَ المقامَ في الحَوضِ . ويكثر من رشِّ الماء على (5)
أرضِ الحـمام ليكثُـرَ البُخـارُ، ويُطيِّبُ الهواء ويتمرَّجُ (٥)بالدُّهن فيزيدُ في التطيبُ . فإن كان

---

١ ـ ويدعو العامة هذه الأقسام الثلاثة: البرّاني، الوسطاني، الجوّاني.

٢ ـ الدرن: الوسخ.

٣ ـ الآية: ١٩٢ / آل عمران: ٣.

٤ ـ الآية: ٦٥ / الفرقان: ٢٥.

٥ ـ مرج: خلط.

القصدُ التخفيفَ أطالَ المُقامَ في البيت الحارِّ واقتصرَ على هواء الحمام دون مائهِ. ويجوزُ التدلُّكُ بالنُّخالةِ داخلَ الحمام وغيرهِ كما في شرح «المهذَّب» ولم يتعرَّضْ للتدلُّكِ بالدقيق، ولكن ينبغي كراهتُه لقوله صلى الله عليه وسلم: «أكرِموا الخبزَ فإن الله أنزلَه من بركاتِ السماء». وأما التدلُّكُ بنحودِقاقِ الترُّمُس[1] فمباحٌ لأنه دواء لازالةِ الوسخ. وإذا استُعمل الدقاقُ والسِّدْرُ[2] داخلَ الحمام فيخلطُه بيسير ملح. ويجتنبُ في الحمام تَعاطي الأشياء الباردة، فإن المسامَّ حينئذٍ مُنفتحةٌ، فلا يلبثُ أن يرتفعَ[3] البردُ الى جوهرِ الأعضاء الرئيسية [4] كالقلب ونحوهِ فيقلُّ قواها. وكذلك يجتنبُ الماء الشديد الحرارة، ويجتنبُ شربَ الماء خصوصاً، فإنه يورِثُ مرضَ السلِّ والدقِّ. (6)

والاقامةُ في الحمام إذا طالتْ تُوجب الغَشيَ[5] والكرْبَ والجفَافَ[6]. والاستحمامُ بالماء الباردِ خارجَ الحمام يُقوِّي [البدن][7] وينشِّطُ ويجمعُ. وإنَّما يُستعملُ وقتَ الظهيرة في قوةِ الصَّيف لمن هو حارُّ المزاجِ، معتدلُ اللَّحم، ويُمنعُ منه الصبيُّ والشيخُ ومَن به إسهالٌ أو تُخمةٌ.

وينبغي أن لايَرقَدَ في الحمام، فإنَّ ذلك مُفسدٌ للقلبِ مُهلك. وظاهرُ كلامهِ أنَّ الرقادَ يضرُّ، وإن لم ينمْ.

وينبغي لداخل الحمامِ في زمن الشتاء أن يبولَ بعد العرقِ قائماً، يقال: إنَّ ذلك أنفعُ من شَربةِ دواء. وتناولُ الطعامِ والشراب داخلَ الحمام ردىء مضرٌّ جداً، مفسدٌ للهضم، (7) ويولِّد الأمراضَ الرديئة.

قال في الارشاد: ومن التَّدبير العجيب للشقيقةِ أن يدخل صاحبُها الحمامَ ويكُبَّ رأسَه

---

١ ـ الترمس: جنس من النباتات.

٢ ـ السدر: شجر النَّبْق.

٣ ـ وفي د: يتوقع.

٤ ـ وفي د: النفيسة.

٥ ـ في الأصل: الغشا. وكذا ماجاء بعدها.

٦ ـ وفي د: الجنان.

٧ ـ اضافة من د.

على بخارِ الماء الحارِّ، ويتسعَّطَ [1] بدهُنِ فستقٍ، فإنه يُسكِّن الوجعَ من ساعته.

وقال: أفضلُ الحمامات ماكانَ كثيرَ الضياء قديمَ البناء، مرتفعَ السقوف، واسعَ البيوت، عذبَ الماء، وكانت حرارُته بقدر مزاجِ داخلِه، وكان وَقودُه بما ليس فيه كيفيةٌ رديئةٌ كالزبلِ ونحوِه، وكان فسيحَ الهواء غزيرَ الماء، يُستحبُّ بالحطب لا بالسِّرجين [2] فإن بخارَ الحمام هو مايوقَدُ في الأتون، فإذا كان الوقودُ جيداً كان البخارُ جيداً، وإن كان رديئاً كان كذلك رديئاً.

وينبغي أن يكون هواء الحمام غيرَ مفرطِ الحرارة ولا بارد الحرارة، وأن يُبخِّر الحمامَ بأشياء تُطيِّب هواء البخار. ويُحترز أن يخالِطَ هواء الحمام دخان، فإن كان الدُّخانُ يدخلُه من خارجٍ فإن ذلك مضرٌّ جداً / جالبٌ للغَشْي. ١٩

قال جالينوس [3]: ومنافعُ الحمام كثيرةٌ وذلك لأنه لموافقتِه لسائرِ الأمزجةِ، نافعٌ في الشتاء والصيف، ولمن مِزاجُه حارٌّ أو بارد، رطبٌ أو يابس.

وقال أيضاً: إن في الحمام علاجَ البدن من الضدَّين، الحرارةِ والبرودةِ، وإن وَجد البدنَ حاراً عدلَه بترطيبِه، وإن وجدَه بارداً أدفأه بحرارته. (8)

قال: وهو يوسِّع المسامَّ، ويستفرغُ الفضولَ، ويحلِّل الرياحَ، ويدرُّ البولَ. ويحبسُ الطبيعةَ، ويلينُ البدنَ. ويجوِّدُ الهضمَ، ويبسُطُ الأعضاء المتشنِّجةَ، ويُنضج النزلَة والنَّبرةَ، وينفع من حُمَّى اليوم [4]، ومن حمى الدِّقِّ ومن حمى الربيع، ومن الحمى البلغمية بعد نُضجها، وينفع من وجع الجنب والظهر والصدر، ويُنضجُ الربوَ، ويسمِّن المهزولَ، ويُهزل السمينَ، ويُرقِّق الدمَ والفضولَ الغليظةَ اللزجةَ [5] بحرارتها، ويرطبُ الأبدانَ اليابسةَ الخشنة برطوبتها. كلُّ ذلك يُستعمل [6] على القانون.

---

١ ـ يتعسط الدوا: ء يدخله في أنفه.

٢ ـ السرجين: الزبل (فارسية).

٣ ـ جالينوس: طبيب يوناني. له تأثير في العلماء العرب، ولاسيما في التشريح.

٤ ـ حمى اليوم: حمى البرداء.

٥ ـ وفي د: المزجة.

٦ ـ وفي د: إذا استعمل.

قال: ومن منافعه أيضاً أنه يفيد البـدنَ التَّسخينُ والترطيبُ، ويحلل الفضولات، ويوسِّع المنافسَ، ويغسلُ الأوساخَ، ويُنضجِ الأخلاطَ، ويزيل حدَّتَها الى خارج، ويُسكِّن الأوجاعَ، ويحلل [1] البُخاراتِ والرياحَ ويلينَ الجفاف.

ومن منـافعـه أيضـاً أنه يجلبُ النومَ، ويمنع إطلاقَ البطن، ويُهذب الاعياء والتَّعبَ، ويُهيئُ البـدنَ للاعتـدال، وينشِّـطُ الاعضـاء، ويُـذهبُ الحكـةَ والجـربَ، ويُصلح الزكامَ، ويسهِّلُ عُسرَ البول.

وإذا استُعمـل الـدواء وبقيَ (في البـدن) [2] فضـولٌ لم يَنفعهـا الـدواء، فالواجبُ أن يُستعمل الحمامُ بعدَ الدواء بثلاثةِ أيام أو أربعة، لأن بواقي الفضول التي من ناحيةِ الجلدِ التي عجزَ عنها الدواء [أن ينفعه] [3] يجذُبها الحمام، وينقِّي البدنَ ويغسلُه.

قال: وللحمامِ أيضت مضارٌ،/ إرخاء الجسد، وإضعافُ الحرارة الغريزية، واسقاطُ (9) القوة، واضعافُ العصب والاعضاء العصبية، واسقاطُ شهوة الطعام، ويضعفُ الباهَ، ويثيرُ الجمـراتِ [4]، ويسخِّن القلبَ ويُضعفُـه، وربـما جلبَ الغَشْيَ، ويهيجُ القيَّ والغَثَيانَ وغير ذلك من المضارِّ، وذلك إذا استُعمل على غير القانون السابقِ ذكرُه.

وأما حلقُ الرأس فيه، قال الامام الغزاليُّ: لابأسَ به لمن أرادَ التنظُّفَ، وظاهرُ كلامِه أنَّه يُكره لمن أرادَ التزيُّن لأمرٍ دُنيوي [5] كما يفعلُه أهلُ الدَّعارة [6].

---

١ ـ وفي د: وفش.

٢ ـ ساقط من د.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ الجمرات: مفردها الجمْرة، وهي الحصاة.

٥ ـ جاء في الهـامش: «ذكـر الـزنـاتي في شرح الـرسالة: واختُلف في حلق الرأس. والمشهور كراهته لغير المتعمم وإبـاحتـه للمتعمم لوجـود العـوض، وهذا مع صحة الدماغ. وأما مع اعتلاله فلا خلاف في جواز حلقه. انتهى. وقال في المدخل: تعليق السبحة في العنق وحلق الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع. انتهى».

٦ ـ في ب: زعارة. وفي د: ذعارة. ولعل ماذكرناه فوق يناسب المقصود.

وأطلقَ ابنُ حزمٍ أنَّـه يُكـره حلقُ الرأس لغرضٍ دُنيوي، ولايليقُ بكرامة الآدميِّ أن يتركَ أجزاءه المنفصلةَ منه كالشعر والظفرِ ونحوهما مُلقاةً على الأرض، بل يستحبُّ له دفنُها أو مواراتها بالتراب كما ذكره الرافعيُّ. وعلى هذا فينبغي لداخلِ الحمامِ إذا حلق رأسَه وكان جُنُباً أن يطهِّرها من الجنابةِ قبل أن يَحلقَها ليشمَلَ الشعرَ المضفَّرةَ.

وعن واثلةَ بنِ الأسقع أنه قال: أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأسلمتُ على يدهِ فقـال لي: «يـاواثلةُ، اذهبْ فاحلِقْ (عن رأسِـك الشعـرَ)[1] واغتسلْ بماء وتسدَّرْ[2]». رواهُ الحافظ أبو نُعيمٍ في تاريخ أصبهان.

وأما أهلُ الذمَّةَ إذا دخلوا الحمامَ معَ المسلمين فيدخلون مُنفردينَ، إلا أنَّهم إذا دخلوا حماماً فيـه مسلمـون، أُمـر كلُّ واحـد منهم أن يجعـلَ في عنقـهِ خاتمـاً من حديدٍ أو رُصاصٍ ونَحوهِ، أو في رجلِه خِلخالاً[3] وذلك ليتميزَ بذلك من[4] المسلمين فلا يوقَّرُ ولا يُحترم.

والحـمامُ مأوى الشيـاطـينِ لأنـه بيتُ الشيطـان على مارُوي أن إبليسَ لما هَبـط إلى الأرض قال: ياربِّ اجعـلْ لي بيتـاً. قال: الحمامُ. قال: اجعل لي مَقعداً. قال: الأسواقُ. قال: اجعل لي قرآناً. قال: الشعرُ. قال: اجعل لي كتابةً[5]. قال: الوَشْم.

هذه هي العلةُ الصحيحة / في كراهيةِ الصـلاة داخـلَ الحـمامِ لقـولهِ صلى الله عليه وسلم: «جعلتْ ليَ الأرضَ كلَّها مسجداً وطَهوراً إلا المقبرةَ والحمامَ». ٢٠

قال علي كرمَ اللهُ وجهه: شرُّ البيوتِ الحمامُ، يُنزع من أهلهِ الحياء، فلا يُقرأ فيه القرآنُ.

وعن ابنِ مسعودٍ: لايُقرأ في الحمام، ولايدخلُه بالمصحف[6].

ونُقل عن الحليميِّ إطلاقُ النهي عن القرآنِ في الحمام والمواضعِ القذرة.

---

١ ـ وفي د: عنك شعر الرأس.

٢ ـ سدر الشعر: سدله.

٣ ـ وفي د: جلجلاً.

٤ ـ وفي د: عن.

٥ ـ كذا في د. وفي ب: كتاباً.

٦ ـ وفي د: ولايعطل المصحف.

وقـال الامامُ الغزاليُّ : يُستحبُّ إذا خرجَ من الحـمام أن يشكـرَ اللهَ تعالى على هذه النِّعمة. فقد قيل: إنّ الماء الحارَّ في زمن الشتاء من النعيمِ الذي أحدثوه. ويُستحبُّ له أن يستغفرَ الله تعالى إذا خرج ثم يُصلي ركعتين، فإنه كان يقال: إن يومَ الحمام يومُ إثمٍ.

ورُوي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا قيل للرجلِ خرجَ من الحمام: طهُرت [1] فلا يجيبُ بل يقول: طابَ حمامُك.

وقال النووي: لم يصحَّ فيه شيء، فلو أن إنساناً قال لصاحبِه على وجهِ المودَّة: أدامَ اللهُ لك النَّعيم ونَحـوه فلا بأسَ به. وإذا خرجَ من الحـمام وأراد الصـلاةَ أخَّرها حتى يذهبَ إلى المسجـدِ أو الى بيتٍ غير الحـمام، لأنَّ الصـلاةَ في المُشَلَّحِ [2] الـذي توضَـع فيه الثيابُ مكروهةٌ [3] على الأصحِّ.

وذكر الغزاليُّ في الاحياء: أنَّ غسلَ القدمين بعد الخروجِ من الحمام بالماء البارد أمانٌ من النِّقرِس، بالنون والقاف والسين المهملة في آخره.

ومن أعظم [4] حقِّ الزوج على الزوجةِ مارُوي أن فاطمةَ رضي اللهُ عنها دخلتْ على النبيِّ صلى الله عليـه وسلم. فلما نظـرتْ الى أبيهـا دمعت عيناها، وتغيرَّ لونُها. فقال لها: «مـابـالـكِ يافـاطمةُ؟» قالت: يارسولَ الله كان بيني وبين علي البارحةَ شيء، فغضب عليٌّ بكلمة خرجتْ من جَوفي بخلافِ ماأردتُّ أنا، فلما رأيتُه غضبَ مني ندمتُ على ذلك وقلت له: ياحبيبي ارضَ عني، فإن الذي قد سمعتَه مني خطأ، ولاأعودُ الى شيء من ذلك، فأبى أن يكلمني، وحـوَّل وجهَـه عني، فطفْتُ حولَـه اثنتين وسبعينَ مرةً حتى رضيَ وضحكَ في وجهي، ووقَـع الـرضى، وأنا بعدهُ خائفةٌ من ربِّي. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيدهِ، لو أنكِ متِّ قبلَ أن يَرضى عنكِ عليٌّ لم أصلِّ على جنازتك».

«يـافـاطمـة أمـا علمتِ أنَّ رِضى الـزوج من رِضا الله تعالى ،وأن غضبَ الزوج من غضب الله تعالى؟».

---

١ ـ وفي د: طهر الله قلبك.

٢ ـ المشلح: غرفة في الحمام تخلع فيها الألبسة. وفي النسختين المسلخ.

٣ ـ كذا في د. وفي ب: مكروه.

٤ ـ وفي د: ومن عظم.

«يـافـاطمـةُ طوبى لامرأةٍ رضي عنها زوجُها، وإذا رضيَ الزوجُ عنها ساعةً من النهار كتب اللهُ لها بكل شعرةٍ في جسدِها عبادةَ سنة».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٌ غضبتْ على زوجها لاينظرُ الله اليها في الدنيا والآخرة، فإن ماتت على حالها فعليها نصفُ عذابِ أهلِ النار».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ عَذَّبت زوجَها فهي ملعونةٌ في التوارةِ والانجيل والزَّبور والفُرقان، وشدَّد اللهُ عليها سَكراتِ الموت، وضيَّق اللهُ عليها قبرها».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ منَّت على زوجها وقالت له: إنما تأكلُ مِن مالي لم تشمَّ رائحةَ الجنة أبـداً، ولـو تصـدَّقت بوزنها ألفَ مرةٍ ذهباً، ولايُستجاب لها دعوةٌ حتى يَرضى زوجُها عنها، وإلا بقيتْ في الدَّرك الأسفلِ من النار».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ طالبتْ [1]زوجَها بأمرِ النَّفقةِ بما لاطاقةَ له عليه ليس لها في شَفاعتي نصيب».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ قالت لزوجِها: أراحني اللهُ منك، إلا ذهبَ نصيبُها من الجنة».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ نظرتْ إلى زوجها بوجهٍ عبوسٍ إلا كتبَ اللهُ عليها بكلِّ نجمٍ في السماء خطيئةٌ، وإن ماتتْ قبل أن يرضى زوجُها عنها دخلتِ النارَ».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ تؤذي زوجَها بلسانِها إلا جعلَ اللهُ لسانَها ستينَ ذراعاً». [2]

«يافاطمةُ إذا صاحَ الرجلُ لامرأتِه وسمعتْ فلم تُجب أحبطَ اللهُ عملها».

وعن ثوبَـان رضي الله عنـه قال: قال رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَهـا طلاقَهـا من غير بأسٍ حرَّم اللهُ عليهـا رائحة الجنـة، وإذا باتت [المـرأة] [3]هـاجـرة فراش/زوجِهـا لعنتْهـا المـلائكـةُ حتى تُصبـح. وأمـا الزوجُ فقد قيل إنه ليس كذلك لأنه قد [4]يقصدُ بالامتناع مضرَّتَها». ٢١

وقال عليه السلام: «يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ دَعاها زوجُها الى الفراشِ فأبتْ إلا خرجتْ

---

١ ـ وفي د: كلفت.

٢ ـ هذا الحديث ساقط من د.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: إلا أن.

من حسناتِها كما تخرج الحيةُ من جلدها، وإن ماتتْ والزوجُ غيرُ راضٍ عُذِّبت في النارِ أشدَّ مما عُذِّب فرعونُ سبعين مرةً».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ وَهبت صَداقها لزوجها فلها بكلِّ مثقالِ ذهب أجرُ عتقِ رَقبة».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ قامت بخدمةِ زوجِها يوماً واحداً إلا أوجبَ اللهُ لها الجنةَ ويُعطيها ثوابَ اثني عشر نبياً».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ أكرمت [1]زوجَها ليلةً واحدةً إلا خرجتْ من ذنوبها كيومِ ولدتْها أمُّها وأعطاها اللهُ ثوابَ حجةٍ وعُمرةٍ، واستغفر لها ألفُ ملكٍ إلى الصباح».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ خدمتْ زوجَها ليلةً واحدةً إلا غفر اللهُ لها ذنوبَها وأعطاها ثوابَ شهيدٍ، وبنى الله لها اثنتي عشرةَ [2]مدينةً من مسكٍ، ولاتخرجُ منَ الدنيا حتى تَرى مكانَها في الجنة».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ كنستْ بيتَ زوجِها وبسطتْ له ثوباً يجلسُ عليه حباً في الله إلا فتَح اللهُ لها أبوابَ الجنة، ويُنظِّفُ قبرُها من الدودِ والحيات والعقارب، وأدخل اللهُ قبرها ستين نوراً، ويزورُ قبرَها كلَّ يوم ستونَ ملكاً يحملون اليها الهدايا من نعيم الجنة، ويوسِّع اللهُ عليها قبرها».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ تبسَّمتْ في وجهِ زوجِها وشكرتْه إلا نظرَ اللهُ إليها بالرحمة، وكتب لها حَجاً وعمرةً، وقضى لها ألفَ حاجةٍ، وبنى اللهُ لها قصرينِ في الجنة. ويبيِّضُ الله وجهَها في الآخرة».

«يافاطمةُ مسكينةٌ مَن لالها زوجٌ، والجلوسُ مع الزوج ساعةً أفضلُ من عبادةِ سنةٍ. والنظرُ إلى وجه الزوجِ خيرٌ من الطَّواف حول الكعبة».

يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ طلبت رِضا زوجها إلا استجابَ اللهُ دعاءها وأعطاها كتابَها بيمينها يومَ القيامة ورفع اللهُ عنها عذابَ القبر وكتب اللهُ لها عبادةَ سنةٍ، وشَفعت يومَ القيامة في أربعين من أهلِ بيتها».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ تَزيَّنت إلا غفرَ اللهُ لها يومَ القيامة كلَّ خطيئة عَملتْ صغيرةً

---

١ ـ فراغ هذه الكلمة في د.

٢ ـ وفي النسختين: اثني عشر.

وكبيرةً، وبعث اللهُ ملائكة يكتبون لها الحسناتِ ويرفعون لها الدرجاتِ، فإن ماتتْ في يومها أو ليلتها ماتت شهيدة».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ أطاعتْ زوجَها ساعةً من النهار فكأنما أطاعتْ ربَّها ستينَ سنةً».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ صبرت مع زوجها ورضيتْ (بما قسمَ) [1] اللهُ إلا كتب اللهُ لها بكلِّ يومٍ ثوابَ ستينَ نبياً من الأنبياء، ولايُكتب عليها خطيئةٌ أيامَ حياتِها ودخلتْ الجنةَ بغير حساب».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ أصبحت وأمستْ والزوجُ عنها راضٍ إلا رفَع عملَها كلَّ يوم وليلة مئةُ [2] ألفِ ملك، واستغفر لها ملائكةُ السموات والأرضيين، وكتب اللهُ لها من الحسناتِ مثلَ عدد الرمل، ولاتخرجُ من الدُّنيا حتى تشربَ من ماء الكوثر من حَوضي، وبشَّرها ملكُ الموت بالجنة. وإذا قال الرجلُ لامرأته: رضي اللهُ عنكِ كان لهاَ خيراً [3] من عبادة ستين سنة».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ فَرشت لزوجِها بطيبِ نفسِها إلا حرَّم اللهُ جسدَها على النار».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ حنَّتْ [4] زوجَها إلا أعطاها اللهُ ثوابَ حجةٍ وعمرةٍ وكتب اللهُ لها مئةَ ألفِ حسنةٍ، ورفع لها مئةَ ألفِ درجة».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ دهنَتْ رأسَ زوجها وأخذتْ من شاربه إلا سَقاها اللهُ من أنهارِ الجنة وهوَّن اللهُ عليها سكراتِ الموت، وكتب اللهُ لها براءةً من النارِ وجوازاً على الصراط، وأعطاها الله ثوابَ ستين عالماً».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةً أخذتْ من ظُفرِ زوجها إلا تجدُ قبرَها روضةً من رياض الجنة، وفتَح الله لها بابين من قبرِها الى الجنة، وكتبَ اللهُ لها بكلِّ ظفرٍ مئةَ [5] حسنةٍ، ورفع لها مئةَ درجة».

---

١ ـ وفي د: بقسم.

٢ ـ الكلمة ساقطة من د.

٣ ـ وفي د: خير.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: خدمت.

٥ ـ الكلمة ساقطة من د.

«يـافـاطمـةُ أيُّـما امرأةٍ ناولت زوجَها شَربةً من ماء فكأنَّما أعتقتْ رقبةً وسقاها اللهُ من الكوثرِ سبعينَ شَربةً من قبلِ أن تدخلَ الجنة».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ وضَعتْ المائدةَ بين يَديْ زوجِها إلا كتبَ اللهُ لها بكلِّ رغيفٍ بينَ يدي زوجها عشرَ حسنات، ووضعَ الله على رأسِها تاجاً من نورٍ مُكلَّلاً بالدرِّ الياقوت».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ غسلتْ ثيابَ زوجِها إلا أعطاها اللهُ ثوابَ شهيدٍ [1]، ولاتقومُ من قبرِها إلا مغفورةَ الذنوب».

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ طَبخت لزوجها قِدراً إلا حرَّم الله عليها النار».

«يـافـاطمـةُ أيُّـما امـرأةٍ خَبزت لزوجِها لاتصيبُها شدةٌ يومَ القيامة، وتمرُّ على الصِّراطِ كالبرق الخاطف».

يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ قَبَّلت زوجها بطيب نفسٍ فكأنَّما قرأتْ القرآن اثنتي عشرةَ [2]مرةً، وكتب اللهُ لها بكل آيةٍ في القرآنِ عبادةَ خمسينَ سنةً، وبنى اللهُ لها بكلِّ قبلةٍ مدينةً في الجنة».

«يـافـاطمـةُ أيُّما امرأةٍ / [قبلت رأس زوجهاو] [3]مَشطتْ لحيتَه إلا كتب اللهُ لها بكلِّ شعرةٍ درجةً في الجنة، ولاتقومُ من مقامِها إلا وقد غفر اللهُ لها ذنوبها». ٢٢

«يافاطمةُ أيُّما امرأةٍ غَزلتْ وكستْ زوجَها وصبيانَها إلا وَجبت لها الجنةُ، وأعطاها اللهُ بكلِّ شبرٍ من الثوب مدينةً. والجلوسُ ساعةً عند المغزلِ خيرٌ لهنَّ من عبادةِ سنةً. وكُتب لهنَّ بكلِّ طاقةٍ من مغزلهنَّ ثوابُ شهيدٍ. ونعمَ لهوُ المرأةِ المغزلُ».

(وقـال عبـدُ الله بنُ عبـد الـرحمن) لامـرأةِ الحجـاج: أتغـزلين وأنتِ امرأةُ أمير [4]؟ فقـالت: سمعتُ أبي يقـول: سمعتُ رسـولَ الله صلى الله عليه وسلم: أطولكنَّ طاقةً [5] أعظمكنَّ أجراً، والمغزلَ يطردُ الشيطانَ، ويَذهب بحديثِ النفس».

---

١ ـ وفي د: ستين شهيداً.

٢ ـ وفي النسختين: اثني عشر.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: أمير المؤمنين.

٥ ـ وفي د: إطاقاً.

وقيل: دخلَ عليه السلامُ يوماً على أمِّ سلمةَ رضي الله عنها فرآها قد صلَّت الصُّبحَ وهي تُسبحُ فقال: «ياأمَّ سلمة لمَ لاتُصلين في جماعة؟ ولمَ لاتختمين القرآن؟ ولم لاتُجاهدين في سبيل الله؟» فقالت: يارسولَ الله هذه كلُّها أعمالُ الرجال. فقال عليه السلام: «إذا أدَّتِ المرأةُ فريضةَ الله تعالى كانتْ[1] كأنها تُصلي في جماعة، وإذا طبخت في القدْرِ لأجل أطفالها تَساقطت ذنوبها».

وغـزلُ المـرأة مغفـرةٌ لها بمثـل عمارةِ القنـاطـر والـرباطات، من صوتِ مغزلها تفتخر حيطانُ بيتها.

وثلاثةُ أصوات تصلُ الى تحتِ العرش: أحدُها قسيُّ الغواةِ والمجاهدين في سبيل الله. والثاني صريرُ أقلامِ العلماء. والثالثُ مغازلُ المصوناتِ من النساء.

وقـالت عائشـةُ رضي الله عنهـا: بلِّغـوا النساء عني ماأقولُ: مامِن امرأةٍ غزلتْ حتى اكستْ نفسَها إلا استغفرَ لها سبعُ سماواتٍ ومافيها من الملائكة، وتخرجُ من قَبرِها يوم القيامةِ وعليهـا حُلَّةٌ، وعلى رأسِهـا خمارٌ، وبـين يديْهـا ملكٌ، وعن يمينهـا ملكٌ. فيناولها شَربةً من السلسبيـل، ويأتيهـا ملكٌ فيحملُهـا على جنـاحيـهِ فيمـرُّ بها الى الجنـة، فإذا دخلتِ الجنةَ استقبلها ثمانون ألف وصيفة؛ معَ كلِّ وصيفةٍ حلةٌ لايُشبه بعضُها بعضاً، ولها في الجنةِ قصرٌ من زمردةٍ خضراء، وله[2] ثلاثُمئةِ بابٍ، على كل بابٍ ملكٌ، مع كل ملكٍ هديةٌ من ربِّ العرش.

ثم قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: أُبشِّركنَّ يامعاشرَ النِّساء بما لَكُنَّ عند الله، فأحسنَّ الصحبـةَ لبُعـولتكنَّ، والخـدمـةَ لأولادكنَّ، فأنتنَّ المساكينُ في الدنيا، والسابقاتُ في الآخرة إلى الجنةِ مع أزواجِ الأنبياء، ويُغفرُ لكنّ كلُّ ما[3] عملتُنَّ ماخلا الكبائر، وإذا حملتنَّ من أزواجكنَّ وحَضركُنَّ الطَّلقُ حتى إذا وضَعتنَّ مافي بطونكنَّ غَفر اللهُ لكنَّ الكبائرَ بما أصابكنَّ من الوجع / وكتبَ اللهُ لكنَّ مافي نَفاسِكنَّ كلَّ يومٍ عبادةَ ألفِ سنة، صيامِ نهارِهاوقيامِ ٢٣
ليلها.

---

١ ـ كذا في د. وفي ب: فكانت.

٢ ـ وفي د: ولها.

٣ ـ وفي د: ذنب.

وقـال عليـه السـلام: «إذا حَبلتِ امـرأةٌ من زوجهـا سُميت في السماء شهيدةً، وكان نَفاسُها [جهاداً][1] وخدمتُها لصبيانها سِتراً من النار، وغُسلُها من جَنابتها خيرٌ لها من ألفِ دينارٍ تتصدقُ بها على الفقراء والمساكين».

وعن أبي الدرداء، عنه عليه السلام: «إذا استغفرتِ المرأةُ الحائضُ وقتَ صلاتها كلَّ يومٍ سبعـينَ مرةً كتبَ اللهُ لها ألفَ ركعـةٍ، وغَفـر لها سبعـين ذنبـاً، ورفع لها سبعين درجة، وكتب بكل شعرةٍ في جسدِها حِجةً وعُمرةً. فإذا اغتسلتْ وصلت ركعتين تقرأُ في كل رَكعة فاتحة الكتاب، و«قل: هو اللهُ أحدُ» ثلاثَ مرات غَفر اللهُ لها كلَّ ذنب صغيرٍ أو كبير، ولم يكتب لها[2] خطيئةٌ الى الحيضة الأخرى، وان ماتت ماتت شهيدة.

وسُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَن خيرُ النساء؟ قال: «التي تطيعُ زوجَها فيما يأمرها». فقيل: مَن شرهنَّ؟ قال: «التي تخالف بعلها ولاتطلبُ رضاه».

وقـال عليـه السـلام: «ومـامِن امرأة فَرحت بما أتى به زوجُها ولم تقلْ: أريدُ خيراً من هذا، إلا غفر اللهُ ذنوبَها ولو كانت بعدد نجوم السماء».

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ وفي د: عليها.

الفصل الثامن

في آداب الوليمة

وآداب الدخول على المزفوفةِ، وآداب الجِماع، وصفة رحم المرأة، وكيفيةِ وقوع النُّطفة فيه، وسرِّ كَون الولد توأمين، وسرِّ شَبه بعضِ الأولاد بالأعمام وبعضهم بالأخوال، وسرِّ كونِ البعضِ ذكراً والبعضِ الآخر أنثى

أما الوليمة، فقال صلى الله عليه وسلم: «فصلُ مابين الحلال والحرام الدفُّ والصوت».

وقال عليه السلام: «أعلنوا هذا النكاحَ، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوفِ» الحديث.[1][والمرادُ به][2]الدُّفُّ هو الذي كان في زَمنِ المتقدمين. وكان دفُّهم كالزفِّ بآلةٍ. وأما ماكان فيه الصَّنجُ والجلاجِلُ، فينبغي أن يكونَ مكروهاً لشبههِ بالناقوس.

---

١ ـ جاء في الهامش: «وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم: اعلنوا بالنكاح. زاد الترمذي وابن ماجة من حديث عائشة: واضربوا بالدف. وسنده ضعيف. ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل مابين الحلال والحرام: الضرب بالدف. انتهى القسطلاني على البخاري في باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها».

٢ ـ اضافة من د.

وعن عليّ عليه السلام قال: نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ضربِ الدفِّ ولعبِ الصَّنجِ وصوتِ الزمَّارة. وألحقَه [1]بعضُهم بالنِّكاح [والعيدين] [2]والختانِ والقُدومِ من السفر ومجتمع الأحبابِ للسرور. وأما في زماننا فالأفضلُ أن تكونَ الولائمُ بالذِّكر.

وقال عليه السلام: «طعامُ أول يومٍ حقٌّ، وطعامُ اليومَ [3]الثاني سُنَّةٌ، وطعامُ اليومِ الثالث رياء [4]وسُمعةٌ، ومَن سَّمعَ سمع الله به».

ونهى عليه السلام عن طعام المُرائين [5]أن يؤكل.

ويُستحبُّ للمهنِّىء للزوج أن يقولَ له: باركَ اللهُ لك، وباركَ الله عليكَ، وجَمع بينكُما. ولا يقول: بالرِّفاء [6]والبنين، فإنه من آداب الجاهلية.

واختلف العلماء في وقتِ فعل الوليمةِ، فقال بعضُهم: عند العَقد. وقال بعضُهم: عند الدخول، وبعضهم: عندهما [جميعاً] [7].

واختلفوا أيضا في الاجابة الى وليمة [النكاح] [8]، فقال بعضهم بوجوبها، وهو مذهبنا. ويأثمُ إذا تخلَّفَ من غير عذرٍ (فيصير خلافَ السنَّة لقوله عليه السلامُ: «مَن دُعي فليُجبْ») [9] وأما الأكلُ فليس بواجب.

وقال عليه السلام: «إذا دُعي أحدُكم الى طعامٍ فليُجبْ، فإن شاء طَعم وإن شاء ترك». وقال بعضُهم باستحبابها. هذا في الوليمة المشروعة، وإن كانت غيرَ مشروعة فالواجبُ أنه لايجيبُ إليها.

وأما إذا دُعي الى ضيافةٍ غيرِ وليمةِ النكاح فكذا الحكمُ بأنْ علم قبلَ الحضور [أنَّ

---

١ ـ في النسختين: وألحق، ولعلها كما ذكرنا.

٢ ـ اضافة من د.

٣ ـ في النسختين: يوم الثاني. ومثلها مابعدها: يوم الثالث.

٤ ـ الكلمة ساقطة من د.

٥ ـ وفي د: المتكبرين.

٦ ـ بالرِّفاء: بالالتئام والاتفاق. وهو من رفأ الثوبَ أي لأَمَ خرقه وخاطه وبياض موضعها في د.

٧ ـ اضافة من د.

٨ ـ اضافة من د.

٩ ـ ساقط من د.

هناك لهواً أولعباً لايجوز الحضورُ] (١) . وإنْ لم يعلمْ قبلَها لكن علم بعده . فإن كان قادراً على الامتناع يمتنعُ ، وإن لم يُقتدى به ، فإن قعد وأكل جاز، لأن إجابة الدعوة واجبةٌ ، فلا تترك بسبب بدعةٍ كصلاة الجنازة تحضرُها النائحةَ .

هذا إذا كان الغناء واللعبُ في (منزلٍ غيرِ محلِّ الطعامِ) (٢) فلا ينبغي أن يقعد (٣) لقوله تعالى : «فلا تقعدْ بعدَ الذكرى مع القومِ الظالمين» (٤) . وقال عليه السلام : «مَن لم يُجبِ الدعوةِ فقد عصى الله ورسولَه» .

وقال عليه السلام : «مَن مَشى الى طعامٍ لم يُدعِ إليه مشى فاسقاً وأكل حراماً (ودخل لصاً) (٥)» .

وقال عليه السلام : «من دخل بغيرِ دعوةٍ دخل سارقاً وخرج مغيراً» الحديث . (وهذا إذا كان دخولُه مستكرهاً عند المدخول عليه ، فإن كان محباً)/(٦) فلا بأسَ بالدخول من غير ٢٤
دعوة . فإن صادفه صاحبُ الوليمة على الطعام فلا يأكل الا بإذنه . [وإن حييَ منه فليعتذرْ، وإن كان عن طيبِ نفسٍ فليأكل] (٧) . وإن كان ضيفاً فلا يتصدَّر بل يتواضعُ ، (ولايطيلُ الانتظارَ) (٨) . ولَا يستعجلُ [أحداً] (٩) قبل تمام الاستعداد . ولايُضيقُ المكانَ (على من سبقه) (١٠) . وإذا أشارَ إليه صاحبُ البيت بموضعٍ فلا يخالفُه لأنه أعرفُ [بمواضعهِ في] (١١) بيتهِ . ولايجلُس في مُقابلةِ حجرة النساء .

---

١ ـ اضافة من د .

٢ ـ وفي د : ذلك المنزل لاعلى المائدة .

٣ ـ كذا في د . وفي ب : فلا بأس بالحضور .

٤ ـ الآية : ٦٨ / الأنعام : ٩ .

٥ ـ ساقطة من د .

٦ ـ كذا في د . وفي ب : وإذا أكره على الدخول أو كان مستحباً .

٧ ـ كذا في د . وفي ب : الكلام ناقص ومضطرب .

٨ ـ وفي ب : ولايطول الانتظار على الركس . . (كذا!) .

٩ ـ اضافة من د .

١٠ ـ وفي د : على الحاضرين بالزحمة .

١١ ـ اضافة من د . وفي ب : أعرفُ ببيته .

ولصاحب الدار أن يعرِّفَ ضيفَه عند الدخول القِبلةَ وبيتَ الماء وموضعَ الوضوء إذا كان الضيفُ يُطيلُ المكثَ بأنْ يبيتَ عندَه. [وإن رأى الضيفُ منكراً غيَّره بيدهِ، وإلا فبلسانِه] (١).

وكان عليه السلامُ يكرِّرُ الكلامَ ولايحلف عليه. وليس للضيف خروجٌ إلا برضى صاحب المنزل. وأما المدعوُّ الى الطعام، إذا تبعه رجلٌ بغير استدعاء، فينبغي أن لايأذنَ له ولا ينهاهُ، حتى يعلمَ صاحبُ الطعامِ، فإن شاء (أجابَ وإلا) (٢) منعه (٣).

ومن السُّنَّة إذا أتى بابَ أحدٍ، ووجد جماعةً أن يُسلمَ عليهم للاستئذان (٤)، فإذا أذِنوا له ودخل سلَّم عليهم ثانيةً [للمحبَّة] (٥)، فإذا خرج من عندهم سلَّم عليهم ثالثةً للوداع.

وقال عليه السلام: «إذا اجتمع داعيانِ فأجبْ (٦) أقربَهما [باباً، وإن سَبق أحدهما فأجب الذي سبق] (٧). وإذا اعتذر المدعوُّ قبلَ الداعي معذرتَه (٨). وإن كان ذلك الطعامُ لمباهاةٍ ورياء، أو كان فيها لهوٌ ولعبٌ، أو مايفسدُ به الدينُ والدنيا، أو كانتِ المسافةُ بعيدةً، أو كان الداعي ظاهرَ الفجور، فتركُها إنكارُ الفجورة، فله رخصةُ التخلف. وأما إذا

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ ساقط من د.

٣ ـ المدعو في اللغة هو الضيف، والذي يقدم مع الضيف ومرحَّب به هو الضيفن. أما الذين يقدم من غير دعوة وغير مرغوب فيه فهو الطفيلي.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: قبل الاستئذان.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ كذا في د. وفي ب: أجيب.

٧ ـ اضافة من د. وفي ب: أقربهما أسبقهما.

٨ ـ جاء في هامش ب: «ولاتستعض الاجابة بالصوم. فإن شقَّ على الداعي صوم نفل من المدعو، والفطر له أفضل. ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ. ولايتصرف فيه إلا بأكل. ويملك الضيف ماالتقمه بوضعه في فمه، كما جزم به ابنُ القوي. انتهى». وفي النسخة د بياض حتى قوله: أو كان..

كان فسقُه [1]غيرَ ظاهرٍ، أو كان بينه وبينه قرابةٌ أو جوار أو يُخاف شرُّه فإنه يجوز له الحضورُ. وكذا إن كان الداعي عالماً ظالماً لنفسهِ. أو تاجراً يأكل الرِّبا فلا بأسَ بالاجابةِ [لأنه لايعلمُ أنَّ مايعطيه حلالٌ أو حرام] [2]. فإن [كان] [3]هذا الداعي عالماً بأنَّ مايفعلُه حرامٌ عليه فلا بأسَ على المدعوِّ. وأما إجابةُ دعوةِ الذمِّيِّ والاصطناعُ إليه [فحلالٌ [4]، وأما] [5]أكلُ طعامهِ فيجوزُ [6]، والتَّركُ أولى.

وأما **آدابُ الدخول على المزفوفة**: فليتطيبْ، وينثر السكرَ واللوزَ على رأسِ المزفوفة [7]. (ومَن كان عندها) [8]كما ثبت ذلك بالآثار والأخبار. وإذا دخل عليها فليصلِّ ركعتين، (وكذلك المزفوفة) [9]إنْ أمكنَ. ثم يأخذُ بناصيتها ويقول: «اللهمَّ باركْ لي في أهلي، وباركْ لأهلي فيَّ. اللهمَّ ارزقني منهم وارزقْهم مني. اللهمَّ اجمعْ بيننا ماجمعتَ في خير، وفرِّقْ بيننا ما [10] فرَّقتْ في خير».

ومن السُّنَّة أن الزوجةَ تغسلُ رجليْها في إناء نظيفٍ، وترشُّ ذلك الماء في زوايا البيت ليدخلَ من ذلك بركةٌ. وتُحلَّى المزفوفةُ، وتلبُس أحسنَ ثيابها، وتكتحلُ وتمتشطُ وتختضبُ، وتمتنع في الأسبوع الأولِ من أكلِ كلِّ شيء فيه الخردلُ والخلُّ والتفاحُ الحامضُ [وماأشبه ذلك] [11]، فإن ذلك يَعقم فرجَها.

١٥

---

١ ـ وفي د: فجوره.

٢ ـ اضافة من د. ومابعده ساقط منها حتى اجابة الذمي.

٣ ـ اضافة المحقق.

٤ ـ في الأصل: حلال.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ في النسختين: يجوز. وجاءت «طعامه» في د: طعامهم.

٧ ـ وفي د: الزوجة. ووردت في «كلمات بعدها هي: «وينهب القوم ذلك شركاء» فلم تتضح لنا.».

٨ ـ ساقطة من د.

٩ ـ وفي د: كل واحد منهما.

١٠ ـ كذا في د. وفي ب: إذا.

١١ ـ اضافة من د.

وأما آداب الجماع: فإنه يبتدئُ بالتسمية وسورةِ «الاخلاص» ويكبِّر ويهلِّل ويقول: «بسم الله العليِّ العظيم. اللهمَّ اجعلْ لنا ذريةً طيبةً. اللهمَّ ارزقْني من هذه المواقعةولداً ذكراً اسمُه محمدٌ [1]»، فإنه يرزقُه الله تعالى [ولداً ذكراً إن شاء اللهُ تعالى] [2].

وقال عليه السلام: «مَن وضع يَده على بطن امرأتهِ وهي حاملٌ وقال: «بسم الله الواحدِ الأحدِ الفرد السمد، الذي لم يلدْ ولم يُولدَ ولم يكن له كفواً أحدٌ. اللهمَّ إني سميتُ مافي هذا البطنِ محمداً باسم محمدٍ عليه السلامُ». فإنه يأتي غلاماً.

وقال عليه السلام: «لو أن أحدَهم إذا أتى أهلَه قال: اللهمَّ جَنِّبني الشيطانَ، وجنِّب الشيطانَ مارَزقتني». فإنْ كان بينهما ولدٌ لم يضرَّه الشيطانُ. وعند الانزال يقولُ في قلبه: الحمدُ لله الذي خلقَ من الماء بشراً فجعلَه نسباً وصهراً، وكان (أمرُ اللهِ قدراً مقدوراً) [3].

وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُغطي رأسه عند الجماعِ، ويُخفض صوتَه ويقول للمرأة: «عليكِ بالسكينة».

[4]وفي الخبر: «إذا جامع أحدُكم فلا يتجرَّد تجرُّدَ العيرِ». وينبغي أن يكونا مَستورين، وإلاَّ يُخاف على الولدِ قلةُ الحياء.

وفي الخبر: «لايقعُ أحدُكم على امرأته / كما تقعُ البهيمةُ، فإن بينهما رسولاً [5]». ٢٥
فقيل: وماالرسولُ؟ قال عليه السلام: «القُبلةُ والكلام». (11)

وعن جابرٍ قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعةِ قبل الملاعبة. ولهذا قيل: لاينبغي للرجل أن يجامعَ امرأتَه مالم يلاعبْها، ويُعرفَ الشهوةَ في عينها، فإن ذلك أروحُ للبدن وأجدرُ أن يكون الولدُ تاماً.

---

١ ـ في النسختين: محمداً.

٢ ـ اضافة من د.

٣ ـ وفي د: وكان ربك قديراً.

٤ ـ هذا الخبر ساقط من د.

٥ ـ وفي النسختين: رسولٌ.

ومن سُنن الجماع: أن ينوي تحصينَ فرجِه بالحلال، وتفريغَ النفس [عن] [1]المادة الفاسدة المحرقة. ومنها أن يتخذَ كلُّ واحدٍ خرقةً [على حدةٍ] [2]يتمسَّح بها من الأذى.

وأما الأشكالُ المضرَّة بالرجل في حال الجماع ولا ينعقد منها ولدٌ: فمن ذلك الشكلُ (12) الذي تكونُ المرأةُ والرجلُ فيه قائمين [3]، يلتذُّ به قومٌ من أهل الجهل، فمنه يأتي الولدُ بوّالاً في الفراش، وهو يورثُ [4]عرقَ النَّسا [5]، وهو وجعٌ يتولدُ من أصل الفخذ كلِّه، وربما بلغ الساقَ والقدم، حتى كأنه قضيبٌ بالطول. ويكونُ له أوجاعٌ شديدةٌ [6]، حتى ربما انخلع رأسُ الفخذ عن موضعه، وبطل صاحبُه (عن الحركة) [7].

ويتولد أيضاً من ذلك الجماع أوجاعُ الكُليتين [والقَطنة] [8] والوركين [9]. ويتولدُ منه، أي من ذلك الجماع أيضاً، إمساكُ المنيِّ [في أمِّ عينهِ] [10]، ويُنزل مُكرهاً منعظاً قبل أن يسخنَ وينحلَّ.

والشكلُ الذي يكون فيه الرجلُ مستلقياً على قفاهُ وصعودُ المرأة على صدره عند الجماع، فذلك رديٌّ يتولدُ منه القروحُ في المثانة والاعنامُ [11]في الاحليل، وتتوجَّع منه عروقُ الذكر وعصبُه [وأبنيتُه] [12]. وينعكسُ الى ظهره وقَطنتهِ. والفضلُ الرديء الذي ينحلُّه من

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ اضافة من د.

٣ ـ في النسختين: قائمان.

٤ ـ كذا في د. وفي ب: يرث.

٥ ـ عرق النسا والأنسى: عرق من الورك الى الكعب.

٦ ـ في النسختين: شديد.

٧ ـ ساقط من د.

٨ ـ اضافة من د. القطنة: اللحمة بين الوركين.

٩ ـ وفي د: والأوراك.

١٠ ـ اضافة من د.

١١ ـ العنْمه: الشقة في الشفة (أصلاً). وفي ب: الاعناج: وهو الجذب والشد.

١٢ ـ اضافة من د.

أخلاطه إذا أنضحت الفضولُ بسبب الجماع، وانحلَّ في جسمه][1] المنيُّ، وتتولَّدُ منه [عللٌ و][2] أمراضٌ يطولُ الكلامُ عليها لعسرِ خروجِ المنيِّ. وربما بقيَ في الذكر بقيةٌ، بل ربما سال من الفرج على الذكر رطوباتٌ رديئةٌ[3] فاسدة.

قال بعضهم: الـويـلُ كلُّ الـويـل لمن جعل نفسَه أرضاً والمرأة سماءً، فإنها تمكِّنُ منه أنـواعَ البـلاء. والشكـلُ الـذي تكون فيه المرأةُ والرجلُ على جنبيهما، فإنه يتولدُ منه في أحدِ جنبيـه مرضٌ[4]، ويتعسَّـر منه خروجُ المنيِّ، ويورثُ وَجعاً في الكُلى والمثانةِ ومؤخر الظهر. وربما أورثَ ورماً في القضيب. والشكلُ الذي يكون فيه من قعودٍ يحدث منه ذلك أيضاً.

وأما حبسُ المنيِّ عند الجماع ليطولَ على المرأةِ كيما يدومَ الالتذاذُ بها لكونه يُمسك المنيَّ عنـد إنـزالـهِ، ويـدافعُ شهوتَه وقتاً بعد وقت، فذلك يحدث من الاحتراقُ [في الأدرَّةِ][5]، والقروحُ في الكلى والمثانة، ويُفسد مزاجَ البدن. وربما تولَّد منه عللٌ[6] يهلك منها صاحبُها، ويكون ذلك سبباً لهلاكه [من أسقامٍ لايقدرُ أحدٌ على مداواتها][7]. (13)

وأصـدقُ ماقيـل في ذلـك: مَن نكـح لنفسـه ساعدتْه شهوتُه ودامت لذتُه. ومَن نكح لغيره فترتْ آلتُه، معناه: أن يكون الرجلُ مراعياً لشهوة المرأة يكلِّف نفسَه بلوغَ مُرادِها من النكاح وغايةَ شهوتها، ولايلتفت الى استحكامِ مائه، ولاحفظِ جسمه، ويكونُ منهمكاً في شهوةِ غيرِه.

ومعنى «مَن نكح لنفسه»: أن يكون الرجلُ مقبلاً على شهوة نفسهِ، يأخذُ من النكاح حسبما يريدُ من زيادةٍ أو نقصان، أو في أيِّ وقتٍ اختار ماكانت شهوتُه داعيةً الى النكاح. فهذا لاتنقطعُ مادتُه في النكاح.

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ اضافة من د.

٣ ـ الكلمة ساقطة من د.

٤ ـ في النسختين: مرضاً.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ في النسختين: عللاً.

٧ ـ اضافة من د.

وجميعُ هذه الأشكالِ التي ذكرناها لاتحملُ المرأةُ بها.

وأفضلُ الأشكال وأحسنُ الهيئات، أن تستلقيَ المرأةُ على ظهرها [على فراش لينةٍ] (١)، ويَعلوَ عليها الرجلُ حتى يكونَ بين الجالسِ والمنبطح، ويكونَ وركاها (٢) عاليين (٣). ورأسُها منتصباً (٤)في موضعٍ معتدل غير مرتفعٍ، فإن ذلك ألذُّ وأحبُّ. وينبغي أن يرفعَ (٥)وركَها عند الانزال رفعاً كثيراً، ويجعلَ رأسها منصوباً (٦)الى أسفل كما ذكرنا، فإن ذلك مما يعين على الحَبَل. ولايقوم عنها الا بعد ساعةٍ ليستقرَّ المنيُّ (في رحمها) (٧). حتى إذا قام عنها تبقى على حالها ضَامَّةً فخذيها ساعةً, وإن نامت ساعةً على تلك الحالةِ كان أولى.

ومن الحبلَ الجيدِ في إحبالِ السمينة أن يجامعها على هيئةِ الراكع فافهم (٨).

ومن آداب المُواقعة: أن لايجامعَ وهو مستقبلُ القِبلةِ، ولايقعَ/على أهله [أو جاريته] ٢٦
(٩)كالبهيمة، ولايطأها وهي نائمةٌ ولامريضةٌ؛ فإنها تستقرُّ بها العلةُ، وربما رَجعتِ العلةُ
عليه. ولايجامعُ وهو يدافعُ الأخبثينِ، البولَ والغائط، فمنه يكونُ البواسيرُ والحصى. (15)
ولايجامع على الامتلاء من الطعام فمنه يكون الدَّرَنُ(١٠)في البطنِ ويبسُ الأمعاء، (16)
ومنه موتُ الفُجاءة. ولايجامعُ عقبَ الحجامة، أو الفصادةِ(١١)فمنه تكون الغشاوةُ في البصر، ولا في شدةِ الحرِّ والبرد ولافسادِ الهواء. ولايجامعُ أولَ الليل لامتلاء العروق. والجماعُ آخرَ الليل أصلحُ وأصحُّ للبدنِ، لأن المعدةَ في أول الليل تكون ممتلئةً. ولايُمنع النومُ على طهارةٍ

---

١ ـ اضافة من د. ويفضل: لين.

٢ ـ وفي النسخة ب: ركبها.

٣ ـ في ب: عالياً. وفي د: عاليان.

٤ ـ وفي النسختين: منتصب.

٥ ـ وفي د: يشيل.. شيلاً.

٦ ـ ساقط من د.

٧ ـ الكلمة ساقطة من د.

٨ ـ اضافة من د.

٩ ـ الدرن: الوسخ.

١٠ ـ الفصادة: شق العرق.

وإن وردتِ المدَحضةُ [1] فيه . ولاتَعقبِ النومَ بالجماعِ فإن الجماع عقبَ النوم مُضرٌّ.
ولايجامعُ وهو خالٍ [2] من الطعام جداً فإنَّ منه يحصل الضررُ [الزائدُ] [3] وأفضلُ الجماع ماوقعَ بعد الهضمِ وعند اعتدالِ البدن في حرِّهِ وبَرده ويُبوستهِ ورُطوبته .
وأما مجامعةُ الحائضِ والنُّفساء/ففيهما داء عظيم وضررٌ جسيم بسبب ذلك الدم (17)
الرديء [4] الذي يَجلبُ العفونةَ والوسخ من الأخلاط عن جسمها . وإن الجماعَ في هذين الحالين حرامٌ ، وقد نهى عنه الشارعُ لقوله تعالى : «ولاتقربوهنَّ حتى يطهُرن» [5] لأن الجماعَ في الحيضِ شديدُ الضرر للرجل والمرأة .

[6] وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً أتى زوجتَه وهي حائضٌ فقال : «إنْ كان في ابتدائِه فلتتصدَّقْ بدينارٍ، وإن كان في إدبارٍ فبنصفِ دينار» . وهذا على طريقِ الاستحباب وعليه الاستغفار والتوبة .
ومَن جامعَ حائضاً وولدتْ فإنه يكون مَجذوماً أو أقرعَ ./ولايحلُّ الاستمتاعُ في الحائض (18)
بما (بين السرَّة والركبة) [7] ، ويجوز التقبيلُ والملامسة . وأما الوطء في الدبر فحرامٌ [8] سواء كان في زوجتِه أو أمته (أو الاجنبية أو عبده أو غير عبده) [9] .

---

١ ـ المدحضة : الجدل . وفي د : الرخصة .
٢ ـ وفي النسختين : خالياً .
٣ ـ اضافة من د .
٤ ـ وفي د : الرقيق .
٥ ـ الآية : ٢٢٢ / البقرة : ٢ .
٦ ـ المقطع مضطرب الرواية في د .
٧ ـ وفي د : تحت الازار .
٨ ـ في النسختين : حرام .
٩ ـ كذا في د . وفي ب : ولامملوكه أيضاً .

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَن أتى امرأة في دُبرها لم ينظرِ الله اليه [يوم القيامة] [1]. والمستكثرُ من الاتيان لايأمن أن يأتيهُ ولدٌ ذو أبنةٍ [2]. وكذا إذا جامعها [3] وفي نفسه حبُّ الدبر. (18)

ومن نظرَ الى باطن فرجِ المرأة في حال الجماع، وأتاهُ من ذلك الجماع ولدٌ فإنه يأتي أحولَ، وربما جاء أعمى. وقيل: كان [عبدُ الله بنُ عباس شرهاً في النكاح، وكان] [4] كثيرَ (19) الولع بالنظر الى باطن فرج امرأته فأسرع اليه العمى. ولايترك ذَكرَه في فرج المرأة بعد الانزال فإنه يُضعفُ الذَّكر ويُقلُّ الجماعَ.

ولايجامعُ العجوزَ جداً فإن فيه الهلاكَ سريعاً. وأضرُّها أن تكون عجوزاً حمراء فإنه مجرَّبٌ. فإن جماعَها يورثُ أمراضاً وعللاً لسوء مزاجِها، وعفونات أخلاطها، ورداءةِ مائها الذي ينحلُّ عند شهوتها. وجماعُها هكذا سمّ قاتلٌ. (20)

ولايجامع الصغيرةَ جداً، ولا التي لم تُجامعَ منذ [مدةٍ] [5] طويلةٍ، ولا القبيحة المنظر، (21) فإن ذلك يُضعف الباه. وإطالةُ العهد بالذكر له تسليةٌ للنفس. وأضرُّ الجماع في الحمّام (22) وعُقيب الخروج منه، وعُقيب الاستفراغ من المُسكر الشديد.

ومن آداب المواقعة: أن يخلوَ بها، ولايجامعَها وعندها صبي، ولا بهيمةٌ. ولا يجامعَ وضرَّتُها تسمعُ حسَّها. ولا يفتخرُ بكثرة الجماع، ولايقول: ماأجملَ امرأتي! ولايداوم تركَ الوطء؛ فإنَّ البئر لم تُنزحْ [6] ذهب ماؤها. ولايجب أن يبولَ بعد الوطء.

ويقال: إذا فرغ من الوطء يميلُ علي يمينه، وينام نومةً خفيفةً، فإن ذلك أصحُّ للجسم، ويكون الولدُ إن شاء اللهُ ذكراً. ولايشربُ الماء الباردَ، فإنه يُرخي أعصابه ويكون

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ في النسختين: ذي. الأبنة: العيب.

٣ ـ في د كلام غير متَّسق، هو: «فنعم نفسه حسب اشتهائه عند الجماع، فإن الولد يأتي مؤنثاً».

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ نزحت البئرُ: قلَّ ماؤها كثيراً أو نفد.

سريـع التعب. ولايجـامعُ المرأة مُكرهة، فإن الولدَ يأتي بليداً [لاكياسةَ له ولاذهناً] [1]. ولا (23) يطؤها حين تُرضعُ الولد؛ فإنه مُضرٌّ بالولد.

ولايجامع أولَ ليلةٍ من الشهر، ولاليلةَ النِّصف [منه، ولا في آخره] [2] فإنه الولد يأتي (24) مجنـونـاً، لأن الجنَّ يكثـرُ غشيانها في هذه الأوقات. ولايجامعُ ليلةَ الأحد، ولاليلة الأربعاء، فإن الـولـدَ يأتي طاغيـاً قتـالاً. ولايجـامـعُ وقت الهـاجرة، فمنه أيضاً الحولُ. ولايجامعُ ليلةَ الفطـر، فإنـه يكـون عاقـاً، ولاليلة النَّحـر، فمنـه يكـون الـولـدُ له ستُّ أصـابـع أو أربع. ولايجامع في الشمس [3]؛ فمنـه يكـونُ الـولـدُ منحوساً. ولايتكلم في الجماع، فإن الولدَ يأتي أخرسَ [4]. ولايقبِّل المرأة وهو يجامع، فمنه يكون الصممُ في الولدِ.

ولايجـامـعُ تحتَ شجـرةٍ مثمرة، فإن الولدَ يأتي ظالماً. ولايجامع بين الآذان والاقامة؛ فمنـه يكـون الـولدُ مُرابياً. ولايجامعُ إلا وهو طاهرٌ، وإلا جاء بخيلاً شحيحاً. ولايجامع ليلةَ النصف من شعبـانَ؛ فيأتي الـولدُ بأماراتٍ لاخيرَ فيها. ولايجامع تحتَ النجوم إلا متغطياً، وإلا جاء الولدُ مُنافقاً. (25)

ولايجـامـعُ (بـإرادة نفسـهِ ويـترك إرادتَهـا) [5] فينفقُ مالَه في معصية الله تعالى. وإذا جامـع وقضى أربَـه [6] فليمهِـلْ عليهـا بأن يضمَّهـا ويُقبلَهـا حتى تقضيَ وطرَها، فإن ذلك يوجب المحبةَ والتوافُقَ، فإن وقتَ الانزال عندها ألذُّ [مع التمهل] [7]، وإن تركه يثيرُ شهوتها. وينبغي أن يأتِيهَـا في كلِّ أربع ليالٍ مرة واحدةً فهو أعدلُ، ربما كان نساؤه أربعاً. وينقصُ بحسب حاجتهـا في التحصـين، فإنـه واجبٌ عليـه. ولايـذكـرُ في نفسهِ بعد الجماع صورةَ سوداء، ولا ناقصـةَ الأعضـاء، ولا ذا [8] عـاهـة، فإن الـولـدَ يأتي كذلك. بل يتذكرُ

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ اضافة من د.

٣ ـ وفي د: السمع.

٤ ـ وفي النسختين: أخرساً.

٥ ـ وفي د: ليلة يريد السفر.

٦ ـ وفي د: وطره.

٧ ـ اضافة من د.

٨ ـ وفي النسختين: ذو.

(١) صورةَ ذي (٢) بياضٍ [مشرقٍ] (٣) وحمرةٍ وجمالٍ (٤) ، حتى تغلبَ [تلك] (٥) الصورةُ على نفسهِ، فإن [لونَ] (٦) المولودِ يميل الى ذلك اللون الذي غلب عليه، والمرأةُ تفعل كذلك أيضاً (٧) . وإذا أراد أن يجامعَ ثانياً فإنه يغسل فرجَه. وكذا إذا احتلمَ ثم أراد الجماعَ.

قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أراد أن يعودَ فليتوضَّأ، فإنه أنشطُ للعودة». وقيل (٨) يُستحبُّ للمرأة أن تغسلَ فرجَها. والمرادُ بالتوضؤ في الحديث أن يغسلَ يديْه وذكرَه، لا الوضوء الشرعيُّ للصلاة كما ذهب اليه [بعضُ] (٩) المالكية. (27)

ومن جامعَ امرأتَه بعد الاحتلام قبل أن يغسلَ ذكرَه، فإذا حصل من هذه المرأةِ ذكرٌ كان مجنوناً [أو معتوهاً] (١٠) أو أجذمَ (١١). والعزلُ (١٢) مباحٌ عندنا، إلا إذا نوى نيةً فاسدةً. ولا (28) يعزلُ من امرأتِه إلا بإذنها. فإنْ كانت أمةَ الغير لايعزل إلا بإذن سيدِها بخلاف أمةِ نفسِه،

---

١ ـ وفي د: ينظر.

٢ ـ وفي النسختين: ذا.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ وفي د: حمرة قانية.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ اضافة من د.

٧ ـ جاء في الهامش: «ولو وقف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة، فعند مالك يلزم بذلك أو يفرق بينهما. والمشهور عن الشافعية أنه لايجب عليه لكن يستحب أن لايعطلها لأنه من المعاشرة بالمعروف. وأفضل مايحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع اعتباراً بمن له أربع زوجات. انتهى القسطلاني على البخاري في باب: الزوجك عليك حق».

٨ ـ وفي د: وقال بعضهم.

٩ ـ اضافة من د.

١٠ ـ اضافة من د.

١١ ـ وفي النسختين: أجذماً.

١٢ ـ عزل عن المرأة واعتزلها: لم يُرد ولدَها. قال الأزهري: العزلُ: عزلُ الرجل الماء عن جاريته إذا

فإنه يعزلُ بغير إذنها. (والأولى العزلُ في الكلِّ)[1].

وقال بعضُهم: أما العزلُ، فإنه جائزٌ، إذا اتَّفقا عليه. وقال جابرٌ: كنا نعزلُ على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والقرآن [يقول][2]. متفقٌ عليه. ولمسلمٍ: كنا نعزل، فبلغ ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يَنْهنا وقال: «مامن نسمةٍ كائنةٍ الى يوم القيامة إلا وهي كائنةٌ»[3]. وقال عمرُ رضي الله عنه: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يعزلَ الحرةَ إلا بإذنها.

ويجوز للمرأةِ أن تشربَ الدواء المانعَ للحيضِ، إذا كان دواء من ضرورةٍ. نصَّ عليه أحمدُ في روايةِ صالح. وقال بعضُ الشافعية: لايجوزُ، فإنَّ فيه قطعَ نسلها. وإن كان لها زوجٌ يتوقَّف على إذنه. وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إن الرجلَ ليجامعُ أهلَهُ فيُكتب من جماعهِ أجرُ ولدٍ ذكرٍ يقاتل في سبيل الله».

وأما الاسقاطُ فهو محرمٌ وجناية باتفاق. فإذا وقعتِ النطفةُ في الرحم، واستقرتْ لقبول (29) الحياة، فإنَّ إسقاطَها جناية. فإن صارت مُضغةً أو علقةً كانت الجنايةُ أفحشَ. فإن نفخَ فيها الروحُ واستوتِ الخلقةُ ازدادتِ الجنايةُ تفاحشاً. ويستحبُّ الجماعُ قبل الظهر وأولَ الشهر عند انفجار الصبح، فإن الولدَ يأتي نجيباً، وفي ليلة الأثنين، فإنه يأتي قارئاً، وفي ليلة الثلاثاء، يأتي كريماً سخياً رحيماً، وليلةَ الخميس يأتي حكيماً عالماً، يغتاظ الشيطان منه، وليلةَ الجمعة يأتي فقيهاً عابداً مخلصاً، ويوم الجمعة قبل صلاتها؛ فإنه يأتي سعيداً ويموت شهيداً. وكلُّ هذا ثابتٌ بالأخبار والآثار.

ولاينبغي أن يستعمل النكاحُ إلا إذا قويتِ الشهوةُ وحصل الانتشارُ التامُّ الذي يحصل من غير [تكلفٍ و][4] تفكرٍ ولاتذكرٍ مستحسنٍ، وإنما يكون عن كثرة منيٍّ وشدةِ / ٢٨

جامعها لئلا تحمل.

١ ـ وفي د: عدم العزل الكل!.

٢ ـ اضافة من د.

٣ ـ روى الحديث أبو سعيد الخدري فقال: قال رسول الله (ص): «مامن نسمةٍ كتب اللهُ أن تخرج إلا وهي خارجة».

٤ ـ اضافة من د.

شَبَقٍ، فينبغي أن يخرجَ في الحال، كما تخرج الفضلةُ الرديئةُ من الاستفراغ السهل، لأن في (٢٨)
حبسه ضرراً عظيماً [١]. وليس للجماع وقتٌ مقدَّر إلا في الحال، ولو كان في السنة مرةً
واحدة، خصوصاً لصاحب المزاج الصفراويِّ والسوداويِّ، لأن كثرة الجماع يضرهما ضرراً
عظيماً، وذلك لقلة الرطوبة. فأما الدمويُّ والبلغميُّ، فإن كان فيهما قدرةٌ على كثرة الجماع (30)
فالأصلحُ لهما في الأسبوع (مرةً أو مرتين) [٢].

ولا يكرَّر الجماعُ في اليوم والليلة، لأن المنيَّ من خالص الغذاء هو مادةُ الروح. فإذا كرَّر [٣] الرجلَ الجماعَ استفرغ المنيَّ أولاً، ثم يأخذُ في إخراج دم الغذاء والرطوبةِ الأصلية، فيكون ذلك سببَ الهلاك والعطب. ولا يجامعُ عقبَ التعب، ولا في الهمِّ والغمِّ، ولا عقب الدواء [والافراطُ في الجماع] [٤] يورثُ الفالجَ، ويُضعف قوة البصر. وإن كثرةَ الجماع تورث الهرمَ وتُسرع الشيبَ قبل وقته.

ولا يجامعُ في الماء، فإن حكماء الهند يكرهونه، ويحكمون عليه بعدم اللذةِ. ولذلك لم يضعوا له صورةً في كتبهم. وبعضهم يقول: لا يؤمن دخولُ الماء في أحدِ الفرجين فيورث ضرراً عظيماً.

وأحسنُ الجماع [الذي لا] [٥] يعقبه رعدةٌ وضيقُ نفس [وموتُ أعضاء] [٧] وغشيانٌ.

ويضرُّ بالمنكوح [وإن كان محبوباً] [٦]. (31)

وأما صفة رحم المرأة فإن خلقتها من المرأة كالكيس. وهي عضلةٌ وعصبٌ وعروق. ورأسُ أعصابها في الدماغ. وللفرج فم [بحذاء قُبلها] [٧] وقرنان شبهُ الجناحين [٨]، يجذب

---

١ ـ في النسختين: ضرر عظيم.

٢ ـ في د: مرتين أو ثلاث.

٣ ـ في د: أعاد.

٤ ـ اضافة من د. وفي ب: فإنه.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ اضافة من د.

٧ ـ اضافة من د.

٨ ـ في النسختين: الجناحان.

بهما النطفـةَ لقَبـولهـا. وإن الله تعـالى أودع فيهما قوتين؛ قوةَ انبساط عند ورود منيِّ الرجل، فيختلطُ مع منيِّهـا، وقـوة انقبـاض يقبضُـه لئلا ينزل من فرجها. فإن المنيَّ ثقيلٌ، وفمُ الرحم منكوسٌ [1]. وفي منيِّ الرجل قوةُ الفعل، وفي منيِّ المرأةِ قوةُ الانفعال. فعندَ الامتزاج يصير [2] منيُّ الرجلِ كإنفحة [3] الجبن [الممتزجة باللبن] [4] وخمير العجين.

وأما **كيفيةُ وقوع المنيّ** [5] في الرحم قال ابن مسعود: ان النطفةَ إذا وقعت في الرحم، وأراد اللهُ أن يخلقَ منهـا بشـراً صارت في بشـرة المرأة تحت كلِّ ظفر وشعرةٍ. ثم تمكثُ أربعينَ ليلةً، ثم تنزل دماً في الرحم. وفي الحديث أن المَلكَ الموكلَ بالأرحام يأخذ النطفةَ من الرحم فيضعها في كفه ثم يقول: «ياربِّ، مخلَّقةٌ أم غيرُ مخلقة؟». فإن سمعَ النداء: «غيرُ مخلقة» قذفهـا ولم تكن نسمـةً [وتـدفنُها الأرحام] [6]. وإن سمع النداء: «مخلَّقة» قال: «أيْ ربِّ، أذكـرٌ أم أنثى، أشقيٌ أم سعيـد؟ مالأجـلُ؟ مالأثر؟ فيقال: «انظر في أمِّ الكتاب». فينظرُ في اللوح المحفوظ، فيجد [فيه] [7] رزقَه وأجله وأثره [وعقله] [8].

[ثم يأخذ الترابَ الذي يُدفن فيه، أي بقعته، فيعجنُ به نطفتَه في الأثر وهو الترابُ] [9] فيقسمُ المَلَكُ النطفةَ ثلاثةَ أقسام؛ الواحدَ في السماء لوقته، والواحدَ في محل أن يُدفن، والثالثَ في الرحم، وذلك قوله تعالى: «منها خلقناكم، وفيها نُعيدُكم، ومنها نُخرجكم تارةً اخرى». [10]وهو نزولُ المنيِّ من المساء كالمطر على الأموات وقتَ قيام الناس للحساب.

---

١ ـ في النسختين: منكوساً.

٢ ـ في النسختين: فيصير.

٣ ـ إلا نفحـة (بفتـح الفـاء وكسـرها) شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يُطعم غير اللبن، فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. وهو المعروف عند العامة «بالمجبنة».

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ وفي د: النطفة.

٦ ـ اضافة من د.

٧ ـ اضافة من د.

٨ ـ اضافة من د.

٩ ـ اضافة من د.

١٠ ـ الآية: ٥٥ / طه: ٢٠.

ثم إن الملكَ يحرِّكُ النطفـةَ أربعـينَ يومـاً بيـدهِ اليُمنى ، فإذا صارت علقةً حركها باليد اليُسـرى أربعـين يومـاً ، فإذا صارت مُضغـةً حركهـا باليـد اليمنى أيضـاً أربعين يوماً . فإذا صارت عظاماً فأولُ مايظهرُ عظمُ العجز، وهو آخرُ مايَبلى غيرَ عجز [1] الذنب، (وهو طرفُ (32)
العظم الـذي يجدُه الشخصُ في مقعـدتِه عند الجلوس) [2] . وتظهرُ بعد ذلكَ سبَّابتُه اليمنى وكفُّـه الأيمن في اليـوم الأول . وفي الثـاني يظهـر رأسُـه . والثالث يدُه اليُسرى ورجلاهُ . وفي
اليـومِ الـرابـع مئتـان وأربعـون عظماً ثمانٍ [3]وأربعون عصباً ، وثلاثمئة وستون عرقاً نصفُها (33)
ساكنٌ ، ونصفُها متحرك ، وفي النصف دمٌ وفي النصف ريح ، وفي اليوم الخامس الجلدُ ، وفي اليـوم السـادس الشَّعـرُ والأظـافـيرُ ، وفي اليـوم السابع أنفه وفمه ، وفي اليوم الثامن لسانُه ، وفي اليـوم التـاسـع أذناهُ [4] ، والعاشرُ يُنفخ فيه الروحُ من ظفرِ إبهاميه [5] . وآخرُ مايخرجُ من لسانِه . فهذا كلُّه بعدَ مضيِّ أربعةِ أشهر .

وقـال بعضُهم : اعلنْ أن الجـماعَ سببٌ للنسـل والتـوالـدِ الذي به يكون عمارةُ الدنيا لأجـل عبـادةِ الـرحمن .وقد جعل اللهُ تعالى للذكرِ أعضاء لالقاء النطفة ، وللنساء لقَبولِ ٢٩
النطفـة والنطفـةُ في كلام العـرب : الماء القليلَ . فإذا اجتمع ماء الرجل وماء المرأة ، وأخذتِ المـرأةُ منـه قدرَ حبـة الحمصِّ ، فأقـامَ المـاء في عروق الـرحم سبعـةَ أيـامٍ وسبـعَ ليالٍ ، ثم أخـرجتْـه العـروقُ إلى الرحم وهو دمٌ سائلُ ، فيجتمعُ ذلك الدمُ في الرحم فيكون علقةً من دمٍ خاثرٍ غليظ ، فيمكثُ في الرحم أربعين يوماً يكون مُضغةً ، ثم يتبَّينُ ذلك ذكرٌ هو أم أنثى . (34)

فإن كان ذكـراً فوجهُـه الى ظهـر أمِّه ، وإن كانت أنثى فوجهُها الى بطن أمها ، ويداه على وجنتيهِ ، وذقنه على ركبتيه منقبضاً [6] في المشيمة ، يأتيه غذاؤه في بطن أمِّه [من] [7] دمِ

---

١ ـ في ب : عجب ، ولعلها كما ذكرنا .

٢ ـ ساقط من د .

٣ ـ في ب : وثمانون ، وهو وحم .

٤ ـ في النسختين : أذنيه .

٥ ـ وفي د : طرف إبهامه .

٦ ـ كذا في د . وفي ب : منتصباً .

٧ ـ اضافة من د .

الحيض، ينالُه من سرَّته المتصلة بالمشيمة في أحشاء أمِّه. ولأجل ذلك لاتَحيضُ الحواملُ إلا قليلاً.

وقد صحَّ أن الحوامل منهنَّ[1] من تحيض وذلك لكثرة الدم. فإذا تمَّ له تسعةُ أشهر خرج الولدُ من الرحمَ إلى دار الدنيا، ودفعت الطبيعةُ ذلك الدمَ الذي كان يتغذَّاه في بطن أمِّه، فصار في الثديين لبناً خالصاً سائغاً للجنينِ شربُه ويعيش به، ويكون غذاءه عامينِ، لطفاً من الله تعالى.

وقد يولدُ الجنينُ لستةِ أشهرٍ للحمل، قال الله تعالى: «وحملُه وفصالُه ثلاثون شهراً». ستةُ أشهر للحملِ وعامان[2] للرضاع.

وقد يولدُ لسبعةِ أشهر ويعيش. ويولد لثمانيةِ أشهرٍ ولا يعيش[3] وقد صحَّ أنَّ عيسى عليه السلام وُلد لثمانيةِ أشهر.

وقد يولدُ الجنينُ لأكثرَ من عام. وقد وُلد الضحاكُ بنُ مُزاحم لثلاثة أعوام. وذكر الواقديُّ أن محمدَ بنَ عجلانَ أقام في بطن أمِّه ثلاثَ سنين. وحكى الليثُ بنُ سَعد أنَّ امرأةً حملت خمسَ سنين.

واتفق الأطباء على أنَّ خلقَ الجنينِ في الرحم يكون في نحوِ الأربعين، وفيها تتميزُ أعضاء الذكر دونَ الآنثى لقوةِ[4] مزاجِه، وقواهُ. ثم يكونُ علقةً مثلَ ذلك، والعلقةُ: قطعةُ دمٍ جامد. ثم مُضغةً[5] مثل ذلك: أي لحمةً صغيرة وهي الأربعونَ الثالثةُ، فتتحركُ كما قالَ عليه السلام فتُنفخ فيه الروحُ.

واتفق العلماء على أن نفخَ الروح لايكونُ إلا بعد أربعة أشهر. واعلم أن المنيِّ يكون أولاً زبداً، ثم يصير ضياء[6] [ثم يصير منياً][7]، ثم يصير لحماً، ثم يتحرك. وأقلُّ الحمل مدةً يعيش فيها المولودُ مئةٌ واثنان وثمانون يوماً، وأكملُها مئتان واثنان وثمانون يوماً. (35)

---

١ ـ في النسختين: منهم.
٢ ـ في النسختين: عامين.
٣ ـ الذي يولد قبل تمام الأيام أو ناقص الخلق يدعى خديجاً وهي خديجة.
٤ ـ الكلمة ساقطة من د.
٥ ـ وفي د: نطفة.
٦ ـ وفي د: الفاخت. والفخت: ضوء القمر.
٧ ـ اضافة من د.

وأما سرُّ كون الولدِ توأمين فهو أنَّ من داخل فم الرحمِ أربعة أفواه الى الرحم. فإن دخلتِ النُّطفةُ من بابٍ واحدٍ فولدٌ، وإنْ دخلتْ من بابينِ فَولدان [1]، وعلى هذا فقسْ.

وقيل: أكثرُ مايكونُ توالدُ التوأمينِ في المرأةِ الواسعةِ الرحم، المنفرجةِ الوركين، (36) العريضةِ العجز، التي تشتهي مجامعةَ الرجال. أوفي الجاريةِ التي ينالُها الرجلُ في أولِ بلوغِها وهي حارةُ الرحم، جافَّةٌ من الرطوبة، كثيرةُ الشهوة. فإنَّ الرجل إذا جامعَها وأنزلَ فيها اختطفَ الرحمُ المنيَّ ذلك الحسَّ بالحرارةِ الغريزية، والاشتياقَ الى الرطوبة. والليلةَ التي يأتيها من قبل الجماع كاشتياقِ العطشان الى الماء البارد، فيجذب أحدُ الجانبين من الرحم الى نفسِه من المنيِّ جزءاً. ويجذبُ الآخرَ الى نفسه جزءاً، فيتولد الجنين (من الجزءين توأمين) [2]، إما ذكرينِ أو أنثيينِ أو ذكراً [3] وأنثى. إذا استقر الماء في الجانبين: الذكرُ في الجانب الأيمن، والأنثى في الجانب الأيسر. وكذلك [4] كانَ حكماء العرب يأمرونَ نساءهم بعد الجماع بالنوم على الجانب الأيمن من قبلِ أن تقومَ المرأةُ وتقعدَ، لتقبلَ الطبيعةُ الماء الدافقَ، وذلك أرجى للولدِ أن يكون ذكراً، لأن مسكنَ الذكرِ من الرحم في الشقِّ الأيمن واللهُ أعلم.

وأما سرُّ شبهِ الولد بالأعمامِ والأخوال، وسرُّ كونه ذكراً أو أنثى، فهو أن للماءين أربعةَ أحوال:

الأول: أن يخرج ماء الرجلِ أولاً.

الثاني: أن يخرج ماء المرأةِ أولاً.

الثالث: أن يخرجَ ماء/الرجل أولاً، ويكونُ أكثر. ٣٠

الرابع: أن يخرج ماء المرأة أولاً، ويكون أكثر.

فإذا خرج ماء الرجل وعَلا وكان أكثر جاء الولدُ ذكراً بحكمِ السبقِ، وأشبه أعمامَه (38) بحكم الغَلبة والكثرة.

---

١ ـ وفي د: فولدين.

٢ ـ التركيب مكرر في النسخة ب، فأسقطنا التكرار.

٣ ـ وفي النسختين: ذكر.

٤ ـ بياض مكان الكلمة في د.

وإن خرجَ ماء المرأة أولاً وكان أكثرَ من ماء الرجل وعلاه، جاء الولدُ أنثى بحكم السبق وأشبه أخوالَه بحُكم الغلبة والكثرة.

وإن خرجَ ماء الرجلِ أولاً، لكنَّ ماء المرأة أكثر وأعلى، فبحكم الغلبةِ والكثرة (يأتي شبيهَ أخوالِه) (٥). وإن سبق ماء المرأة، لكنَّ ماء الرجل أعلى وأكثر كان الولدُ أنثى بحكم السَّبق، وأشبهَ أعمامَه بحكم الغلبة والكثرة.

ورُوي عن بُريدة (١)رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار وُلدت له امرأةٌ غلاماً حبشياً أسودَ (٢)، فأخذ بيد امرأتِه، وأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: والذي بعثك بالحقِّ نبياً لقد تزوجني بِكراً، وماقعدتُ مقعدَ أحدٍ غيره. فقال عليه السلام: «صدقتِ، إنَّ لك تسعةً وتسعين (٣) عرقاً، وله مثلُ ذلك. فإذا كان حين الولدِ اضطربتِ العروقُ كلُّها، وليس منها عرقٌ إلا يسألُ اللهَ تعالى أن يجعل اللهُ ذلك الشبهَ به». (39)

وفي الحديث: «إن الله تعالى خلق آدمَ من قبضةٍ قبضَها من جميع الأرض. فجاء بنو آدمَ على شبه (٤) الأرض؛ الأحمرُ والأبيضُ والأسودُ وغيرُ ذلك، والخبيثُ والطيبُ». وعن أنس مرفوعاً: «ماءء الرجل أبيضُ غليظٌ وماءء المرأة أصفرُ رقيقٌ، وأيُّهما علا وسبقَ يكون منه الشبهُ. ومن ماء الرجل تُخلق الأعضاء الأصلية والعظامُ. ومن ماء المرأةِ يُخلق اللحم».

وروى أنسُ (٥)بنُ عبد الله بنِ سلام عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم: مِن أينَ يُشبه الولدُ أباه (٦) وأمَّه؟ فقال: «إذا سبق

---

١ ـ هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله. أسلم حين مرَّ به النبي (ص) مهاجراً هو ومن معه، وكانوا نحو ثمانين بيتاً. ثم قدم رسول الله (ص) بعد أحد فشهد معه مشاهده. كان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة. خرج الى خراسان غازياً فمات في مرو.

٢ ـ في ب: أسوداً.

٣ ـ وفي النسختين: تسعة وسبعين، ونرجح ماجاء في النص.

٤ ـ وفي د: قدر.

٥ ـ الاسم «أنس» ساقط من د.

٦ ـ وفي د: أبيه. وفي ب فراغ قدر كلمتين.

[ماء امرأةٍ][1]ماء الرجل نزع اليها. ومَنيُّ الرجل أحَدُّ وأقوى فلذلك كان أصفرَ. (وإذا سبق ماء الرجل كان أقوى) [2]، والشبهُ يكون لأسبقهما إنزالاً، وأكثرِهما منياً وأصدقِهما شهوةً».

وقال بقراطُ: المنيُّ يسيلُ من جميع الأعضاء، فيكون من الصحيح صحيحاً، ومن السقيم سقيماً. وقال صلى الله عليه وسلم: «تحتَ كلِّ شعرةٍ وبشرةٍ جنابةٌ». يشير الى أن المنيَّ يسيل من كلِّ [3] عضوٍ. واللهُ تعالى أعلمُ.

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ ساقط من د.

٣ ـ الكلمة ساقطة من د.

الفصل التاسع

في آداب الولادة

وحقوق الولد على الوالدين

وفضل خدمة العيال

(أما آدابُ الولادة، فهي أربعةُ أنواع)[1]

النوع الأول: إذا بُشر بالمولود أن يستبشرَ ويراهُ نعمةً أنعم اللهُ بها عليه. وفي الحديث: «ريحُ الولد من ريح الجنة». وقال عليه السلام: «الولدُ في الدنيا نورٌ وفي الآخرة سرورٌ» الحديث. ويُلفُّ المولود في خرقةٍ بيضاء نقيةٍ، ولا يلفُّ في خرقةٍ صفراء. وقال عليه السلامُ: «مَن كان له ثلاثُ بناتٍ أو أخواتٍ فصبر على أذاهُنَّ وضَررِهنَّ أدخله اللهُ الجنةَ بفضل رحمتِه. [فقال رجلٌ: وابنتانِ؟ فقال: وابنتان. فقال رجلٌ:] [2]يارسولَ الله، وواحدة؟ قال: وواحدة».

النوع الثاني: أن يؤذَّن في أذنِ المولود، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أذَّن في أذن الحسن حين ولدتْه فاطمةُ. وفي الخبر: مَن وُلد له مولودٌ فأذَّن في أذنه اليُمنى، وأقام في اليسرى

---

١ ـ ساقط من د.

٢ ـ اضافة من د.

فإنها ترفع عنه أمُّ الصبيان [1]، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالمولود في الاسلام قال: «اللهمَّ اجعلْه برّاً تقياً، وأنبتْهُ في الاسلام نباتاً حسناً».

ويقول عند النظر الى الولد: «الحمدُ لله الذي وهبَ لي على الكبر اسماعيلَ وإسحاقَ إنَّ ربي لسميعُ الدعاء».

النوع الثالث: أن يسمِّيهُ باسمٍ حسنٍ، فإنه يُدعى يوم القيامة باسمه [واسمِ أبيه، ويسميه باسم الأنبياء] [2]. ولا يسميه بما فيه تزكيةُ النفس نحو الرشيد والأمين ونحوذلك. وفي الخبر: إذا سَمَّيتم فعبِّدوا». وقال عليه السلامُ: «أحبُّ الأسماء الى الله تعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن وأشباهُ ذلك».

وقال عليه السلام: «سمُّوا باسمي ولاتُكنُّوا بكنيتي». قالوا: كان ذلك في عصرهِ عليه السلام، لأنه كان ينادى: «ياأبا القاسم». وأما الآنَ فلا يُكره. وبعضُهم كره الجمعَ بين الأسم والكُنية نحوَ أن يسمى محمداً [3] وأبا القاسم. وإذا/سُمي الولدُ باسم الأنبياء لم ٣١
يجزْ أن يشتُمه أو يُصغَّر إلا أن يواجهه المسمِّي فيقول: أنت [كذا و] [4] وكذا.

ويكرمُ الولدُ إذا سماه محمداً أو أحمدَ [5]. ففي الحديث: «إذا سمَّيتم الولدَ محمداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولاتقهروا [6] له وجهاً». قال صلى الله عليه وسلم: «سمِّ ابنَكَ محمداً يكثرْ خيرُ بيتك». وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا كان في البيت مَن اسمُه محمدٌ كثُر خيرُه وحضرتْه الملائكةُ». وقال عليه السلام: «مامن قومٍ كانت لهم مشورةٌ وحضر معهم مَن اسمُه محمدٌ أو أحمدُ إلا قدَّس اللهُ ذلك المجلسَ [مرتبةً] [7]».

---

١ ـ جاء في الهامش: «ولاتحصل السنة بأذان الداية في أذن المولود إذا أذنت وقت ولادته، وإنما [لا] تحصل السنة إلا بأذان ذكر لا بأذان أنثى ولاحتى مطلقاً. انتهى هكذا الهامش حاشية التحرير للعلامة مضر الشويري، رحمه الله.

٢ ـ اضافة من د.

٣ ـ وفي النسختين: محمد.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ وفي د: أحمداً.

٦ ـ لعلها: تنهروا. وفي د: تعبسوا.

٧ ـ اضافة من د.

وعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنــه أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قال: «مامِن أهلِ بيتٍ فيهم اسمُ نبيٍّ إلا بُعث اليهم ملكٌ يقدسهم بالغداة والعشيِّ». وقال عليه السلام: «من سمَّى ولَده باسمي أو باسم أولادي أو باسم أصحابي محبةً فيَّ وفيهم إلا أعطاهُ اللهُ تعالى في الجنة مالاعينٌ رأت ولاأذنٌ سمعتْ».

ولايلقَّبُ الـولـدُ بملك الأمـلاك ولاسيـدِ السـادات. ويُكنى الـرجـلُ بأكبرِ أولادهِ. ولايُكنى الـرجـلُ قبـل أن يولـدَ له. انتهى. ويُستحبُّ تغيـيرُ الأسـماء المكروهة، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سمَّى العاصي مُطيعاً. وكان لعمرَ بنتٌ تسمَّى عاصيةَ فسماها جميلة. وجاء رجلٌ اسمه «المضطجع» فسماه «المنبعث».

النـوع الـرابـع: أن يُتصـدَّقَ بوزن شعره ذهبـاً أو فضةً، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمـر بذلـك فاطمـةَ رضي الله عنها. وحلقُ الرأس (سُنَّةٌ في حقِّ)[1] المولود يومَ السابع ذكراً كان أو انثى. وإن كان أصلعَ يستحبُّ إمرارَ الموسى عليه. وكذلك يُستحبُّ التصدُّقُ بزنته ذهباً أو فضةً. ويُستحبُّ ختانُه يوم السابع من الولادة، فإنه أسرعُ نباتاً للحم.

وذكر الأصحابُ أنَ الصغير إذا لم يَعُقَّ [2]عنه وليُّه [وبلغ] [3]استحبَّ له أن يعقَّ هو عن نفسهِ. ولم يتعرَّضوا لحلق الرأس والتصدُّق [بزنته ذهباً أو فضةً] [4]. ويحتمل أن يقال: إنْ كان شعرُ الولادة باقياً استُحبَّ حلقُه، والتصدُّق بزنته. وإن لم يكن باقياً (فيُتصدَّق بزنته يومَ حلقـه) [5]. فإن لم يَعلم قدرَه احتـاط للمستحبِّ وأخـرجَ الأكثـر، كما يحتاط للواجب. وهـذا الاحتـمال ضعيف، لأن سُنـةَ الحلق إنـما تتأدَّى بعـد ذبـح العقيقة حتى يحصل للبدن

---

١ ـ وفي د: مستحب في.

٢ ـ يقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود في بطن أمه «عقيقةٌ» لأنها تُحلق. وعقَّ عن ابنه: حلق عقيقته أو ذبح عنه شاة. قال رسول الله (ص): «في العقيقة عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة». وقد عقَّ عن الحسن والحسين». وفي الحديث: «الغلام مرتهن بعقيقته»؛ قيل: معناه أن أباه يُحرم شفاعةَ ولده إذا لم يُعقَّ عنه (اللسان ـ عقق).

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ كذا في د. وفي ب: اعتبر زنته.

الغذاء. وحينئذٍ فيومُ السابع يؤمَرُ بحلقهِ بعد الذبح لأن المغفرةَ حصلت حينئذ. وإذا حلقَه تصدِّق [بزنته ذهباً أو فضة] [1] كما تقدم.

ويستحبُّ حلقُ رأسِ الكافر إذا أسلم. وروى أبو داود عن عُثَيم، بضمِّ العين المهملة وفتح الثاء المثلثة، عن أبيه عن جده أنه أسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ألقِ عنك شعرَ الكفر»، أي احلقْ رأسَك.

والعقيقةُ واجبةٌ عندَ أحمدَ رحمه الله تعالى حتى قال: مَن لم يذبحْ لولدهِ عقيقةً فمات لايشفعُ ذلك الولدُ يومَ القيامة. وهي سُنةٌ عندَ الشافعي، وعندنا مُستحبة.

وعنه صلى الله عليه وسلم أنه عقَّ عن الحسن بشاة [2]. وورد أنه عقَّ عن الولدِ [3] بشاتين [4] وعقَّ عن الجارية بشاةٍ. وقد عقَّ عليه السلام عن نفسهِ بعدما بُعث نبياً.

ويقول عند ذبح العقيقة: اللهمَّ إن هذهِ العقيقةَ فداء ابني فلان، دمُها بدمِه، ولحمُها بلحمه، وعظمُها بعظمه، وجلدُها بجلده، وشعرُها بشعره. اللهمَّ اجعلها فداء لابني من النار.

ولايُكسر عظمُ العقيقةِ. وتُعطى القابلةُ فخذهَا، وتُطبخ من غيرِ أن يُقطع منها شيء ويتصدقُ عنه في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين. وكذا تسميةُ المولود في هذه الأيام.

ومن أعظمِ حقوقِ الوالد التأديبُ، لأن الولدَ أمانةُ الله عند والديه، أودعَه عندهما طاهراً مُطهراً على فطرة الاسلام، وهو جوهرةٌ نقيةٌ خاليةٌ من [5] النقوش، قابلةٌ للتصوير. فإنْ أدَّبَه بلغ الرتبةَ العُليا في الدارين، وإن أهملَه فقد ضاعَ وهلك. فإنه مسؤولٌ عنه يومَ القيامة ومؤاخذٌ به.

قال عليه السلام: «من حقِّ الولد على الوالدِ [6] أن يُحسن أدَبه ويحسنَ اسمَه». وقال

---

١ - بياض في د.

٢ - انظر الحاشية السابقة.

٣ - وفي د: الغلام.

٤ - في ب: بشاتان.

٥ - وفي النسختين: عن.

٦ - وفي النسختين: الوالدين.

عليه السلام: «مايحلِّي [والدٌ] [1] ولداً [2] أفضلُ من أدبٍ حسنٍ». وقال عليه السلام: لايلقى اللهَ أحدٌ بذنبٍ أعظمَ من جهالةِ أهلِه». وقد ورد: أولُ مايتعلق بالرجل يومَ القيامة أهلُه وولدُه؛ فيقفون بين يدي الله تعالى ويقولون: ياربنا، خذ لنا حقَّنا منه، فإنه ماعلَّمنا ماجهلنا، وكان يطعمنا الحرامَ ونحن لانعلم. فيقتصُّ لهم منه.

فليطلب لارضاع ولدِه امرأةً صالحة (تأكلُ الحلالَ) [3]، فإن الحرامَ يظهر شؤمهَ فيه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الرضاعُ يغيرُّ الطباعَ». والسنَّةُ أن يَرضع الولدُ أمَّه، ففي الحديث: «ليس للصبيِّ خيرٌ من [غير] [4] لبنِ أمِّه».

وإذا أردت أن تجربَ الطفلَ الصغير هل هوذكي في صغره أم لا فأومُر غيرَ أمِّه أن تُرضعَه بعد إرضاع أمِّه، فإن شرب من لبنِ غيرِ أمِّه (لم يلبثْ ساعةً حتى يتقيأه، ولم يقبلْ لبنَ الغير لأنه ذاقَ أولاً لبنَ أمه فقرَّ قلبُه بها) [5].

وإذا تكلم الولدُ فإنه يُعلمه أولاً كلمة: «لا إلهَ إلا اللهُ». يلقِّنها له سبعَ مرات. ثمْ يلقنه بعدها: «فتعالى الله الملكُ الحقُّ، لا إله إلا هوربُّ العرشِ الكريم» [6]. ويلقِّنهُ آيةَ الكرسي وآخرَ [سورة] [7] الحشر: «هو اللهُ الذي لا إلهَ إلا هو الملكُ» إلى آخرها.

وأولُ علاماتِ الخير ظهورُ أماراتِ الحياء، وذلك لاشراقِ نور العقل. فيستعان على [حياته] [8]

وأما آداب الأكل: إذا بلغ المولودُ رتبةَ الأكل، أي أكلَ الطعام، وصار مميِّزاً يعقل الكلامَ فيضع الطعامَ بينه وبينه، فيأمره أن يأخذ بيمينه، ويسمِّيَ عند أخذه. ويأكلَ مما

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ وفي النسختين: ولد.

٣ ـ ساقطة من د.

٤ ـ اضافة المحقق.

٥ ـ كذا في د. وفي ب: لم يكن ذكياً.

٦ ـ الآية: ١١٦ / المؤمنون: ٢٣.

٧ ـ اضافة المحقق.

٨ ـ سطر ناقص والكلمات مضطربة في د.

يليه، ولايبادرَ الى الطعام، ولايسرعَ في الأكل، ويمضغِ الطعام جيداً [1] ولايواليَ بين اللقم، ولايلطِّخَ يديْهِ ولاثوبَه.

ويقبِّح عنده كثرةُ الأكل، ويُمدحُ بين يديهِ الصبيُّ القليلُ الأكل. ويُعلمه [أن الرفعة في [الاعطاء] [2] [لا في الأخذ] [3]، ويعلمه الأمانةَ، ويذكِّره ما في الأخذ من المذلّة والخسَّة [4]، ويقبِّح إليه حبَّ الذهب والفضة والطمعَ فيهما ويحذِّرُه ذلك كأنه يحذِّره من الحيّات والعقارب. ويمنعُه من البصاق في مجلسه والامتخاط وكثرة الكلام، وتحويل [5] ظهرهِ الى غيرهِ. ولايضعُ رجلاً على رجلٍ (في الوقوفِ) [6]، ولايضعُ يَده تحت ذقنه، ولايعتمد برأسه على ساعده عند الناس؛ فإنَّ؛ فيه قلةَ أدبٍ، (ويُمنع عن البذاءة) [7] عند أحدٍ بالكلام، [ويعلم إحسان الاستماع، ويمنع من اللغوِ والفحشاء والسبِّ] [8] ولايسبُّ أحداً عند أحد.

ومن آداب الصغير: أن يحفظَه من قُرناء السوء [ومجالس السفهاء وهو الأصلُ] [9]، ويُعلمَه القرآنَ [وآدابَ العقل] [10] ومايحتاجُ إليه من الفرائض والسُّنن [وآداب الدين] [11]،

---

١ ـ الكلمة ساقطة من د.

٢ ـ اضافة المحقق.

٣ ـ اضافة من د.

٤ ـ في ب: الخسية

٥ ـ الكلمة ساقطة من د.

٦ ـ ساقط من د.

٧ ـ كذا في د. وفي ب: ولايبتذىء.

٨ ـ اضافة من د.

وسقط منها العنوان: «ومن آداب الصغير».

٩ ـ اضافة من د.

١٠ ـ اضافة من د.

١١ ـ اضافة من د.

ويعلمَه السباحةَ والضربَ بالنُّشَّاب [والغزْل][1] وحرفةً صالحةً. فإن الحرفة أمانٌ من الفقر.

ويؤمرُ بالصَّبر عند ضرب المعلم. وفي الحديث: «إذا بلغ الصبيُّ ستَّ سنين أُدِّب. وإذا بلغ تسعَ سنين عُزل فراشُه. فإذا بلغ عشرَ سنين ضُرب على الصلاة». قال عليه السلامُ: «مروا أولادَكم[2] بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوهم في المضاجع». فإذا بلغ عشرين سنةً زوَّجه أبوهُ (مع القدرة)[3]. ثم يأخذُ بيدهِ ويقول: أدَّبتُك وعلَّمتك وأنكحتُك. أعوذ بالله من فتنتك في الدنيا و[عذابك في][4] الآخرة.

وقيل: إنَّ الولد إذا بلغ ولم يزوِّجه مع القدرة، وأحدث الغلامُ حَدثاً فالاثمُ بينهما. وقد جعل اللهُ الحدودَ تأديباً لعبادهِ على قدرِ مايأتون من المنكرات. وآدابُ الأحرارِ على السلطان، وآداب المماليك والأولادِ على السادات والآباء. [فمن أدَّبه فهو مأجورٌ عليه]

قال الله تعالى: «ياأيُّها الذين آمنوا قُوا أنفسَكم وأهليكم ناراً»[5]. وقال عليه الصلاةُ والسلام: «كلُّكم راعٍ وكلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيته». وقال عليه السلامُ: «لاتَضربوا الرقيقَ فإنكم لاتدرون ماتوافقون»، أي: فينبغي أن يفعلَ في المماليك من التأديب كذلك.

وعن نافعٍ عن ابن[6] عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: «أطعموا المماليك ممَّا تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولاتُكلفوهم مالايطيقون». وقال عليه السلامُ: «الخادمُ في أمان [الله][7] مادام في خدمة المؤمن. وللخادمِ في الخدمة أجرُ الصائم/بالنهار والقائم في الليل، وكأجر المجاهدين في سبيل الله [الذين لايسكن روعُهم][8]، وكأجر الحاجِّ والمُرابط

---

١ ـ إضافة من د.

٢ ـ وفي د: صبيانكم.

٣ ـ ساقط من د.

٤ ـ اضافة من د.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ سبق ذكر هذه الآية الكريمة. والحديث التالي ساقط من د.

٧ ـ سقطت «ابن» من د.

٨ ـ اضافة من د.

٩ ـ اضافة من د.

[في سبيـــل اللَهَ، وكأجـــرِ كلِّ مُبتلى، وكأجـــرِ كل برٍّ في الارض] (١). طوبى للخـــادم يومَ القيـامـة. وليس على الخـادم حسـابٌ ولاعقابٌ. وللخادم يومَ القيامة شفاعةٌ في مثل ربيعةَ ومضر». قال أنسٌ: يارسول الله، وإن كان فاجراً؟ فقال: «الخادمُ (٢) عند الله أفضلُ من عابدٍ مجتهدٍ ومن متعلم محتسبٍ. وللخادم أجرٌ (٣) مثلُ أجرِ مَن يخدمُه».

وعن زيـدِ بن أسلمَ عنـه عليـه السلامُ مامعناه: أن أجرَ الخادم عظيمٌ في الآخرة (٤). ونهى عليه الصلاةُ والسلام عن سبِّهم. ورُوي أن عثمانَ رضي الله عنه فتلَ أذنَ مملوكٍ له بسبب مخالفتـه، ثم ندم على ذلـك وأمـر أن يفتـلَ أُذنَـه كما فعل به، فلم يفعل. فألحَّ عليه عثـمانُ. فقـام المملوكُ وجعـل يعـركهـا قليـلاً قليـلاً. فقال له: اعركْ شديداً، فإني لاأُطيقُ قصاصاً يوم القيامة. فقال المملوك: ياسيدي، اليومُ الذي تخافهُ أنت كذلك أنا الآخرء أخافُه [وأتَّقي قصاصَه] (٥).

ورُوي أن زينَ العابدين بنَ عليٍّ بن الحسين رضي الله عنه نادى مملوكَه باسمه مرتينِ فلم يجبـه. فقـال له [زين العـابـدين] (٦): أمـا سمعتَ ندائي؟ قال: نعم. قال: فلمَ لا أجبتني؟ فقال له: أمنتُ منكَ، وعرفتُ طهارةَ أخلاقِك. فقال: الحمدُ لله الذي أمِنَ مني عبدي.

ورُوي أن زين العـابـدين كان له مملوكٌ، فعمـد الى شاةٍ فكسـر رجلَها. فقال له: لمَ فعلتَ هذا؟ فقـال: [كسـرتُهـا عمـداً] (٧) لأغيظَكَ. فقال له: وأنا أغيظُ الذي علَّمك وهوَ إبليسُ. اذهبْ فأنت حرٌّ لوجـهِ الله. وقـال عليـه السلام: «لايصبرُ على خدمةِ العيالِ إلا

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ ساقطة من د.

٣ ـ ساقطة من د.

٤ ـ بياض قدر كلمتين في د.

٥ ـ اضافة من د.

٦ ـ اضافة من د.

٧ ـ اضافة من د.

صدِّيقٌ أو شهيدٌ أو رجلٌ يريد [خيرَ الدنيا و] [1] الآخرة».

اللهمَّ إني [2] أسألُكَ فعلَ الخيراتِ، وتركَ المنكراتِ وحبَّ المساكين ياربَّ العالمين. والحمدُ للهِ وحدَه على التَّمام، وصلى الله على سيدِنا محمدٍ أفضلِ الأنامِ، ومصباحِ الظلام، وعلى آلهِ وصحبه مؤيِّدين [3] الاسلام.

وأنا [4] أستغفرُ اللهَ العظيمَ ممَّا سطَّرتْه يدي. وأسأل اللهَ العظيمَ أن ينفعَني به، والناظرَ فيه، وجميعَ المسلمين آمين [5]. والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكان الفرغُ من كتابةِ هذه النسخة المباركةِ يومَ الخميس المبارك سابع وعشرين شهر جمادى الأولى [6] من شهور سنة ستٍّ ومئة وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضلُ الصلاة والتسليم، على يد العبدِ الفقير إلى الله تعالى أحمد بن ناصف الشوبري الأزهري. غفر اللهُ لهُ آمين.

---

١ ـ اضافة من د.

٢ ـ الضمير عائد على المؤلف.

٣ ـ وفي د: مسوّدين.

٤ ـ والضمير عائد على الناسخ.

٥ ـ ساقط من د، حتى النهاية.

٦ ـ وفي ب: الأول.

المستدرك

1 ـ لايجوز دخول الحمام إلا بعد هضم الطعام. ودخول الحمام بعد الطعام أودخولها على البطنة مضر من الناحية الطبية، سواء كان الاستحمام بالماء البارد أو الحار.

2 ـ هذه الأمراض (عدا المانيخوليا) إنتانية سببها الفم أو الطرق التنفسية، وكلها معدية.

3 ـ **السل والجذام**: داءان معديان.

4 ـ **غسل الرأس**: يزيل المفرزاتِ الدهنيةَ والتوسُّفات، وبذلك يقي من الصلع.

5 ـ ليس ثمة علاقةٌ بين التمشيط وقوة البصر من الناحية الطبية.

6 ـ تناول الطعام داخل الحمام مضر كضرر دخول الحمام على البطنة.

7 ـ الحمامات الباردة تفيد في تخفيض حرارة الأمراض، والحمامات الدافئة بوجه عام تهدىء الأعصاب وتجلب النوم.

8 ـ ليس للاستحمام مضار إذا كانت حرارة الماء معتدلة ومدة المكث في الحمام ليست طويلة. أما الحمامات الباردة فتحظَّر على العصبيين والمقلوبين والمصدورين المعرَّضين لنفث الدم. أما الحمامات الحارة جداً، والتي تفوق درجةُ حرارتها الأربعين (الحمامات اليابانية) فضارة حتماً، وتسبب الصداع والدوار والاغماء.

9 ـ إن تناول البهارات والأطعمة الحادة والحريفة يؤدي الى احتقان الأحشاء والأعضاء التناسلية الحوضية، ولاسيما في النصف الثاني من الدورة الطمثية، مما يؤدي الى اضطراب الاباضة والنزف الطمثي.

10 ـ الزواج سكن ومودَّة ورحمة بين الزوجين، يؤدي الى الأمن العاطفي. والزواج الناجح هو المبني على التفاهم المتبادل والرغبة المشتركة في تلبية حاجات الشريك الغريزية والعاطفية. والتفاعلُ الجنسي هو واحد من الطرق الأكثر أهمية في توفير الفرصة المناسبة لنمو الحب. ومن الثابت علمياً أن الرجل يصل الى الاشباع الجنسي قبل المرأة، لذلك كان لابد

له من استهلال العمل الجنسي بالاستثارة الجنسية للمرأة التي يمكن الوصول اليها بالتأثير النفسي عن طريق الكلام الحلو والغزل الرقيق.

11 ـ الوضع الطبيعي للجماع أن تكون المرأة أسفلَ والرجل أعلى، وهذا يتوافق والوضع التشريحي للأعضاء التناسلية. فحين تكون المرأة بوضع الاضطجاع الظهري يتوافق اتجاه المهبل واتجاه القضيب المنتعظ، فيسهل الايلاج. وإن أيَّ وضعية أخرى مخالفة لذلك قد تسبب انقطاعاً في القضيب أو انثناء شديداً، قد يؤدي الى تمزُّق الاحليل أو الأجسام الكهفية، وعسرة الدفق.

12 ـ حبس المنيّ أثناء الجماع ينتج الشخوب (شامخة اسفنجية في الاحليل تقع خلف فتحتي الحويصلين المنويين) فيسد الاحليل الغشائي، ويمنع رجوع المني نحو المثانة فيحدث الدفق الطبيعي. وإن أيَّ محاولة لاستمساك المني في أثناء الدفق وحبسه عن الخروج الطبيعي يؤدي الى احتقان الحويصلات المنوية وغدة الموثَة أو قد يؤدي الى رجوع المني للخلف وحدوث الدفق المثاني. وقد يسبب ذلك الانتانَ في المسالك التناسلية والبولية.

13 ـ رفع ورك المرأة أثناء الجماع: في الدفق الطبيعي يجتمع المني في الرَّتج الخلفي للمهبل. ولا يندفع خارج الأعضاء التناسلية للمرأة في بعض الاضطرابات الوظيفية أو التشريحية قد يسيل المني بعد الجماع خارج الاعضاء التناسلية للمرأة وهي الحالة المسماة طبياً (بعدم استمساك المني). وتُنصح الزوجة. لمعالجة هذه الحالة، برفع مقعدها على وسادة أثناء الجماع والبقاء في وضعية الاستلقاء لساعة أو أكثر بعد المناسبة الجنسية.

14 ـ وطء المريضة قد يؤدي إلى اشتداد المرض، خاصة إذا كان مرضاً في الأعضاء التناسلية أو البولية.

15 ـ الجماع على البطنة: إن عملية هضم الطعام وحركات الجهاز الهضمي وإفراز الغدد الهضمية كالغدد اللعابية والبانكرياس.. الخ تسيطر عليها الجملة العصبية نظيرة الودِّي التي تنظمها وتنبهها. وإن إثارة الجملة العصبية الودِّي يؤدي بالعكس الى تأخير عملية الهضم بتثبيط الحركات الحيوية في الأنبوب الهضمي ونهي الافرازات الغدية.

ومن الثابت علمياً أن الاثارة العاطفية والجنسية تترافق بتنبه الودِّي الذي يؤدي الى ماذكرنا من أثر مثبط لعمل الجهاز الهضمي ومنه اضطرابات الهضم وعسرته. وقديماً قال الطبيب العربي الحارث بن كَلَدة: «أربعة أشياء تهدم البدن: الغشيان على البطنة،

ودخول الحمام على الامتلاء، وأكل القديد، ومجامعة العجوز».

16 ـ جماع الحائض والنفساء: تتطلب صحة الممارسة الجنسية راحة نفسية وجسدية. وجماع الحائض والنفساء غير مستساغ نفسياً لما فيه من النفور النفسي وعدم الارتياح من رؤية الدم. وكذلك في المحيض والنفاس ينسلخ غشاء باطن الرحم ويتوسف، يرافقه ذلك النزف الدموي المعروف بدم الحيض أو النفاس. وتعتبر الحائض أو النفساء كجريح، نظراً لتعري الرحم عن بطانته، وانفتاح الأوعية الدموية. وطبيعي، قد يؤدي الجماع الى حصول الانتان بدخول الجراثيم الى المهبل ومنه الى الرحم بالطريق الصاعد. وكذلك فإن الرحم مستنبتٌ خصب لنمو الجراثيم التي قد تُنقل للرجل بالجماع وتؤدي الى اصابته بالانتانات التناسلية والبولية.

17 ـ لاصحة لذلك من الناحية الطبية.

18 ـ غير صحيح من الناحية الطبية.

19 ـ جماع العجوز: مع تقدم السنِّ تحدث تغيرات تراجعية في القناة المهبلية، وكذلك تناقص درجة الاثارة والتزليق بتناقص المفرزات وبتأخر استجابة البظر للاثارة الجنسية فالمرأة المسنة قد لاتكون قادرة بشكل كامل على بلوغ ذروة الارواء الجنسي مما يجعل الجماع صعباً ومرهقاً للشريك.

20 ـ ماينطبق على العجوز ينطبق على صغيرة السن، حيث يكون الزواج من صغيرة السن مسلوب الحيوية لانعدام المبادلة العاطفية التي قد لاتفهمها الصغيرة. وكذلك فإن ضيق المهبل وتناقص التزليق يجعل الجماع صعباً ومؤلماً، مما يؤثر نفسياً على كلا الشريكين.

21 ـ تفعل الحمامات في تنشيط الدوران المحيطي وتوسيع الأوعية. فهي تخفض الضغط الشرياني وتنقص الاحترا قات الرئوية. على العكس من ذلك فإن الاثارة العاطفية والجنسية تنبه الجملة العصبية الودية وماينتج عنها من تقبض وعائي واسراع في القلب وارتفاع في التوتر الشرياني. إن الانتقال المفاجىء من الحالة الأولى الى الحالة الثانية قد يؤدي الى نقص تروية مفاجىء في بعض الأعضاء النبيلة كالقلب مثلاً، محدثاً آلاماً قلبية (خناق صدر) قد تنتهي باحتشاء العضلة القلبية في بعض الأحيان.

22 ـ جماع المرأة مكرهة: العمل الجنسي المتبادل واحد من الضوابط الجوهرية المتممة للعلاقة الزوجية الطبيعية. إذا كان أحد الزوجين متعباً أوغير مرتاح فقد لايصل الى الارواء

الجنسي بل على العكس إذا كانت الـزوجـة مكـرهـة، فقد يحصل لديها تشنج في عضلات المهبـل نتيجـة رغبتهـا في منـع الايلاج. وهكذا تصبح المناسبة الجنسية مؤلمة، وهومايدعى طبياً بعسرة الجماع، وهذا يؤدي بالتالي الى تثبيط العلاقة الجنسية لدى الزوجة والافتراق الجنسي لدى الزوجين.

23 ـ لاصحـة لذلـك من الناحية الطبية. ولعل هذه المعتقدات رواسب من التعاليم الطبية لدى البابليين، حيث كانوا يربطون بين النجوم والبروج وأعضاء الجسم المختلفة.

24 ـ لاصحة لذلك كله من الناحية الطبية.

25 ـ تتلخص الأطـوار الغـريـزيـة للمناسبة الجنسبة الطبيعية بالمراحل التالية: طور الرغبة والميل الجنسي، طور الاثارة الجنسية، طور الرعشة، طور الخمول. وفي طور الخمول يزول التوتر العضلي ويخمد الاحتقان في الأعضاء التناسلية. وتختلف مدة هذا الدور بين ١٥ ـ ٣٠ دقيقة حيث يسترخي الزوجان بهدوء في حالة مودَّة حالمة. إن السعادة في إنجاز هذه العملية مترابطـة بالكلمات المعسـولـة وإبـداء الحنـان من حين الى آخـر. وإن أيـة محاولـة من أحد الزوجين في إهمال هذا الدور أو الاسراع فيه يخاطر في تقويض هذه المتعة الحلال، التي هي في الواقع محصلة للعمل الجنسي.

26 ـ الصحـة الشخصيـة للزوجـين (الاغتسـال، ضبـط رائحـة الجسم، تنظيف الأعضاء التناسلية ومايحيط بها) كلها عوامل تؤثر في ظروف المناسبة الجنسية. وإن أي منظر مستقبح أو رائحة مستكرهة قد تؤدي الى النفور وعدم تكامل الوظيفة الجنسية.

27 ـ لاصحة لذلك.

28 ـ الاسقـاط محرم في جميـع الشـرائع السماوية ومعظم القوانين، الا لضرورات طبية حين يكـون في استمـرار الحمـل خطـر على حياة الحامل. وهو محرَّم منذ اللحظة التي يحصل فيها الالقـاح (انـدماج النطفة بالبويضة). غير أن بعض القوانين الوضعية في العصر الحديث في بعض البلدان سمحت بالاجهاض لغايات اجتماعية واقتصادية بقصد تحديد النسل بحجة تحسـين مستـوى الدخل والتخلص من التخلف الاقتصادي. وهي سياسة سلبية. فالتكاثر السكـانيُّ مظهـر من مظـاهـر التخلف الاقتصادي لاسبباً له. كما أن سياسة تحديد النسل في بعض أجزاء الوطن العربي سياسة بلهاء، فيما إذا اعتبرنا أن الوطن العربي وصمةاقتصادية

وبشرية واجتماعية متكاملة. وهي سياسة خطرة من الناحية القومية فيما إذا طبقت في بلدان الخليج العربي التي تعاني من هجرة عناصر غير عربية تهدد عروبتها. وهي سياسةٌ مدمِّرة من الناحية المصيرية للبلدان العربية في مجابهة عدوها المشترك اسرائيل، التي تسعى الى مضاعفة عدوها والقضاء على السكان العرب وزيادة عدوانها وأطماعها التوسعية (دعوا سكان الأراضي المحتلة يتكاثرون، وهم كفيلون بالقضاء على اسرائيل من الداخل).

29 - الافراط في المناسبات الجنسية يؤدي الى احتقان مزمن في الحوض والأعضاء والغدد التناسلية، وبالتالي الى المني المدمَّى. وقد يكون الافراط سبباً من أسباب العقم لدى الرجال، بسبب التناقص في انتاج النطاف وتركيزها في السائل المنوي.

30 - يتصف الرحم تشريحياً بكونه عضلة جوفاء كمثّرية الشكل. يتألف من عنق الرحم، وله قوقعة ظاهرة تنفتح على المهبل، وفوهة باطنة تنفتح على جوف الرحم، وجسم الرحم الذي يبدو بشكل مثلثي. تؤلف قاعدته قعر الرحم، وعلى جانبيه زاويتان يمنى ويسرى، تشكلان قرني الرحم، تنفتح عليهما الأنابيب الناقلة للبيوض (البوتين). وإن عنق الرحم تشريحياً ينظر الى أسفل والخلف (منكوساً) حيق الرتج الخلفي للمهبل الذي يشكل البحيرة المهبلية التي تجتمع فيها النطاف.

ومن الثابت غريزياً أنه عند الجماع تتقلص عضلات الرحم، فتنفتح الفوهة الظاهرة لعنق الرحم وتفرز غددُ الرحم مخاطاً قلوي التفاعل يجذب النطاف التي تتحرك باتجاهه، وتلج عنق الرحم، سابحة في هذا المخاط، فتصل الى جوف الرحم، وتتجه نحو البوق للقاء البيضة وتلقيحها. يساعد النطاف على وصولها الى البوق حركتُها الخاصة، وتقلصات عنق الرحم والرحم والبوتين. وبالتقاء النطفة بالبيضة واندماجها يحصل الالقاح الذي يكسب البيضة الملقحة (الزيجة) حيوية وقدرة على التقسُّم والتطور لتشكيل العلقة، فالمضغة، فالجنين.

31 - تبدأ نقاط التعظم بالظهور منذ الأسبوع العاشر من الحمل. وأول مايظهر منها نقاطُ تعظم قاعدة الجمجمة والعظم الجبهي والقفوي ثم العمود الفقري، وبعدها عظم الحوض. وأخيراً عظام الأطراف الطويلة وعظام الأصابع.

32 - يبلغ عدد العظام الأساسية الثابتة في جسم الانسان مئتين، عدا العظام السمسمانية والعظيمات الصغيرة غير الثابتة.

33 ـ من الأمـور الثـابتـة في علم تكـوُّن الجنـين أن محصـول الحمـل يمرُّ منذ الالقاح وحتى الولادة بالأطوار التالية :

١ ـ مرحلة البيضة الملقحة (الزيجة) : وتمتد منذ الالقاح وحتى التعشيش، تكون فيه الـزيجـة حرة تجتـاز خلالهـا البـوق حتى تصـل الى جوف الـرحم، حيث يبـدأ التعشيش. وتستغرق هذه المرحلةُ من ٥ ـ ٧ أيام.

٢ ـ مرحلة العـلاق أو العلقـة وتبدأ منذ التعشيش وحتى الأسبـوع الخـامس، حيث تمر العلقة بمراحل مختلفة من التقسُّم والنَّماء حتى تصبح مُضغة.

٣ ـ مرحلة المضغة : منذ الاسبوع الخامس بعد الالقاح وحتى نهاية الاسبوع العاشر، حيث يتكـون في هذه المـرحلة الـرأسُ، وتظهـر الـبراعم التي ستشكـل الأطـراف. وتتكون العينان والأذنان والأعضاء التناسلية الظاهرة، فيتميز الذكرُ من الأنثى.

٤ ـ مرحلة الجنين : منذ الأسبوع العاشر وحتى تمام الحمل.

34 ـ من الأمور الطبية الثابتة أن أقصر مدة للحمل هي مئة وثمانون يوماً (ستة أشهر) إن ولد الجنـين بعـدهـا يكـون قابـلا للحياة، وقبلها يكون اسقاطاً. وأطول مدة للحمل هي مئتان وسبعون يوماً (تسعة أشهر) من حصول الالقاح وحتى الولادة، وذلك في الأحوال الطبيعية. ولكن قد يستمـر الحمـل في بعض الحـالات لمدة تزيـد على ثلاث مئة يوم، فيدعى «الحمل المديد»، وهي حالة شاذة.

أمـا المـولـود لثمانية أشهر، فمن الخطأ الشائع أنه لايعيش. واعتقادهم هذا من كلام جالينوس في الكتب المنسوبة الى أبقراط، من «أنَّ من ولد في الشهر السابع والتاسع يعيش. أما المولود في الشهر الثامن فلا يعيش. وعَزوا ذلك الى تحرك الأفلاك، وبخاصة الشمس والقمر».

وفي حال الحمـل الطبيعي يبـدأ الجنين بالحركة داخل الرحم مابين الأسبوع السادس عشر (١١٢ يوماً) والأسبوع الثامن عشر (١٢٦ يوماً) من سن الحمل، أي بين الشهر الرابع والشهر الرابع وعشرة أيام من الحمل.

35 ـ يحصل الحملُ التوأمي في «علم الجنين» إما عن نموبيضتين ملقوحتين أوعن نموبيضة ملقـوحـة واحـدة. لذلك يقسم الى صنفين متمايزين: الحمل التوأمي الوحيد المحِّ وهو حمل ناتـج عن تلقيـح بيضة واحدة تنقسم لتكون جنينين وله مشيمة واحدة، ويكون الجنينان من

جنس واحـد. والحمـل التـوأمي الثنـائي المـح النـاتـج عن تلقيـح بيضتين، وله مشيمتان. والجنينان قد يكونان من جنس واحد، أو مختلفي الجنس.

36 ـ الوراثة وشبه المولود بالأعمام والأخوال: تنتقل الصفات الوراثيةُ من الوالدين للجنين بواسطة العُرى الصبغية (الكروموسومات). وهذه نصفها من بيضة الأم، ونصفها من نطفة الأب. لهذا فقد يشابه المولود أعمامه عن طريق الصبغيات التي تأتيه من الأب أو أخواله عن طريق الصبغيات التي تأتي من الأم.

37 ـ في علم الـوراثـة تنقسم الصفـاتُ الـوراثيـة الى صفـات وراثية غالبة وصفات وراثية مغلوبـة. فإذا تزاوج شخصان من عرقين مختلفين بزوج من الصفات (لون الشعر مثلاً) فقد تبدو صفة أحد هذين الزوجين غالبة، تظهر في الانسان، وتبقى الصفة الثانية مغلوبة غير ظاهرة.

38 ـ في علم الوراثة مايسمى بالنزوع الى الأصل أو التأسُّن. ويقصد به مشابهة الحفدة الى الأصول البعيدة من الأجداد، بينما نقصد بالوراثة مشابهة الأصول المباشرة من آباء وأجداد.

شوهـدت حوادث النـزوح جليَّـة في رهـط من البحـارة البيض شذوا عن النظام عام ١٧٩٠، وكـان معهم عدد من النسـاء السـود، فرسَتْ فيهم السفينـة في جزيـرة «بتكارت» وكانت خالية من السكان، فاستوطنوها. وتزوج الرجال البيض بالنساء السود فأحبشوا. أي أنجبت نسـاؤ هم ولـدانـاً حبشيِّ اللون (خُلاسيين) بين السواد والبياض. وبعد أجيال من تزاوج احفاد شوهد في العائلات ولادة ولد أبيض نزيع جده، وولد أسود أسيل جدته.

39 ـ قاعدة تغلب الصفات الغالبة والصفات المغلوبة ذُكرت في الملاحظة ٣٧.

مصادر الكتاب ومراجعه

ـ أخبار النساء	ـ ابن قيم الجوزية	. مصر، ١٣١٩ هـ.
ـ الأغاني	ـ أبو الفرج الاصفهاني	. مصر، النسخة المصورة.
ـ تاريخ الخلفاء	ـ السيوطي	. بيروت، ١٣٨٩ هـ.
ـ تاريخ الطبري	ـ الطبري	. مصر، ١٣٨٧هـ.
ـ ثمار القلوب	ـ الثعالبي	. مصر، ١٣٢٦هـ.
ـ حسن المحاضرة	ـ السيوطي	. مصر، ١٣٨٧هـ.
ـ حماسة الظرفاء	ـ عبد الله الزوزني	. العراق، ١٩٧٨م.
ـ ديوان ابن الدمينة		. بيروت
ـ شرح ديوان جرير	ـ تحقيق الصاوي	. مصر، ١٣٥٣هـ.
ـ الضوء اللامع	ـ السخاوي	. مصر، ١٣٥٣هـ.
ـ عيون الاخبار	ـ ابن قتيبة	. مصر، ١٣٤٣هـ.
ـ فوات الوفيات	ـ الكتبي	. بيروت، ١٩٧٤م.
ـ قصص الأنبياء	ـ ابن كثير	. بيروت،
ـ قصص القرآن	ـ محمد أحمد جاد المولى	. بيروت، ١٤٠٤هـ.
ـ الكامل في التاريخ	ـ ابن الأثير	. بيروت، ١٣٨٥هـ.
ـ كشف الظنون	ـ حاجي خليفة	. بغداد، ١٣٦٠هـ.
ـ محاضرات الأدباء	ـ الراغب الاصبهاني	. بيروت، ١٩٦١م.
ـ المحبَّر	ـ محمد بن حبيب	. بيروت،
ـ المختصر في أخبار البشر	ـ أبو الفداء	. بيروت.
ـ معجم البلدان	ـ ياقوت	. بيروت، ١٩٥٢م.
ـ معجم البلدان	ـ أمين معلوف	. بيروت.
ـ الميزان في تفسير القرآن	ـ محمد حسين الطباطبائي	. بيروت ١٣٩٤هـ.